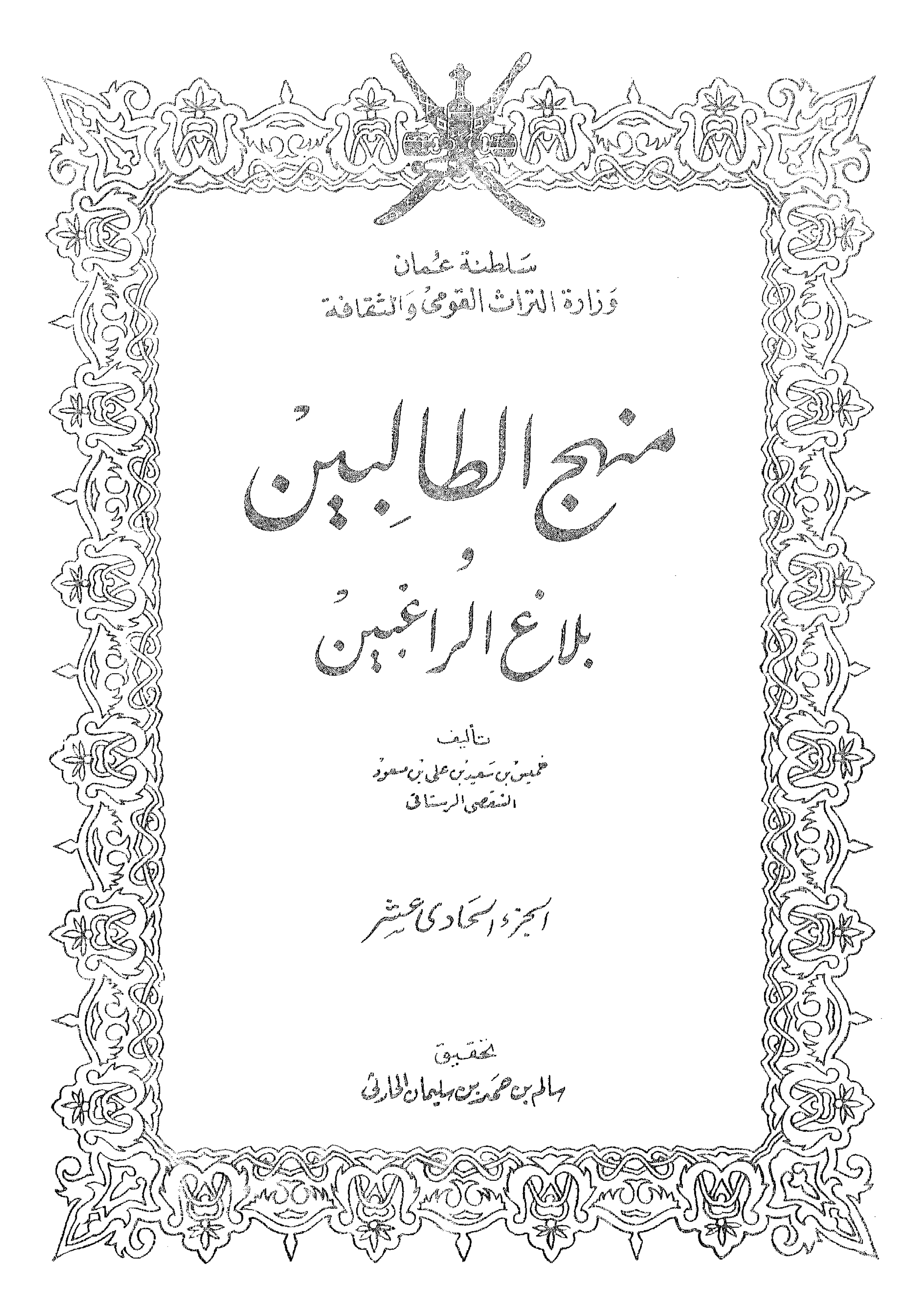


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين
و
بلاغ الراغبين

تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي

الجزء الحادي عشر

تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي

الجزء الحادي عشر

تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه
• شارع خان جعفر بسيدنا الحسين

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد

سلطان عمان المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــــة المحقق

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه ، تحقيق ومراجعة الجزء الحادى عشر من كتاب : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » تأليف الشيخ العلامة : خميس ابن سعيد الشقصى الرستاق .

ويبحث فى الديون وأحكامها ، وفى تأديتها وقبضها ، وما يلزم من ذلك ، وفى الخلاص منها ، وفى الكفالة ومعانيها ، وفى الجروح وأروشها ، وفى الديات وتقسيمها على الجوارح ، وفى القتل ، وأحكام المقتول والقاتل ، وفى الدعاوى المشتملة على ذلك ، وفى العاقلة والقسامة ومعانى ذلك .

بقـــلم
سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

٨ من رجب سنة ١٤٠٢ هـ
٢ / ٥ سنـــة ١٩٨٢ م



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

القول الأول

فى الديون والإشهاد عليها والكتابة

قال الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » الآية بتمامها .

وأجمع علماؤنا أن الإشهاد عليه غير واجب ، وأن الأمر به تأديب وندب . وحث على حفظ الأموال .

والذى نختاره للمسلم : أن لايدع الإشهاد على حقه فى حضر ولا سفر . وذلك لوجهين :

أحدها : تنزيهاً لمن عليه الحق ، أن لايطمع فى الإنكار ، فيوسوس له الشيطان فى ذلك وتسول له نفسه ، ولئلا يدخل عليه التهمة فى دعوى الذى له الحق فى القلة والكثرة ، ولأن الإنسان محل للحوادث ، ولا يدرى ما يصير إليه أمره وانتهاء خاتمته من قتل ، أو هدم ، أو غرق ، أو حرق ، أو موت ، فجاءة ، أو يخرس لسانه ، أو يذهب عقله ، أو يتعذر عليه الإشهاد ، فلم يجد من يشهده وأمثال هذا وشبهه .

والوجه الثانى : إحراز مال من له الحق خوف التضييع . وقد نهى النبى ﷺ[1] عن إضاعة المال . وخوف الإنكار ممن عليه الحق . وليس بحافظ لماله من دفعه إلى من لا يثق به ثم لا يشهد عليه .

قال أبو المؤثر: الإشهاد على الدين والكتابة كانت فريضة حتى نسخها قوله: « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ » .

ونحن نقول : إنه أمر أدب بدليل الخبر الوارد : إن النبى ﷺ[2] باع لأعرابى بعيراً، فجحده الثمن فلم يجد بينة. فقال خزيمة : أنا أشهد لك يا رسول الله . فقال رسول الله : من أين علمت يا خزيمة ؟ فقال : لأنك صادق يا رسول الله . فلو كان خزيمة أشهده الأعرابى على نفسه لم يقل النبى ﷺ لخزيمة : من أين لك هذه الشهادة ؟ فدل بهذه الرواية أن الأمر بالإشهاد على الحقوق، على الندب لا على الوجوب . ولو كان فرضاً لما ترك رسول الله ﷺ الإشهاد على حقه .

واتفق الناس على أن لا يجب على المتبايعين إشهاد ، إذا كان بيعا معجلا ؛

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة وفى ألفاظه بعض تخالف .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والنسائى بخلاف ما هنا . ولفظه فى أبى داود : إن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابى ، فاستتبعه النبى صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى ، فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه . فنادى الأعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس، وإلا بعته . فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابى، فقال : أو ليس قد ابتعته منك ؟ فقال الأعرابى : لا والله ما بعته . هنالك قام خزيمة وشهد على الأعرابى .

لقوله تعالى: « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ » . ويكره الدَّين إلا من ضرورة؛ لما روى عن النبي ﷺ قال: إياكم والدين فإنه همٌّ بالليل[1] ومذلة بالنهار .

وروى عنه ﷺ أنه قال: القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء[2] إلا الدين.

ووعظ رسول الله ﷺ[3] رجلًا فقال: أقلل من الدين تعش حرًّا . وأقلل من الذنب يهن عليك الموت .

وكان يقول: اللهم إنى أعوذ بك من ضلع الدين وثقله .

وعنه ﷺ[4] : روح المؤمن معلقة بين السماء والأرض حتى يقضى دينه ، وفيه من الروايات أكثر من هذا .

ومن اضطر واحتاج فقد رخص له بعض المسلمين أن يدان بقدر ما يحييه ويحيى عياله ، ويسترهم به من العرى ، لا أكثر من ذلك .

وقيل: من تحمل دينًا لغير إسراف أو لسبب خير ، ثم لم يمكنه أداؤه حتى مات ، فلا شىء عليه. وإن تحمله فى إسراف ، وفيما لا يجوز له فعله ، ثم لم يمكنه أداؤه حتى مات ، فهو هالك .

---

(١) أخرجه الحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الدين راية الله فى الأرض . فإذا أراد الله أن يذل عبدا وضعه فى عنقه .

(٢) أخرجه النسائى والطبرانى فى الأوسط والحاكم عن محمد بن عبدالله بن جحش . ورواه البيهقى عن قتادة .

(٣) رواه البيهقى عن ابن عمر .

(٤) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم عن أبى هريرة .

وقيل : من كان يتحمل الديون وهو يدين بأدائها ، ثم نسى شيئاً منها ففيه اختلاف . منهم من قال : الدين باقٍ عليه . ومنهم من قال : لا شيء عليه .

وحفظ الوضاح عن منير أن الشارى لا يتحمل الدين .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: من أحب رزق الله الحلال فليستدن على الله وعلى رسوله ﷺ .

وقال عليه السلام : المستدين تاجر الله فى أرضه .

وعنه[١] ﷺ أنه قال : من بات وعليه دين يريد قضاءه ، وكّل الله به ملكين يحفظانه إلى أن يصبح .

وقيل : من كان عليه دين فى غير مأثم وهو مهتم بقضائه ، فهو فى أجر وحسنات ما كان ذلك الدين عليه .

ويروى عن بشير أنه قال : جائز للإنسان أن يدان ويتزوج . وإن مات ولم يمكنه قضاؤه . فأظن أنه قال: لا شيء عليه . أو قال : الله يقضى عنه. وقد قيل: فلك غريم الله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

---

(١) روى معناه الحاكم عن أبى أمامة .

القول الثانى

فيمن عليه ديون وضمانات ما يجوز له أن يفعله

قال الشيخ أبو محمد رحمه الله : من كان عليه ديون كثيرة ، من ديون اغتصبها ، ومظالم ارتكبها . وله مال يملكه بقدر ما عليه ، لم يكن له فيما بينه وبين خالقه أن يتصرف فى ماله ، ويحبسه عن إنفاذه فى تلك المظالم ، إلا قدر ما يكفيه لقوته الذى يبلغه كقوت مثله .

فإن باع منه ، أو وهب ، أو اشترى شيئاً ، أو تزوج عليه . جاز عليه . وله ذلك . وهو ملكه . وله أن يتصرف فيه تصرف المالك . وكل ذلك يجوز ويحكم به الحاكم . وأما فيما بينه وبين الله فهو آثم .

وإن كانت هذه الأموال من ديون تحملها من أربابها ، فهو غير آثم فى حبسها عنهم ، إلا أن يطلبوا إليه ، ويضيقوا عليه ، فحينئذ يكون آثماً ، إن حبس عليهم حقوقهم . وليس لوارثه إن مات أن يحبس من هذا المال شيئاً ؛ لأن الميت كان مالكاً للمال ، والوارث ليس بمالك له ، إلا بعد أن يقضى الديون .

ومن كانت عليه ديون ومظالم ، ولا يفضل الذى له من الذى عليه ، فلينفق على عياله بالقوت ، الذى يسد خلتهم من الجوع . ولا يضيّف منه أحداً . ولا يهب منه لولد ولا غيره . ولا يعتق أحداً من خدمه . فإن فعل مضى فعله ، ويكون آثماً كما بينا .

وقيل لا يأكل اللحم ولا الطرف. وإنما يأكل ما يقيم صلبه ويسد جوعه.
ولا يخرج لجهاد عدو يقاتله، إلا أن يعرض له. فإن أعرض له أشهد وقاتل.

وقول: لا يقاتل حتى يدخل على حرمته.

وعن موسى بن علي رحمه الله، فيمن عليه دين ويعرض له أنه يولى. فإن خاف التبع، فليقاتل ولا يقتل مدبراً.

ومن كان عليه دين لا يعلم به أحد غيره، فلا يقاتل ويرجع إلى دينه.

وفى جواب محبوب إلى محمد بن المعلا، فى رجل له مال، وعليه دين يحيط بماله، وله زوجة. هل يجوز أن يتحمل الدين، ويحج نافلة، ويصل قرابته، ويقرى الضيف، ويصنع المعروف؟

قال: إن كان يأخذ الدين على نفسه، وهو ملىٌّ، فلا بأس عليه.

وإن كان يأخذ الدين من الناس، وليس له مال أصل ولا نقد ينبغى له ذلك.

وإن كانت هذه الأشياء فعلها حسناً، فليست بواجبة ولا لازمة، إلا لمن قدر عليها.

وأما الدين فأداؤه فريضة. وذلك وسيلة. ولا تقام الوسائل وتعطل الفرائض.

وقيل: من لزمه دين، ولا وفاء له، فمسألته للناس فى دينه خير له من أن يموت وعليه دين.

وإن كان المدين له حقوق على الناس ، وأبرأ أحداً من حقه الذى له عليه ، قبل أن يرفع عليه أهل الحقوق ، فلا يضيق ذلك عليه ، ما لم يقصد به مضاررة ديانه .

ويوجد عن أبى سعيد رحمه الله ، فيمن فى يده مائة درهم ، وعليه مائة درهم زكاة . فإذا كانت هذه المائة التى فى يده من زكاة ماله ، أداها فى الزكاة إلى أهلها ، لأنها أمانة فى يده . والأمانة أولى من الدين .

وإن كانت هذه المائة من غير الزكاة ، فهما فريضتان : الدين والزكاة . فإن أداها فى الزكاة قبل أن يحكم الحاكم عليه بأداء الحقوق التى عليه ، وسعه ذلك ، ودان بما عليه من حقوق الناس . وإن أدى الدين ودان بالزكاة وسعه .

وأما إن دفع عليه الغرماء، كانوا أولى بما فى يده، إذا كانت الزكاة قد صارت ديناً عليه . وإن كانت هى الزكاة بعينها . فإن المصدق يأخذها .

وفى موضع آخر عن أبى سعيد رحمه الله ، فيمن عليه دين ، وفى يده مال ما يقضى به دينه ، وليس له غير ذلك ، وهو دائر بأداء الدين ، فليس له إذا قدر على أداء ما عليه من الدين أو شىء منه ، أن يمسك ماله ويمطل غرماءه ، إلا أن يكون له عذر فى ذلك .

وقيل : للغرماء ما فوق الإزار ، لمعنى أن ليس للمدين أن يمسك ما فوق إزاره من ماله ، ويقضى جميعه فى دينه .

وقول : له من الله ثوبان .

وإن كان له عولة تلزمه كسوتهم فى الوقت ، كانت لهم كسوتهم فى الوقت الذى لا يسعه تركهم ، ما لم يدفع عليه الغرماء .

وقول : له من ماله كسوته ومنزله الذى ينزله .

وإن كان له عولة . فإن كان فيه فضل ، عن قدر ما يكفيه سكنه وسكن من يلزمه سكنه ، يبيع منه الفضل عن سكنه . وليس له مما فى يده بعد هذا إلا قوت يومه . ولا يبين لى أن يمسك مما فى يده من اليسرة . والمال الحاضر أكثر من قوت يومه ؛ لأن ماله محاط به فى الحقوق التى أوجبها الله تعالى عليه. ألا ترى أنه لو مات ، لم يكن لورثته من المال قليل ولا كثير ، ولا منزل ولا غيره ، إلا من بعد وفاء الحقوق التى عليه ، حتى إنهم اختلفوا فى كفنه إذا مات .

فقال بعضهم : يؤخذ له من ماله بقدر كفنه مما يجوز فى الأكفان . وبعضهم لم يجز له ذلك ، وإنما جعل له من ماله فى حياته ما لا قوام له إلا به فى وقته ذلك . وجاء الأثر : أن مطل الغنى ظلم[١] منه لغريمه . وكذلك كفن المعسر ظلم من غريمه له .

فالفرض على المدين أن يبذل مجهوده بغير مخادعة ولا التواء . وعلى الغريم النظار للمعسر كما أمره الله تعالى . قال الله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » .

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الجماعة عن أبى هريرة .

فلا يجوز للغريم أن يقصر عن أداء الحقوق التى عليه إلا أن يعسر بها ، أو يعذره الغرماء فى ذلك .

وعلى الغريم أن يتفقد حال غريمه ،وأن لايكظه فى حال عسرته . وعلى الجميع الإنصاف من نفسه والحكم عليها ، بحكم الله ورسوله والمسلمين ، ولو لم يحكم عليه بذلك حاكم ؛ لقوله : « كونوا قَوَّامين بالقِسْطِ شُهَداء لله ولو عَلَى أنفُسِكم أو الوالِدَيْنِ والأقربين » .

فإذا أحكم المرء نفسه ، بدأ بالأقرب فالأقرب ، إلى ما بلغ الله طوله وقدرته . ولا توفيق إلا من الله . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم .

* * *

القول الثالث

فيما جاء فى قضاء الديون وتفاصيلها والحل والخلاص منها

قال الله تعالى : « وإن كان ذُو عُسرة فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرةٍ » .

يقول : تؤجله إلى أن ييسر عليه : « وأنْ تَصَدَّقُوا خيرٌ لكم إن كُنتُم تَعلَمون » .

وأخبر الله تعالى أن الصدقة على المعسر برأس المال خير من انتظار ميسرته . ومن يتصدق لم يأثم .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : يا أبا هريرة[1] خذ حقك فى عفاف ، وافياً أو غير وافٍ .

وعنه عليه السلام : من شدد على امرىء فى التقاضى إذا كان معسراً ، شدد الله تعالى عليه فى قبره .

وعنه عليه السلام : لا تمككوا على غرمائكم . والتمكك : الاستقصاء والإلحاح فى الاقتضاء . أصله من امتكّ الفصيل لبن أمه إذا استنفد جميع ما فيه .

وعنه عليه السلام : يا أبا هريرة امش إلى غريمك بحقه تشيعك الملائكة بالصلاة عليك . يا أباهريرة من علم اللهمنه أنه يريد قضاء دينه رَزقه الله من حيث لا يحتسب أو يهيء الله له قضاءه فى الدنيا فى حياته وبعد وفاته .

---

(١) أخرجه البيهقى عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من طلب حقا فليطلب فى عفاف واف أو غير واف . وفيه أيضا عن ابن عمر .

وعن عائشة عن النبي ﷺ : من بات وعليه دين يريد قضاءه ، وكل الله به ملكين يحفظانه إلى أن يصبح .

وروى عن بعض السلف : أنه كان إذا كان له حق على أحد ، أطال تأخيره ثم تركه طلب الثواب .

وقيل معنى قوله ﷺ : مطل الموسر ظلم . أو قال : مطل الغنى ظلم . قال : هو أن يكون حقه من جنس يقدر عليه ، وتناله يده ، وصاحبه محتاج إليه ، أوغير محتاج ، إلا أنه يطلبه فلا يدفعه إليه .

فأما إذا كان يطلب بدرهم واحد وعنده النخل الكثيرة ، والدور والمراكب. وليس عنده من الدراهم شيء ، فليس بماطل ولا آثم ، إذا كان يريد دفع الحق إلى صاحبه . وإذا لم يقدر المدين على ما يؤدى به دينه سأل الناس وأدى دينه .

وقال فيمن عنده عشرون درهماً ، وعليه دين بمقدارها ، ولزمه الحج ، وعنده عيال ، وعليه مؤنة. فالواجب أن يقضى أولا دينه ثم العيال .

وإن خاف عليهم ضرراً أنفقها عليهم ، واجتهد فى قضاء الدين .

ومن كان عليه دين ، فليس بآثم فى مطله ، ما لم يطالب. فإذا طولب به كان آثماً ، إلا أن يعسر ثم يجد .

ومن كان له حق على رجل ، فله أن يلازمه الحجة : قول النبي ﷺ :

لصاحب[1] الحق يد ومقال أو قال: يد ولسان. يريد باليد: الملازمة. وباللسان: المطالبة.

وليس عليه إذا أعطى الحق أهله، ديناً كان أو مظلمة: أن يسألهم الحل. وقد تخلص إذا أعطى الحق الواجب عليه.

ومن كان له حق على رجل، فأوفاه إياه فإنه يبرأ منه، ولو لم يعرّفه أن الذى دفع إليه من حقه.

ومن قال له غريمه: خذ هذه النخلة التى لى بمائة درهم. وإلا لم أعطك شيئاً. والنخلة تسوى خمسين. ولا بينة له. فأخذها فليس له إلا النخلة؛ لأنه بالخيار إن شاء أخذ بماله وإن شاء تركها. وليسه بمنزلة من قال: إن أخذت منى دونها وإلا لم أعطك شيئاً فذلك لا يبرأ. ولهذا ما بقى عليه إلا من اللقاء. اللقا القليل من الكثير، إذا لم يطلب لم يطلب له نفسه بترك ما بقى.

ومن له على رجل دين، فله أن يعطيه، ويرجح له. وللمدفوع إليه أخذه؛ لقول النبى ﷺ للوازن: زن وأرجح.

ومن قال لغريمه: أرسل إلىّ أعطيك بحقك حبًّا. فأرسل إليه. فكال له على سعر الوقت. فإن تتامما عليه تم. وإن تناقضا انتقض، ورجع كل واحد منهما إلى حقه الأول؛ لأنهما لم يتفقا على مبايعة يتراضيان بها.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا أبا داود عن أبى هريرة مطولا.

فصل

وقيل : من سرق دراهم وقضاها فى دينه فلا يبرأ . فإن تاب ورد الذى أخذ فقد برىء إن شاء الله .

قال غيره : يكفر بذلك ، ويبرأ من الدراهم التى قضاها ، ويلزمه الذى أخذ . فمن تاب من بعد ذلك ، فقد تاب من التى قضاها ، ولزمه ضمان ما أخذ . فمن قضى ذلك فقد برىء . وهذا على بعض القول .

فصل

ومن كان عليه تبايع ومظالم وديون فى بلده وغيره . وخشى إن رجع إلى بلده وماله ليتخلص ، ازداد تبايعا وديونًا ومظالم، فهرب وترك ماله وبلده ، فلا يكون معذوراً بهذا وليرجع يبيع ويتخلص وقد نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال .

فإن كان يخاف ما ذكرنا . فإنما يعذر بعد تخلصه من مظالم العباد وحقوقهم .

فصل

ومن كان عليه دين لغائب . وقد كان يرجو أنه قد أعطاه . ثم شك أنه لم يعطه أن الحق عليه، حتى يعلم أنه قد أداه إلى أهله. وكذلك اليمين عليه الكفارة، حتى أنه قد كفر يمينه .

ومن استحل رجلًا من شىء كان قد أحدثه فى ماله. ثم شك، فعليه أن يستحله حتى يعلم أنه قد استحله .

وقول : إن كان قد استحله ، وقد كان جــــرى منه إليه الحل ، أو مضى ليستحله . وكان معه أنه قد استحله ، أو يحفظ أنه قعد ليستحله، وقام على ذلك، فليس عليه فى ذلك ، حتى يعلم أنه لم يستحله .

وإذا لم يعلم من ذلك شيئاً ، وإنما يعلم أن عليه الحق ، ثم لم يعلم أنه استحله أم لم يستحله ، فهو عليه حتى يعلم أنه قد برىء منه بحـل أو عطية . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى دفع الدين وقبضه والأحكام بين القاضى والمقتضى

ومن كان عليه لرجل حق فأعطاه دراهم . فقال له : هذا حقك ، وهو كذا وكذا ، وقبضه ، ثم ادعى نقصاناً مما قال . فالقول قول صاحب الحق مع يمينه ، إذا لم يكن وزن عليه الدراهم ، أو يكون قبضها منه على وجه التصديق منه له ، وأظهر ذلك بلسانه . وأنه قد قبل ذلك عن حقه .

ومن كان له على آخر عشرة دراهم ، فأخذها منه ، ثم وزنها فى ميزان آخر. فزادت أو نقصت . إن الزيادة لصاحبها ، والنقصان عليه إلا أن يكون ضيع منها .

وعن أبى عبد الله فيمن له سلف على رجل . فقال له : كلت لك هاهنا كذا صاعاً . فقال : قد قبلت ولم يقبضه . ثم رجع فقال : لا أرضى فكله لى . فإن ذلك له . وعليه أن يكيل له حقه . فإن قبضه بلا كيل بعد التصديق له، وصار فى يده. ثم رجع إليه ، فطلب الكيل فليس له ذلك ؛ لأنه لوهلك صار فى يده . ثم رجع إليه يطلب الكيل ، فليس له ذلك عليه . فمالم يصر فى يده ، فله أن يرجع ؛ لأنه لوهلك من قبل أن يضمنه كان من مال الأول .

وقول : ما لم يفارقه ويغب به عنه . فله أن يرجع فى الكيل ؛ لأنه قائم بعينه فإن كال له فنقص كان عليه . وإن زاد كان له .

وإن أخذ ذلك منه، إذا كان بطيب نفس الدافع، لما ذكر أبو رافع من أمر النبى عليه السلام ، بأن يقضى بما استسلفه من الأعرابى البكرة .

وقد روى أن ابن عمر اقترض من رجل ألف درهم ، فرد إليه ألف درهم ومائتين . وقال له : الألف عوض عن حقك والزيادة من عندى لك .

وقد ذكر بعض الفقهاء أن الزيادة يجب أن تكون منفصلة منه .

واختلف الناس فيما يرجح به الميزان . فقال بعضهم: الزيادة بعد اعتدال الميزان هبة معلومة ، يجوز أخذها بطيب نفس صاحبها .

وقيل : إن الزيادة ثمن لبيع مستحق . قال : والقولان عندى مع اختلافهما فاسدان ؛ لأن الشيء لايكون مبيعا حتى يكون ثمنه معلوماً . والزيادة التى وصفناها لشيء غير معلوم .

والهبة لاتكون إلا معلومة على أن يهبه الجزء من الأجزاء . ومختلف فى جوازها . وإذا لم تكن هبة ولابيع ، لم يجز ذلك لما وصفنا ودللنا عليه .

وقد أمر النبى ﷺ الذى اتزن ثمن السراويل بأمر صاحبه فقال ﷺ : اتزن(١) وارجح ، واحذر زيادة الوزن لصاحبه . والزيادة غير معلومة . فصح بهذا أنه أباحه .

وزعم قوم أن الرجحان لايكون جائزا، حتى يعتدل لسان الميزان بحق الطالب . فتكون منفصلة . ويدل على فساد هذا القول فعل النبى(٢) ﷺ لما أعطى رباعياً عن بكر . ومعلوم أن الزيادة غير معلومة ولامنفصلة .

---

(١) أخرج معناه الخمسة ، وصححه الترمذى عن سويد بن قيس .

(٢) روى الجماعة إلا البخارى عن أبى رافع قال : استلف النبى صلى الله عليه وسلم بكرا، فجاءته إبل الصدقة . فأمرنى أن أقضى الرجل بكرة . فقلت : إنى لم أجد فى الإبل إلا جملا خيارا رباعيا . فقال : أعطه إياه . فإن من خير الناس أحسنهم قضاء اهـ .

وقال ابن جعفر فى رجل عليه لرجل ألف درهم. فقال له : هذا كيس فيه ألف درهم فخذه . فأخذه ثم رجع فقال : إنما الدراهم خمسمائة ، فله أن يرجع عليه بالخمسمائة ، إذا لم يكن وزنها حين دفعها إليه ، إلا أن تشهد عليه بينة أنه صدقه ، فلا رجعة له. وعلى الدافع يمين بالله : لقد دفع إليه الألف درهم التى كانت عليه له .

وكذلك على الذى دفعت إليه وقال : إنها خمسمائة فرجع بالخمسمائة الباقية أن يحلف يميناً بالله ما أزالها من يده ، ما خانه فى شىء منها ، وما وجدها إلا خمسمائة درهم .

وقيل فى رجل يطلب رجلاً بخمسين درهماً ، فأتاه يتقاضاه ، فدفع إليه كيساً فيه مائة درهم . وقال له : اذهب اتزن مالك ، ورد علىّ البقية . فلما خرج من عنده ضاعت الدراهم قبل أن يتزن ماله . قال : هو أمين حتى يتزن ماله .

فإذا اتزن ماله ثم ضاع مابقى من عنده كان ضامناً له ؛ لأنه شرط أن يرده إليه إذا اتزن ماله . فما لم يتزن فهو أمين . فإذا اتزن ضمن ما بقى .

فإن قال له : خذ حقك ومابقى فهو فى يدك أمانة لى ، ولم يشترط عليه رده ، فلا ضمان عليه ، تلف قبل القبض أو بعد القبض .

وكذلك لو قال له: خذ حقك من هذه الدراهم، ولم يشترط عليه فيما بقى شرطاً، كان أميناً فيما بقى .

وقيل فى رجل عليه لرجل دراهم ، فجاء الذى عليه الدراهم بها فطرحها فى حجر الذى له الحق ، فلا يبرأ الذى عليه الحق ، حتى يقبض منه ؛ لأن الحجر ليس بقبض . وفيها قول آخر .

ومن كان عليه حق لأحد فشك بعد ،اغاب أنه أعطاه حقه أم لم يعطه .فقول: إنه لايبرأ حتى يستيقن أنه أعطاه حقه .

وقيل فى رجل كان عليه لرجلٍ عشرة دراهم، فسرقها من غيره، وقضاه إياها، فلا يبرأ من الحق الذى عليه ، وهى ضمان عليه .

فإن تاب ورد العشرة التى أخذها ، فقد برىء إن شاء الله .

وقيل فى رجل عليه لرجـــل عشرة أجرية حب ، فـكالها له ، ووضعها عند غيره . وقال له : قد كلت لك حقك عشرة أجرية ، وقد وضعتها لك عند فلان . فقال له : قد رضيت . فليس هذا بقبض .

فإن قال : وقد رضيت ، ووجه رسولا يكتال له منه البعض ، فـلا يبين لى أن يكون قبضاً . وليس يبرأ الغريم إلا مما قبض منه رسوله . وما بقى فهو عليه ؛ لأنه وضعه برأيه لا برأى صاحب الحق . ولا حجة عليه بقوله : قد رضيت .

وأما إن قال : قد كلت لك حقك . فقال له : ضعه عندك أو عند فـــلان . ففى ذلك اختلاف فقول : إنه قبض منه لأجل أمره فى ذلك .

وبعض يقول : لا يكون قبضاً حتى يقبضه له غيره بأمره .

فإن قال له : سلمه إلى فلان فسلمه إليه ، فإنه يكون قبضاً . فانظر فى ذلك .

فصل

قال سعيد بن محرز : قال عبد الرحمن بن الحسن : من ترك حقًّا ، مخافة أن يقال : طلب باطلا فإنه من الرياء . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى الخلاص من الدين والتبعات وما يجوز من ذلك

ومن حلف على حق غريمه ، ثم أراد الخلاص بعد ذلك ، فعرض الحالف لصاحب الحق حقه فأبى . وقال : قد حلفتك عليه ، ولا آخذه . ولا أحلك منه . فإنه يحكم عليه بذلك . إما أن يأخذه . وإما أن يحله .

فإن لم يفعل شيئاً من ذلك . فإن جاء الذى عليه الحق وجعله فى صرة ، ورمى بها فى حجر صاحب الحق . ويقول له : خذ حقك الذى لك علىّ .

فإن رمى به من حجره وضيعه ، فقد ضيع ماله ، من بعد أن صار فى يده . وقد برىء الذى عليه الحق من حقه إن شاء الله . ولو رفع عليه مع الحاكم لم يعذره . إما أن يجعله فى الحل . وإما أن يأخذ حقه .

وفى المأثور عن محمد بن محبوب رحمه الله : إن من كان له حق ، فدعى إلى أخذ حقه فأبى ، فلا حق له .

واحتج أبو عبد الله بعبدالله بن أنس ، لما أفسدت دابته حرث القوم ، فعرض عليهم الغرم فأبوا ، فطلب منهم الحل فأبوا . فقال : اللهم إنا عرضنا عليهم الغرم فلم يقبلوه وانصرف عنهم .

وقول : إن الحاكم يجبره على أخذ حقه .

وإن عدم الحاكم وأبى عن قبض حقه ، فلا وصية على من عليه الحق وقد برئ . وقول : الحق بحاله ، وعليه الوصية به .

ومن كان عليه لرجل سلف حب ودراهم ، فلما حل الأجل أعطاه مائة مكوك حباً ، ومضى لذلك مدة . فقال المسلف : الحب من سلفى . وقال الدافع : تحسب الحب بالقيمة من الدراهم التى على لك . فمن ابن محبوب أن ذلك الحق يكون من جملة ما عليه من سلف الحب .

ومن كان عليه لرجل دراهم فجاء إلى ثياب الذى له الحق ، فصر فيها مقدار الذى له من الدراهم ، فلا براءة له من الحق بهذا الفعل ، حتى يقبضه إياها ، أو يعلم أنه قد قبضها .

وكذلك إن دفع إليه دراهم وقال له : خذها وزنها من حقك حتى أحاسبك فهى وديعة حتى يقبضه إياها .

وكذلك إن دفع إليه ثوباً وقال له: احسب ثمنه بما شئت، واستوفه من حقك، فتلف الثوب من غير تضييع منه ، قبل أن يحسبه . فإنما هو أمين فيه .

وقال أبو سعيد رحمه الله، فيمن عليه لآخر دراهم، فجاء إليه بدراهم. فقال له : تراها هنا كذا من حقك اقبضه . قال له الآخر : صره فى هذا الثوب ، أو ضعه فى مأمن ، فذهب عنه ليصره كما أمره ، فجاء صاحب الحق ليأخذ ما وضعه له من حقه ، فلم يجد فى الثوب شيئاً ، ولا فى الموضع الذى أمره . وأقر أنه أمر الآخر أن يصره أو يضعه ، حيث أمره فقيل : على الذى عليه الحق البينة : أنه قد ج

حيث أمره؛ لأنه مضمون عليه فلا يزول عنه الضمان إلا بقبض من صاحب الحق، أو ما يشبه معنى القبض الذى يحكم عليه بقبضه، أو يقر بقبضه .

وأما إذا كان ذلك أمانة . فقال له : ترى مالك . فأمره أن يجعله فى موضع مأمن، فلم يجده صاحب المال، كان القول قول الأمين مع يمينه؛ لأن الأمانة خلاف المضمون فى هذا عندى .

فإن قال : ترى هذا حقك وهو عشرة دراهم ؟ فقال : له ضعه فى موضع كذا أو موضع آمن فتلف أو لم يجد صاحب الحق فى ذلك الموضع شيئاً. وادعى الآخر أنه قد وضعه حيث أمره .

قال : على صاحب الحق البينة أنه وضعه حيث أمره .

قيل : فإن قال : إنها عشرة دراهم ؟

قال : قد صدقتك على ذلك . أو قال : تراها عشرة دراهم قد صدقتنى على ذلك .

قال : نعم . وأمره أن يضعه فى موضع، فتلف أو مأمن فجعله، فجاء الآخر، فلم يجد شيئاً . هل يكون القول قوله : أنه قد جعله ؟

قال : هكذا عندى .

فصل

وجدت فى بعض الكتب، فيمن تصادق عن ضمان لمن لا يعرفه يقول : أنا

قد تصدقت عليك بهذه الدراهم ، مما لزمني لا أعرفه ، قضاء عن نفسي ، وصدقة عن صاحب الحق ، الذى له علىّ من كذا وكذا .

وإن كان رجل عليه لآخر دين فنسيه ، ثم إن صاحب الحق طالبه به ، فأنكره إياه . فالناسى معذور ، إلا أن عليه التوبة فى أصل الدينونة ، بأداء كل لازم عليه ، علمه أو نسيه .

وإن كان لرجل على رجل مظلمة . وهو لا يمكنه الوصول إليه . فإنه إذا أشهد شاهدين : أن لفلان علىّ مظلمة كذا وكذا . وسمى بها . ثم تاب فإنه يبرأ إذا أديت إليه .

وإن أوصى بها إلى ثقة . فمات الموصى قبل أن يؤدى لصاحب الحق حقه . فنرجو أن يبرأ إن شاء الله ، وهو على ولايته إن كان وليًّا .

فصل

وعرفنا أن من لزمه شيء مما يدرك له ، مثل مما يكال ، أو يوزن. فإنه يتخلص من جنس ما لزمه .

وإن كان من العروض قوم ما يستوى ذلك من الدراهم .

وأما الفضة والذهب ، فإنهما يتكافيان عن بعضهما البعض .

فإن أعطى من أحدهما عن الآخر ، برىء مما يلزمه . وإن تخلص عما لزمه من جنسه ، كان أحوط . والله أعلم .

فصل

قال محمد بن موسى : حفظت عن والدى موسى بن محمد ، فى رجلٍ عليه دين لرجلٍ ، إن كان على الرجل الذى له الدين ، دين قضاه عنه .

فإن لم يكن عليه دين ، وكان له وكيل ، أو وصى سلمـــــه إلى الوكيل ، أو إلى الوصى .

فإن لم يكن له وكيل ولا وصى ، ولم يكن له وارث ، ولم يعرف أين صاحب الدين ، فرقه على الفقراء ، حيث كان منزله . كـذلك خلاص الذى عليه الدين .

فإن كان الذى له الدين حيًّا ، فلا يدفعه إلى أحد إلا إليه ، أو وكيله ، أو وصيه ، أو لدين يقضى عنه ، أو لوارث إذا كان قد هلك .

وإن كان لايعرف لمن هو ، فحينئذٍ يفرق على الفقراء ، حيث كان منزله .

فإذا جاء ربه من بعد أن فرق على الفقراء ، خيّر بين الأجر والغرم . وإنمـا يجوز هذا للحى . فإذا رجع إلى الورثة ، فلا يفرق على الفقـــراء إلا برأيهم . والله أعلم .

فصل

وسأل عن رجلٍ ، كان عليه لزيد عشرة دراهم فجاء إليه رجل يدعى الوكالة له

من زيد فى قبضها ، وطلب قبضها ، فسلمها إليه على دعواه . ثم اعتبر أمره . فإذا هو دعوى من الآخر . هل يحكم له عليه بأن يأخذ منه إذا رجع عليه بذلك ؟

قال فى الحكم : ليس له ذلك معى، إلا أن يقدر هو على أخذها فى السريرة فله ذلك ؛ لأنه لم تقم له حجة تبرئه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى ترك الديون والإبراء منها

فيمن عليه دين لهالك ، يعلم أن عليه ديناً لم يقضه الورثة . فمعى أنه ما لم يحكم عليه حاكم بذلك ، أو تقوم حجة للغرماء عليه . واحتمل فى ذلك للورثة صواب فيما دخلوا فيه من حلهم له ، أنه لا يضيق عليه .

فإن قامت حجة الغرماء بالدين وحكم لهم بالقضاء ، على الوصى . فقضاهم فلم يوفهم . ولم يعلم أن الورثة سلموا إلى الوصى بقدر تلك التبعة التى أحلوه منها .

فإذا صح أنهم أحلوه مما لا يستحقونه ، لثبوت الدين فيه ، إن الحل فى هذا باطل . لأن المال لا حجة فيه فى الحكم ، إلا بعد الدين ، إذا لم يحتمل صواب ذلك .

ومن كان عليه لرجل دين . فقال : اشهدوا أنى قد تركته له . ثم احتج أنه لم يبرئه من الحق . أو قال : قد أبرأته ولم يسم بالحق ، ولا باسم الرجل .

فأما عند الحاكم . فإن احتج بهذه الحجة ، لم يحكم عليه بترك حق ، حتى يقول : إنى قد تركت له حقى ، أو قد أبرأته منه ، إلا أن عليه اليمين ما ترك له هذا الحق الذى عليه .

فإن حلف كان له حقه وإن لم يحلف لم يكن له شىء .

فإن رد اليمين إلى الغريم لم يكن للغريم اليمين ، إلا على ماقال قد تركت له ، أو قد أبرأته . ولا يحلف : لقد تركت له حقه الذى عليه ، وأبرأه منه . وإنما يحلف على ما يحفظ من لفظه .

وأما فيا بينه وبين الله . فإن كان قد عَنَى بذلك الترك . وذلك البرآن بحقه لغريمه ، فلا يسعه أخذه إذا قال الغريم : قد قبلت .

وقال بعض الفقهاء : ليس عليه أن يقول : قد قبلت ما هو عليه .

فإن كان لرجل على رجل ألف درهم . فقال له : قد أبرأتك منها ، على أن تسلم لى عشرة دراهم . فهذه براءة فيها مثنوية .

فإن رجع عليه كان له عليه الرجعة .

فإن قال : إذا سلمت إلىّ العشرة فقد أبرأتك من الألف ، فسلمها إليه ، فقد برىء . وليس فى هذا مثنوية .

وإذا قال الرجل لغريمه : فقد أبرأك الله من حقى . فقول: هى براءة. وقول : لا يبرأ .

وإن قال : أبرأك الله . فهذا ضعيف .

ومن أدان رجلا ديناً فقال له: إن أنا مت فأنت منه برىء. فمات صاحب الحق، فلا يبرأ المدين .

وإن مات من عليه الحق برىء منه . ولاشىء لصاحب الحق عليه ، ولا على ورثته .

والوجه فى ذلك أن يقول : إن أنا مت ، فهو وصية لى فى مالك . فإذا مات الذى له الحق . وكان أقل من الثلث برىء .

وإذا قال الطالب للمطلوب : إذا أتيتنى بخمسمائة درهم يوم كذا ، فالخمسمائة الباقية لك هبة ، فأتاه بها فكره . فذلك خلف منه ، وإثمه عليه . ولايثبت عليه ذلك فى الحكم . والله أعلم .

وإذا قال المطلوب للطالب: لك خمسمائة على أن تترك الخمسمائة، ففعل له ذلك . فلا يجوز له ذلك .

ومن كان عليه دين ، وماله يعجز عن وفاء غرمائه . فقالوا له: أعطنا مالك ، ونحن نبرئك من الفضل الذى عليك ، ففعل . ثم أصاب مالا بعد ذلك ، فعليه أن يؤدى إليهم ما فضل عليه من مالهم ، إلا أن يعطوه إياه ، من بعد أن يأتيهم به فلا بأس .

فإن صالحهم فأعطاهم أنصاف أموالهم ، ورضوا بذلك . ثم أصاب مالا غيره فليرد عليهم ما فضل عليه . فإن الصلح هاهنا أشد من الهبة .

ومن كان له دين على رجل ، فأفلس ، فأبرأه منه لفقره فقد برىء من الحق . ولا رجعة عليه له،إلا أن يكون أظهر الفقر والإفلاس، ومعه مايقضى دينه أوشيئاً منه . ولا يعلم ذلك غريمه وهو يعلمه ، فلا يبرأ من الدين الذى أبرأه منه .

وكذلك من طلق امرأته وجحدها حقها ، ولا بينة لها به ، فسألها الحل منه فأحلته ، فلا يبرأ منه ؛ لأنها لاتقدر على أخذه .

فإن أقرلها بحقها وأشهد لها به، وعلمت ذلك. ثم جعلته فى حل منه،جاز ذلك. وكذلك فى جميع الحقوق .

فإن قال الذى له الدين للذى عليه الدين ، قد وهبت لك تلك الدراهم التى عليك أو أعطيتك إياها . قال : إنه ثابت . فإن قال: قد تركتها لك من زكاتى ، أو مما علىّ من الزكاة أو قد جعلتها لك ، أو قد أعطيتك إياها من زكاتى ، أو هى لك من زكاتى ، أو مما علىّ من الزكاة . قال : يجوز ويبرأ ، على قول من يجيز المقاصصة فى الزكاة .

قال أبو المؤثر فيمن عليه دنانير لرجل إلى أجل . فقال الذى له الحق للذى عليه الحق: إذا حل حقى عليك فأنت منه برئ . فما نرى هذه براءة تثبت له ،لأنه يبرئه براءة صحيحة .

وإن لم يرجع إليه حتى مات أحدهما ، أو ماتا جميعاً ، فلهم حقهم ؛ لأن هـذا ليس براءة تثبت .

وقيل فى رجل عليه لرجل مكوك رطب ، فأراد أن يعطيه فى الشتاء مكوكى تمر ، فلم يفعل . وطلب أن يعطيه مكوك رطب أو قيمته .

فإذا كان هذا الرطب غير السلف أو الإجارة . فما اتفقا عليه ، فهو جائز .

وإن لم يتفقا على شىء لم يكن لصاحب ذلك الشىء، إلا قيمته فى وقته لا قيمته فى عدمه أو ينظره إلى وجود ذلك الشىء .

وأما السلف فليس له إلا رأس ماله . وأما الإجارة فله بقدر عنائه بمـــا

يرى العدول ؛ لأنهم قالوا : إن الإجارة لاتباع ولا تعطى قيمتها ، ولا يعطى إلا ما اكترى به من الكيل أو الوزن . ولا يجوز بيعها إلا بعد قبضها فى أكثر القول .

ومن كان له حق على رجل ، فدفع إليه شيئاً من ماله ليبيعه ، ويستوفى ثمنه من حقه ، فتلف ، فهو بمنزلة الأمانة ، حتى يبيعه ويستوفيه من حقه . ولا يكون بمنزلة الرهن .

واختلفوا فيمن عليه لرجل حق ، من دين أو سلف أو أمانة . فقال له : كله وسلمه إلى فلان أو اجعله عند فلان . ففعل ذلك .

فأما قوله : « سلمه إلى فلان » . فذلك معنى أنه قبض .

وقوله : اجعله عنده . فمعنى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف . فبعض قال : إن ذلك قبض . وبعض قال : لا يكون ذلك قبضاً .

وعن أبى الحوارى رحمه الله ، فى رجل كان عليه لرجل حق فأعطاه صرة دراهم . وقال له : هذا حقك . وهو كذا وكذا ، فقبضه صاحب الحق ، وادعى أنه وزن الدراهم . فنقصت عما قال . فالقول قول صاحب الحق مع يمينه ، إذا لم يكن الذى عليه الحق وزن له الدراهم قدامه ، أو قبضها منه على التصديق منه له . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

في الأحكام في الحقوق والديون وقضائها والبراءة منها والحبس عليها

ومن صح عليه حق لأحد ، فطلب من صح له إلى الحاكم أن ينصفه من أمره ، أن يدفع إليه حقه . فإن لم يفعل حبسه حتى يعطيه ، إلا أن يؤجله طالبه برأيه .

وإذا انصرف الطالب ولم يعدد الغريم . وقد كان طلب أن يأخذه بما أقر له، فعلى الحاكم أن يأخذ الغريم بحق غريمه . فإن دان للعطاء وإلا حبسه حتى يحضر غريمه .

قلت : فإن بذل العطاء والتسلم للحق . هل يؤخذ بالكفيل ؟

فقول : يؤخذ بالكفيل إلى أن يحضر خصمه . ولا حبس عليه إذا حضر الكفيل .

وقول : لا حبس عليه ولا كفيل ، إذا دان بالعطاء ، وعرض ماله من أصل كان أو غيره .

ومن عليه لآخر حق ، فرفع عليه في غير بلده . فأقول : لا يحبسه الوالي إلا في بلده ؛ ويلحقه غريمه إلى بلده. فإن أوفى وإلا حبسه له الوالي في بلده ويكتب له الوالي الذي أقر عنده بالحق ، بصحة الحق الذي عنده إلى الوالي الآخر .

وقال أبو عبد الله ، فيمن رفع على آخر بحق ، وأقر له به . وقال : يصحبنى إلى منزلى أدفع إليه حقه . وكره الآخر . فأرى عليه أن يدفع إليه حقه فى موضع الحكم عند الوالى .

وإذا اختلف طالب الحق والمطلوب إليه فى قبض المال ، فيكون قبضه إلى الحاكم بينهما . وعلى المطلوب إحضاره إلى موضع الحكم .

فصل

والديون التى يجوز الحبس عليها ، هى كل دين ثبت عن عوض يستغنى به ؛ لأنه فى الظاهر مستغن بالمال إذا حصل فى يده ، ولأنه ممتنع عن الأداء مع التمكن . وكل دين لم تكن هذه صفته لم يحبس فيه ، حتى يعلم أنه غنى بما قال . وذلك مثل ما يتحمله من الغرم فى الأروش والديات وصَدُقات النساء . ومثل ذلك مما لا يكون قد أخذ عليه الضامن ، أو منه عوضاً من المال . فهذه صفة من لا يبدأ بحبسه حتى يصح غناه ، وامتناعه من الأداء ؛ لأن الأصل فى الناس الفقر ، والغنى حادث فيهم .

فصل

ومن حبس بدين لم يجز له أن يقرأ كتاباً فيه شعر .

وأما القرآن والعلم ، فجائز له أن يقرأ ذلك من الكتاب .

وإذا كان الشعر فيه أثر ومواعظ وآداب وقراءة ، على سبيل الطلب لمعانى

العلم منه ، فلا نرى به بأساً مثل شعر الدعائم ، وكتاب الكفاية . وأمثال ذلك .

ولا تمكن زوجة المحبوس من الدخول إليه .

فصل

وقيل: لا حبس على من لا يحضر كفيلا ، إذا كان الحق غير ثابت .

وإنما يجب الحبس على من لم يحضر كفيلا إذا ثبت الحق .

وقيل : الحبس هو على معنى نظر الحاكم ، لما يتوجه إليه عند المشاهدة ووقوع التهمة عنده ، لأسباب منع الظلم .

وقد يوجد عن ابن المسبح : أنه إذا كان الذى عليه الحق يوثق به أنه لا يتوارى ، فلا يؤخذ عليهم كفيل .

وإذا زعم المطلوب أن المبايعة كانت بالبصرة ، وأنه أوفاه حقه ، وأقام شاهداً بالبراءة ، وادعى آخر بالبصرة . وطلب آجلا . فله ذلك .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من كان عليه لرجل ألف درهم ، فطالبه بها ، فأقر له به وأعطاه . ثم عاد فرفع عليه بألف درهم . وأقام بينة بها ، فاحتج الغريم أنها هى التى أوفاه إياها وقال هو : إنها سواها . إنه لا يؤخذ له بهذا الألف ، إلا أن تشهد البينة : أن هذا الألف غير الألف الذى أقر له به ، أو أن يكون لكل ألف تاريخ . فإنه يؤخذ له به .

وإن كان عليه له مائة درهم ، وأقر بها المطلوب للطالب وقال المطلوب :

قضيتك منها خمسين درهماً . فقال الطالب: قضيتنى خمسين درهماً من غير هذه المائة فالقول قول المطلوب : إنها من المائة ، إلا أن يقيم الطالب بينة . أنها من حق له غير هذه المائة وما كان على مثل هذا المعنى ، فإنه يجرى مجراه .

ومن قامت له بينة على آخر بخمسين درهماً. وجاء رجل آخر، فأقر له بخمسين أخرى. وقال: أنا الذى كانت علىّ الخمسون ولكن اشتبه على الشهود أنه تؤخذ منه الخمسون التى أقر بها على نفسه . وتؤخذ من الآخر خمسون بشهادة الشهود .

وقيل فيمن يطلب رجلًا بدراهم وهو يجحدها . فجاء آخر فقال : أنا علىّ هذه الدراهم التى تطلبها إلى فلان ، وليست على فلان. وإنما هى علىّ . فله أن يستوفى من أيهما شاء . والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى الدعاوى والأيمان والأحكام فى الحقوق

قال أبو الحوارى: قال نبهان بن عثمان وأبو المؤثر، فى رجل ادعى على رجل حقًّا، فأنكره ولم يكن له بينة عليه. فطلب إليه يمينه، فرد عليه المدعى عليه اليمين إلى المدعى. فقال المدعى: يحضرنى حقى حتى أحلف، فلا شىء له حتى يحلف. فإذا حلف طلب إحضار حقه.

وقال المدعى عليه: إنما استوجب حقه على الساعة لما حلف. فطلب المدعى عليه المدة، فكره المدعى أن لا يمدده.

فقيل: إن هو أراد أن يفرض له، فله أن يفرض بقيمة العدول.

وإن كره فيمده مدة حتى يبيع ماله، كما يرى الحاكم من المدة.

ويوجد فى بعض الآثار: أن على الذى عليه الحق أن يحضر لخصمه حقه. ثم يحلفه من بعد إحضار حقه.

فصل

ومن كان عليه حق إلى أجل، فرفع عليه من له الحق فيه فطلب يمينه. فقال من قال: يحلف ماعليه له حق حال.

وقال من قال: يحلف ماعليه له حق.

وإن أقر به إلى أجلٍ فعليه البينة . فإن أحضرها ، وإلا استحلف الطالب : أن حقه هذا عليه كذا وكذا . وهو حال .

وإن كان الحق إلى أجلين مختلفين . فقال الطالب : الأجل الأول يحل فيه ثلثا الحق . وفى الأجل الآخر الثلث .

وقال المطلوب: يحل فى الأجل الأول الثلث. وفى الآخر الثلثان. والحق مسمى ففى هذا اختلاف .

فقيل : القول قول الطالب مع يمينه . وقيل : القول قول المطلوب مع يمينه .

واختلفوا أيضاً فى الوفاء إذا كانت الحقوق إلى آجال مختلفة . وترافع الخصمان بعد أن انقضت الآجال المتقدمة . فطلب من له الحق فى آخر الآجال جميع الحق الذى حل فى الآجال الأولى . وفى الحاضر . فقال الطالب : لم أستوف من جميع الحقوق شيئاً .

وقال المطلوب : كلما حل علىَّ شىء من الحقوق سلمته لك . ولا بقى لك علىَّ شىء إلا هذا الحق الحال الآن .

فقال سعيد بن المبشر ومسعدة بن تميم : ليس له شىء لما خلا من النجوم الماضية . والقول فيها قول المطلوب : أنه قد سلمها مع حلولها .

وقال أبو عبد الله : هذا غلط . بل على المطلوب البينة : أنه كان قد دفع إليه ما حل عليه فى تلك النجوم الخالية . وإلا فهو مأخوذ به . وعلى هذا اختلافهم فى صداق المرأة العاجل .

قيل : إن بعد الدخول القول قول الزوج : إنه قد برئ من الصداق العاجل مع يمينه .

وقيل: القول قول المرأة : أن حقها باقٍ عليه قبل الدخول وبعده . ولا يهدمه الدخول حتى يصح التسليم . ولكل قول أصل يذهب القائلون به إليه . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى المتولى عن الحكم

ومن يجب عليه الوفاء بغير حضرته

وتسمع عليه الدعوى فى غيبته

وإذا حضر الحاكم الخصمان، فادعى أحدهما على الآخر دعوى، فدعاه الحاكم بالبينة . فأحضرها وعدلت . وصح الحق . فأمر المطلوب بالدفع . فخرج على أن يعطيه ، فيتولى عن الحكم . فإن الحاكم يأمر ببيع ماله ، ويعطى صاحب الحق حقه . وإن كان مال فى يديه أسلمه .

وإن صح عليه دين فحبسه ، فتولى من الحبس أنفذ عليه الحاكم الحكم ، وباع ما له للديان .

وإن أجله أجلا ، فتولى وهرب من بعد أن صح عليه الحق ، باع الحاكم ماله لأهل الديون .

وكذلك إن صح عليه حق لزوجته ثم تولى. أوصلها الحاكم إلى حقها من ماله وكذلك فى جميع مايلزمه من الحقوق .

فإن احتج عليه أن يوافى خصماً يدعى عليه مالا . واحتج عليه أن يوافى إلى الحاكم ، فلم يواف أو كان له أجل يوافى إليه، فلم يواف، سمع الحاكم عليه البينة، وأنفذ الحكم عليه ، إذا تولى .

وإن كان في يده شيء، فصح عليه بشاهدى عدل : أنه لأحد غيره . واحتج عليه الحاكم فى دفعه : فتولى حكم عليه الحاكم .

وإن وكل الخصم وكيلا وغاب. فكره وكيله أن يخاصم له ، سمع عليه الحاكم البينة . وأنفذ الحكم عليه وأشباه هذا .

وجاء الأثر عن أصحابنا : أنهم لايرون أن تسمع البينة ، إلا بحضرة الخصم أو وكيله ، إلا فى الوكالات والنسب .

وقال بعضهم فى النسب: إنه إذا كان يدعى ميراثاً، لم تقبل منه بينة إلا بحضرة خصمه الذى يدعى إليه الميراث بذلك النسب .

وإن كان إنما يطلب إثبات نسبه من فلان . فإنه يثبت ولو لم يكن له فى ذلك خصم . وتقبل البينة على الوكالة بغير حضرة خصم الموكل .

وكل من طالب بحق من رجل أو امرأة ، فاستتر وامتنع . فعلى الحاكم أن يجتهد فى الاحتجاج عليه بالثقة . فإن لم يقدر عليه ، فلا يحكم الحاكم عليه إلا بعد الحجة .

وقيل : إذا صحت عليه البينة مع الحاكم ، أنفذ عليه الحكم ، واستثنى المحكوم عليه حجته .

فإن أتى بالحجة ، وإلا ثبت عليه الحكم ويروى ذلك عن أبى على : أنه كان يفعله إذا عرف ذلك بالخصومات والتوارى عن الأحكام، وإقامة الحجة عليه.

ويوجد عن أبى على أيضاً أنه قال: ومن فر من حبسكم ولم تقــدروا عليه . فذلك الذى ينادى على ماله فى ثلاث جمع .

فإن بلغ ثمناً عدلا بيع منه ، بقدر ماعليه من الحقوق ، وإلا فلا تعجلوا عليه حتى تعودوا فى جمعة أخرى أو أكثر . ثم يبيعوا إن شاء الله .

وإذا هرب من يد الشارى ، فهو على هذه الصفة .

ومن كان خلف البحر ، ولم يحرّج متوليا فإن عرف موضعه ، ونالته الحجة ، احتج عليه بشاهدى عدل .

وإذا لم يعرف موضعه ، وصح أنه خرج من عمان بيع من ماله بالنداء ، إذا صح عليه الحق ، وطلب ذلك أهل الحقــوق ، وحلفوا على حقوقهم . ويستثنى للغائب حجته . ولا يباع من المال المتولى إلا بحق من رَفع عليه .

وقيل : ومما يجوز للحاكم إنفاذ الحكم فيه بلا حضرة من المحكوم عليه ، الذى يصح عليه الحق لآخر مع حاكم ، ويأمره بالدفع إليه ، ويخــرج على ذلك ويتولى. فإن الحاكم يبيع من ماله بقدر ذلك الحق، ويوصل إلى صاحب الحق حقه.

وإن حبسه بدين صح عليه ، فهرب من الحبس ، باع أيضاً من ماله ، وقضى عنه ذلك الحق .

وكذلك إن أجله أجلا بحق قد ثبت عليه . وصح ، فتولى عن الحاكم باع من ماله ، وأعطى الحق الذى ثبت عليه ، كان الحق لزوجته ، من صداق أو فريضة أو لغير زوجته. وكذلك فى جميع ما يلزمه من الحقوق .

وإن أمره أن يوافي خصمه ، فلم يواف لغير عذر يصح له ، سمع عليه الحاكم البينة . فإن تولى أنفذ عليه الحكم .

وإن وكل وكيلا وغاب ، فنكره وكيله أن ينازع له ، سمع عليه الحاكم البينة وأنفذ عليه الحكم وأشباه هذا .

وحفظ سعيد بن الحكم ، عن بشير بن محمد بن محبوب ، عن عزان بن الصقر ، رحمهم الله ، في الرجل إذا قطع البحر وعليه حقوق للناس ، فأقاموا بيناتهم ، بحقوقهم عليه مع الحاكم ، حكم لهم عليه . واستثنى للغائب حجته . واستحلفهم وأوصلهم إلى حقوقهم .

وكذلك إن تولى عن المدرة ، وأخلف عن الموافاة بينه وبين أحد من غرمائه ، أو هرب من سجن المسلمين .

وإن تولى بحقوق الناس ، وغاب ، حيث لا تناله الحجة حجة المسلمين ، ولا مال له حتى حدث له مال بميراث أو غيره ، باع الحاكم ماله ، وقضى ديانه على ما وصفنا هكذا قال محمد بن محبوب وأبو محمد رحمهما الله .

وقال أبو عبد الله : إذا تولى بحق من رفع عليه وعليه حقوق لغير من رفع عليه أنه لا يباع من ماله إلا بحق من كان تولى بحقه ، ورفع عليه .

ومن ثبت عليه له حق بعد ذلك ، لم يبع من ماله إلا بعد الحجة عليه .

وإن كان ماله ليس فيه وفاء للذي ثبت حقه ، وتولى عنه . ولمن ثبت حقه ،

بعد أن تولى عنه . فيقوّم المال بقيمة، وينظر الحقوق التى ثبتت عليه ، فيأخذ الذى تولى عنه بقدر حقه .

ويوفق للذين أثبتوا حقوقهم من بعد ، بعدد حقوقهم ، حتى يحضر المتولى ، ويحتج عليه ، إلا أن يصح أنه قد خرج من مصر عمان ، فإنهم يثبتون حقوقهم ويحلف كل واحد منهم يميناً على حقه . ثم يعطى بقدر حقه من مال الغائب .

وإن كان فى موضع يمكن الحجة عليه من المسلمين عليه ، بكتاب أو ثقة . فلا يعجل عليه فى بيع ماله ، حتى يحتج عليه . ويقوم الثقة الذى يحتج عليه مقام الشاهدين ، فى قول أبى عبد الله .

وقال أبو المؤثر: إذا تولى المدعى عليه بحق رجل ، فادعى عليه قوم آخرون حقوقاً ، وأصحوها عليه ، ولم يكن فى ماله وفاء لحقوقهم جميعا . وكان الذى تولى بحقه يستغرق ماله ، فهو عندى أولى بماله . ويكون دين أولئك على صاحبهم والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فى تحجير الحاكم على المدين ماله فى الحقوق لأهل الدين
وفى إزالته ماله بعد ذلك

قال أبو محمد رحمه الله : إذا أراد الحاكم أن يحجر على المدين ماله . كتب : إنه قد ثبت عندى على فلان ابن فلان لفلان . ولفلان كذا وكذا من الدين . وسألنى الغرماء حجر ماله ، وقد حجرته عليه إلا لما لابد له منه لنفقته ومؤونته .

فإن أقر بعد ذلك بشىء من الدين ، لم يدخل على الغرماء . وكان ذلك لازماً له فى نفسه ، إلا أن يصح أن هذا الحق كان عليه ، قبل أن يحجر عليه الحاكم .

وإن أقر بموضع فى ماله ، بعد أن حجره عليه الحاكم ، فلا يقبل منه ، إلا أن يصح أن ذلك الموضع كان له ، قبل أن يحجر عليه الحاكم .

ويوجد عن أبى قحطان ، فى الحاكم إذا صحت الحقوق معه ، فله أن يحجر على صاحب المال ماله ، أن لا يزيله حتى يؤدى الحقوق التى صحت عليه .

وقول : يحجر عليه من ماله ، بقدر ما صح من الحقوق عليه .

ومن حجر عليه الحاكم ماله فى حقوق أهل الدين ، فلا يمضى عتقه فى عبيده بعد التحجير .

واختلفوا فى عتقهم إذا كان ماله مستهلكاً فى الدين ، وأعتق عبيده قبل التحجير . فقول : يمضى عتقه .

وقول : إنه لا يمضى .

واختلفوا فيما يقر به على نفسه بعد التحجير من الحقوق .

قيل : إن المقر له يدخل مع الغرماء .

وقيل : لايدخل مع الغرماء فى ماله . ويؤخذ هو به فى ذمته ، متى وجد أوفاه .

ومن حجر عليه الحاكم ماله . ثم جرح ، فليس له أن يبرئ الجارح من الأرش .

فإن أبرأه لم يبرأ . وله أن يعفو عن القصاص؛ لأن الأصل له القصاص وليس للغرماء فيه حق . فلما عفى ، ورجع إلى الدية ، صارت مالا . ولو كان له قود ، فرجع إلى الدية ، لم تكن له براءة القاتل من الدية . وله أن يعفو عن القود .

وكذلك المرأة إذا حجر عليها الحاكم مالها ، فخالعها زوجها لم يكن خلعاً . وكان تطليقة ؛ لأن الخلع لا يكون إلا بفدية .

ومن حجر عليه الحاكم ماله ، وتقدم علية فيه أن لا يحدث فيه حدثاً فباعه ، لم يتم ذلك ويبطل .

ولا يدخل المقضى ولا المشترى مع الغرماء فى هذا المال ، ويرجع المشترى والمقضى ، يستسعيانه بما يلزمه لهما من حق . وسواء رفع عليه أحد من غرمائه إلى إمام ،

أو إلى القاضي ، أو إلى جماعة بلدهم، أو حجر عليه ماله أحد منهم على هذه الصفة، فهو سواء .

ولكن إن رفع عليه غرماؤه إلى أحد من حكام المسلمين . ثم أقر أن ماله هذا لفلان دونه ، جاز إقراره هذا . ولا يدخل غرماؤه فى هذا المال . ولهم على من أقر له به يمين .

ومن حجر عليه الحاكم ماله : أن لا يبيعه حتى يوفى غرماءه. ثم أراد أن يبيع منه سريرة ، فلا يثبت بيعه حتى يوفى الديون التى حجر عليه ماله فيها . ولا يثبت له فى ماله هبة . ولا بيع ولا قياض ولا قضاء ، وهو بمنزلة المريض .

وإذا كانت عليه ديون إلى أجل ، وصداق لزوجته إلى أجل ، وقف لهم من ماله ، بقدر حقوقهم إلى محلها .

فإن رفع أحد الغرماء ولم يرفع الآخرون كان من رفع أولى .

وإن رفع عليه أحد وأنكره ، وأصح عليه البينة بحقه بعد ما أزال ماله . فإزالته لماله قبل إقامة الرافع عليه البينة جائزة .

وإن حجر عليه بعض ماله ، فباع من موضع آخر ، وقضى منه دينه ، ثبت بيعه ؛ لأن الحق الذى حجر فيه انحط عنه ، وزالت العلة التى من أجلها ، منع من التصرف فى ماله .

وإذا حجر الحاكم على الولد ماله ، فلا يجوز للأب أن يبرىء نفسه

من دين ولده . والديان أولى به ؛ لأنه ليس للوالد فى مال الولد أكثر مما للولد فيه .

والولد إذا حجر عليه الحاكم ماله فى دينه ، لم تجز براءته من ماله . وإن أبرأ الوالد نفسه من دين عليه لولده ، قبل أن يحجر عليه الحاكم ماله ، جاز له ذلك وبرىء . والله أعلم به التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر

فيما يلزم المدين بيعه من ماله فى الدين
إذا حكم عليه الحاكم بالوفاء

وقيل : إذا كان للغريم مال ، خيِّر أصحاب الديون ، بين أن يعترضوا منه من ماله برأى عدول البلد ، وبين أن يؤجلوه بقدر أن يبيع من ماله .

وإن كره الديان أن يعترضوا منه أجله الحاكم أجلا ، بقدر ما يبيع من ماله .

وإن كره الديان أخذ عليه كفيلا مليًّا بحقوق القوم إلى الأجل . وإلا فالحق على الكفيل ؛ لأنه يمكن أن يتلف ماله ، أو يتوانى فى بيعه .

وقول : ليس عليه إحضار كفيل .

وقول : إذا طولب بكفيل . فإن أتى به وقدر عليه . وإلا فلا حبس على الكفيل . ولكن يحجر عليه الحاكم ماله ، إذا طلب غرماؤه لئلا يزيله أو يتلفه .

وأما الذى لا مال وأجل حتى يعمل ، فلا كفيل عليه . ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

فإذا أجل الغريم فى بيع ماله . والأجل فى بيع الأصول أربع جمع . وفى العروض جمعة واحدة .

وإن انقضى الأجل ولم يحضر الحق للأجل ، حبس حتى يعطى القوم حقوقهم.

فإن قعد فى السجن ، فتمادى ولم يعط القوم حقوقهم . باع الحاكم من ماله ، وأعطى الناس حقوقهم . هذا قول سليمان بن عثمان .

وقول : يحبس حتى يبيع ماله ويعطيهم . وهو قول محمد بن محبوب ، عن سليمان ابن عبد العزيز الحضرمى .

واختلفوا فى مدة الحبس . فقول سليمان : إنه إلى مدة ثلاثة أشهر .

وقول : إن الحاكم يحبسه شهراً . فإن باع وإلا باع الحاكم ماله ، وقضى عنه ، وأشهد للمشترى . واشترط له الدرك على رب المال .

وإن لم ينفق مال المدين إلا بالكسران ، لم يحمل عليه بيعه ، وفرض عليه الحق فى الثمار .

والكسران هو أن ينحط من قيمة ماله الثلث .

وقيل : الربع عن سعره يوم البيع .

وقال أبو سعيد : وقيل : يؤخذ بأداء الحق الذى عليه وليس للغريم مال ، حتى يؤدى الحق كالوارث فى مال الهالك . ويباع كيف ما يتفق ؛ لأنه مستهلك فى الدين .

ويوجد عن مسعدة أن الأحياء لا تباع أموالهم الأصول فى سوق من يريد إلا مال المفلس .

ورخص فى بيع الثوب والبضاعة والعروض . وكذلك عن سليمان بن عثمان .

وإذا كان الدين على ميت ، وورثه وارث فطلب إليه الدين ، نادى الحاكم أو الوصى على ماله فى أربع جمع . وأمر ببيعه من بعد ما يحتج على الورثة أن يفدوا المال ، أو يعطوا الدين .

فإن أعطوا فالمال لهم . وإن لم يعطوا باع المال فى إحضار الدين أجل .

وقد قيل : لهم أجل فى ذلك ثلاثة أيام بمنزلة الشفيع .

وقول : إذا كان حق الغريم مثبوتاً فى شىء من العروض ، أو الأصول ، أو مرهوناً فى يد صاحب الحق . فإنه يباع ولو بوضيعة من الثمن ، إذا طلب الغريم ذلك . ويكون حق من أخذ الرهن فى حقه أولى من الغرماء : وليس لهم إلا ما فضل منه .

فصل

وقيل : إذا رفع على الغريم إلى الحاكم ، حكم عليه بأداء دينه إلى الغرماء وللغرماء ما فوق الإزار . ولا يحبس لرب المال فوق إزاره شيئاً .

وقول : يترك له ثوبان : إزار ورداء ، كسوة مثله فى سائر الزمان . وفى الشتاء له ما يدفئه ، إذا كان فى موضع يحتاج إلى الدثار .

وقول : له ثوبان يلبسهما من ماله . وقوت يومه له . ولعياله كسوة سنة .

وقول : له سكنه لا يباع .

وإن كان فى سكنه بستان ، لا يقدر على الوصول إليه ، إلا من مسكنه ذلك ،

ترك له ذلك ، وفرض عليه فريضة في ثمرة البستان ، أو في صناعته أو حراثته ، إن كان صانعاً أو حراثاً .

وإن كان في سكنه فضل عن سكنه وسكن عياله ، بيع الفضل منه .

وقيل : يباع كسوته التي يلبسها ، ولا نعله ولا مصحفه ، ولا كتبه ما كانت من علم أو حديث الأنبياء عليهم السلام أو سير المسلمين ، إذا كان أهلا للعلم ومأموناً على أسرار المسلمين . وإن لم يكن أهلا لذلك فيباع .

وإن كان معه قرطاس لم يكتب فيه ، فهو بمنزلة الأمتعة . وكذلك الكتب التي فيها الأشعار التي ليست منظومة في الأثر ، ولا في الآداب واللغات ، ولا فيما يعين على أمر الدين . فإنها تباع في دينه ، ويباع سيفه وخاتمه في دينه ، وتباع فرسه وحماره الذي يركب عليه ، إلا أن يكون لا يقدر على المشي . وطلب أن يترك له حماره ، فله ذلك على قول .

وكذلك دوابه من بقر وغيرها .

وكذلك خدمه من العبيد ، إلا أن يكون شيء من الخدم أو العبيد ، قد حضر عليه زرعا ، فإنه يترك له من ذلك حتى تنقضي زراعته . وإن طلب الديان يعترضون من ذلك بالقيمة فلهم .

وإن اشترى مشتر ، وشرط عليه أن يترك له دوابه إلى انقضاء الثمرة وحصادها ، باع وقضى دينه .

وإن كان زمناً ، ولا غنى له عن خدمة الخادم ، ترك له خادم يقوم بشأنه ، على قول .

واختلفوا فى الصانع المدين ، إذا كانت له آلة يخدم بها ، هل تباع فى الدين أم لا ؟

فقال بعض : تباع وللغرماء ما فوق الإزار .

وقيل : لاتباع آلة صناعته .

واختلف الفقهاء فيما يحكم عليه فى كسبه . فمنهم من يقـــال يفرض عليه فى كسبه ، بقدر ما يعلم من كثرة كسبه أو قلته .

ومنهم من قال : نصف كسبه .

ومنهم من قال : ثلث كسبه .

ومنهم من قال بالثلثين .

وقال آخرون : إنما يلزمه ما فضل من نفقته ونفقة عياله وكسوتهم . وهذا القول أحب إلىّ .

والذى ذكرنا من الحقوق اللازمة ، كانت من دين أو صدقات ، أو نفقة أو أرش ، أو شىء من الحقوق اللازمة الواجبة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى تحاصص الغرماء مال المدين

قال أبو عبدالله : إذا كان على رجل دين ، ثم رفع عليه غرماؤه بحقوقهم إلى الحاكم ، شرع كل واحد منهم بحقه ، إن كان فى ماله وفاء لجميعهم . وإن لم يكن فى ماله وفاء لجميعهم ، قسط ماله الحاضر بين غرمائه ، كل على قدر حقه بما يفوبه . ولا يجوز أن يخص أحداً بالوفاء دون الآخرين .

وإن باع ماله بثمن معروف ، وأقر أنه قد استوفى الثمن ، لم يمض بيعه ، وماله شرع بين غرمائه والمشترى بالثمن المسمى .

وإن لم يكن سمى الثمن ، ضرب معهم بقيمة المال . وسواء علم المقضى والمشترى ، أنه قد كان رفع عليه أحد من غرمائه أو لم يعلم .

وللغرماء على المقضى أو المشترى يمين بالله : لقد أوفى الثمن الذى اشترى به هذا المال ، والمقضى قد قضاه هذا المال بحق له عليه . وهو كذا وكذا .

فإن قال : إنه لا يعرف عليه له حقًّا ، حلف : أنه ما يعلم أنه إنما قضى هذا المال إلجاء منه إليه بغير حق له عليه .

فإن كان عليه ديون إلى أجل ، أو صداق لزوجته آجل ، دخلوا مع غرمائه فى ماله . ويوقف لهم إلى محل حقوقهم . ويكون غلة ذلك المال الموقوف لصاحب المال ، حتى يحل الحق ، أو يكون بين الديان الذين حقهم عاجل .

وإن لم يكن فى المال وفاء ، فهو بين أهل الحق العاجل والآجل ، فى قول أبى المؤثر .

وإذا تحاصص الذين صحت حقوقهم على الهالك . ثم صح عليه حق لرجل من بعد ، لحقهم بحصته على قدر ما يلزم كل واحد .

وإذا قضى المدين ولده شيئاً من ماله ، بدين عليه له فى صحته. ثم مات الأب فلا يرجع الديان على الولد بشىء مما قضاه إياه أبوه .

وكذلك إن أعطاه فى الصحة شيئاً من ماله، وأحرزه فى صحة أبيه . ثم مات الأب ، فلا يرجع عليه الدُّيان بشىء مما قضاه ، أو أعطاه .

وإن كان قضى ولده فى المرض ، حاصصه الديان بما قضاه إياه فى المرض .

وقيل : لا يجوز قضاؤه لابنه وعليه دين لغيره . وغير الولد أحق بالقضاء .

وإذا لم يقضه فى المرض ولا فى الصحة فالغرماء أولى . والله أعلم .

وأما الزوجة فهى والأجنبيون سواء .

والمفلس إذا بعث بدراهم إلى بعض غرمائه ، فهى بينهم بالحصص ، وإن بعث إلى بعضهم بهدية ، فهى لمن أهديت إليه .

وقول : هى بين غرمائه ؛ لأنه ليس له أن يهدى من ماله .

وإن كان المفلس نازحاً عن الغرماء ، فخرج إليه أحدهم ، فأعطاه حقه ،

أشركه الغرماء فيه،وله بقدر عنائه ونفقته،على قدر الحصص، لا على قدر الرءوس.
والأجرة تخرج من رأس المال .

وكذلك ما يغرمه لغرمائه على حمل المفلس ، إن مرض ، أو غاب ، أو حبس هو من الرأس .

وإن جنى جناية فى إفلاسه ، حاصص المجنى عليه غرماءه فى ماله ؛ وإن قضى المدين بعض غرمائه دون بعض ، قبل الرفعان ، جاز قضاؤه . وأما بعد الرفعان ، فلا يجوز إلا بالحصص .

وعن موسى بن على : إن قضاءه وبيعه وعطيته جائزة ما لم يحجر عليه ماله .

وقول : حتى يحكم عليه بالتسليم .

وقول : حتى يحجر عليه إزالته من التصرف فيه .

وقول : ما لم يفلس . ومن أقر له فلا يحاصص من أقام البينة بحقه .

فإن استوفى من أقام البينة ، ألزم للذى أقر له بحقه .

وإن كان ماله عبيداً بينه وبينهم من الرضاعة مما لا يحل له وطؤهم ؛ لم يجبر على بيعهم ولو لم يكن له مال غيرهم .

وكذلك إن كانوا مدبرين إلى موته أو موت أحد غيره ، لم يجبر على بيعه .

وكذلك إن كانوا الغائب ، وصح عليه حقوق ، وتكون غلتهم للديان حتى يصح أنه مات .

ومن أقر بوديعة عنده لأحد من الناس ، فوجـــدت بعينها ، فهى لصاحبها دون الغرماء . وإن اقترضها أو أتلفها ، فصاحبها والغرماء يتحاصصون فى ماله .

وإذا اختلف المقضاء والغرماء بعد القضاء فقـــال المقضاء : اقتضيت منه قبل رفعانكم . وقال الغرماء بعد الرفعان . فالقول قول المقضاء مع يمينه : أنه اقتضى قبل أن يرفعوا عليه بحقهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى تفليس المدين وما يجوز ويثبت من فعله فى ماله

والمفلس هو الذى يقضى عليه الحاكم بحقوق ثبتت عليه ويصح عنده إعلامه . وهو أن يقول الحاكم فى مجلس الحكم : اعلموا أنى قد فلست فلان ابن فلان ، فلا تبايعوه ، أو قد حكمت عليه بالإفلاس ، فلا تبايعوه . ثم يفرض عليه الحاكم فريضة لغرمائه كما وصفنا . ولا حبس عليه . وليس عليه كفيل .

واختلفوا فى الحبس عليه ، قبل أن يصح إعلامه .

فقول : يحبس ويدعى بالبينة على إعساره .

وقول : عليه اليمين : أنه ما عنده ما يؤدى به الحقوق التى عليه . ولا شىء منها .

وقول : ليس فى هذا يمين .

وقول : يسأل عنه أهل الخبرة به . ولا يبدأ مثل هذا بالحبس .

وقول : عليه يمين بالله ، بعد أن يثبت عليه الحق لخصمه ، ماله مال ، ولا فى يده يسار ، يؤدى منه هذا الحق الذى قد ثبت عليه ، ولا شيئاً منه .

وقول : إن كان الدين توجه عليه من شىء له بدل ، فهو مدع فى الإعسار .

وإن كان من شىء لا عوض له . ولا بدل كالصداق والجرح . فالقول قوله مع يمينه على ما وصفنا من اليمين .

فإن ادعى الغريم أن له مالا ، دعاه الحاكم على ذلك بالبينة ، وإن لم يدع عليه سأل الحاكم عن أمره .

وقول: إذا ادعى الغريم اليسرة ، وادعى المدين العسرة، دعى كل واحد منهما بالبينة على دعواه فما صح من ذلك ، حكم به الحاكم .

وقيل : ليس على أصحاب الصناعات تفليس . وإنما التفليس للذى ليس له صناعة ولا مال .

وإذا مات المفلس وعنده مال لرجل ، فهو غريم من الغرماء .

وإن وجد المال بعينه . وقامت به البينة أنه مال فلان بعينه ، أخذه دون الغرماء .

وإذا باع البائع للمفلس شيئا على علم بإفلاسه . فقول : إن البيع ثابت لأنه قد رضى ببيعه . وهو الذى أتلف ماله وعليه التوبة إن كان قصد إلى إتلاف ماله ، لارتكابه نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال .

وقول : لا يثبت بيعه ؛ لأنه لا يجوز له تضييع ماله . فكأنه ضيع ماله ولا يثبت

وإن بايعه وهو لا يعلم بإفلاسه ، فله أخذ متاعه بعينه . ولا يذهب ماله .

وإن كان المفلس قد باعه لآخر ، وقبضه المشترى فإنه يدرك متاعه ممن وجده فى يده ، ويرجع المشترى لهذا المتاع على المفلس ، بالثمن الذى دفعه إليه يحاص به الغرماء .

وإن كان المفلس قد اشترى منه طعاماً ، وأكله أو باعه لآخر . فإنه يكون واحدا من غرمائه .

وإن استدان ديناً بعـــد أن ظهر إفلاسه ، وفرضت عليه فريضة لغرمائه . ثم اكتسب مالا . فإن ذلك المال يقسم على غرمائه الذين أفلس على حقوقهم ، حتى يستوفوا ، ولا يدخل معهم صاحب هذا الدين الذى استدان منه ، بعد أن فرضت عليه الفريضة لغرمائه . فإذا استوفى غرماؤه أخذه .

وإذا باع رجل عبداً على مفلس ، ولم يعلم . ثم مات المفلس ، فله أن يأخذه إذا وجده بعينه ؛ لأن المفلس قد غره . وله أخذه دون غرمائه إذا صح ذلك .

وإذا باعه قبل أن يفلس ، فهو أسوة بين الغرماء .

وإن باعه وقد علم بذلك ، فليس له أخذه . ولا يدخل مع الغرماء فيه ؛ لأنه هو الذى أتلف ماله ، لعلمه بأنه مفلس .

وإن استفاد الغريم بعد ذلك مالا ، حكم له بثمن متاعه .

فإن أقر المفلس لرجل بحق ، بعد أن أفلس ، لم يجـــز إقراره على الغرماء ؛ لأن من أقر على غيره ، لم يلتفت إلى اقراره ، وكان باطلا .

فإن تزوج امرأة بصداق ، أو جرح رجلا جرحاً عليه فيه الدية . ثم طلق المرأة . فأما الجناية ، فإنها تدخل مع الغرماء . وأما المرأة فلا تدخل معهم .

وبيع المفلس باطل ، إذا لم يعلم البائع له بتفليسه ؛ لقول النبى ﷺ : أيما رجل باع متاعه على رجل قد أفلس ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به .

فصل

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : واختلفوا فى المرأة تنكح الرجل فتجده مفلساً . فقال أحمد : لا خيار لها ، إلا أن يكون قال : عندى كذا وكذا .

وقال الشافعى : أرى لها الخيار ، إن شاءت فسخت النكاح بالمفلس ، قياساً على البيع ؛ لأنهم قالوا : إنما البائع إذا وجد سلعته بعينها أخذها .

قال أبو سعيد رحمه الله : إلا أن يشترط كما قال أحمد . فإنه كذلك . ولكن يضرب له أجل فى أداء العاجل .

فإن أحضره وإلا فرض عليه النفقة والكسوة .

فإن أحضر ذلك فى الأجل ، وإلا جبر على طلاقها . وكان لها نصف الصداق ديناً عليه ، إلا أن تجيزه على نفسها . فإنه يفرض عليه النفقة والكسوة من حينه . فإن أحضرها إلى الأجل ، وإلا جبر على طلاقها .

فإن دخل بها فالصداق عليه كله .

فإن لم يدخل بها فنصف الصداق ، ويكون ذلك ديناً عليه . وإنما الخيار لها إذا كان مفلساً ؛ لأنها ليست سلعة تفوت ولا تهلك .

فإن هلكت هى فى حال ذلك قبل الطلاق ، كان الصداق لها كله وورثها .

وإن مات ورثته ، كان الصداق كله عليه ديناً ، يؤخذ من ماله . وما أحسن ما قال الشافعى : الخيار . والقول الأول هو الأصح .

واختلفوا فى الرجل يتكارى من الرجل جملا على طعام ، إلى بلد من البلدان . ثم يفلس المكترى أو يموت . فقال الشافعى : يكون المكارى والغرماء أسوة ؛ لأنه ليس فى الطعام مهمة .

ولو أفلس قبل أن يحمل الطعام ، فله فسخ الكراء .

وقال مالك : الجمال أولى بالشيء ، إذا كان فى يده حتى يستوفى الكراء .

قال أبو سعيد : إن كان الكراء وهو مفلس ، لم يقع . فإن حمل كان له أجر مثله مع الغرماء ، ما كان المال فى يده ، أو قد سلمه .

وإن كان الكراء قبل أن يفلس فحمل ثم أفلس ، فهو أسوة بين الغرماء .

وما كان المال فى يده ، أو قد سلمه .

وإن أفلس قبل أن يحمل ، كان بالخيار إن شاء حمل له ، وله كراؤه مع الغرماء . وإن شاء فسخ الكراء ؛ لأن ذلك عذر .

واختلفوا فى الرجل يستأجر الرجل فى الحانوت أو الزرع ، بإجارة معلومة . ثم يفلس . فقال الشافعى : الأجير والغرماء شرع .

وقال مالك : الأجير أولى بما فى يده من الزرع والحائط ، حتى يقتضى إجارته .

قال أبو سعيد : إن كانت الإجارة وقعت ، وهو مفلس ، بطلت الأجرة . فإن عمل كان له أجر مثله .

فإن كانت الأجرة قبل التفليس وحمل ، كان أسوة بين الغرماء ، وهو سواء كان فى يده المال أو فى غير يده ، إلى أن لا تقوم صفقة ، إلا بتلك الأجـــرة . فإن الأجرة ثابتة بعدل السعر ، من رأس المال قبل الغرماء ؛ لأن الصفقة قامت بذلك .

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم : أن كل ما كان من ديون المفلس إلى أجل أن ذلك إلى أجله ، لا يحل بإفلاسه .

قال أبو سعيد : نعم ديونه الآجلة لا تحل بإفلاسه . ولا يجب ذلك عليـه ؛ لأنه فى ذمته .

وقيل فى المفلس إذا أفلس ، كان لصاحب المال ماله بعينه ، وهو أحق به من الغرماء .

فإن كان المال أرضاً ، فزرعها المشترى ثم أفلس المشترى ، والزرع خضرة أو أرض ، فبنى فيهـــا أو غرسها ، إن البناء والغرس ، والزرع للمشترى ، والأرض للبائع . وهو بالخيار بين أن تكون له قيمة أرضه ، من غير بناء ولا غـــرس . أرض بيضاء ، وبين أن يكون شريكاً للغرماء فى جملة الأرض . والأرض والغرس يباع . ويحسب ذلك ثمن الأرض بيضاء . وجملة الثمن للغرماء ثمن البناء والغرس .

وأما الثمرة فى الأرض والنخل ، إذا أثمـــرت النخل فى يده ، فذلك زيادة من مال المشترى . وهو للغرماء . ولا يدخل هو فى الثمرة بشىء ، إذا كانت الثمرة فى يده .

فإن كان باعها وهى ثمرة ، فزادت فى يد المشترى ، فله المال أو الثمرة ؛ لأن ذلك هو أصل ماله أو غير ماله .

وإذا صار المفلس فى حال الضرورة ، والحال التى يلزم فيها إحياؤه واستنقاذه من الضرر الذى يخاف منه عليه تولد المضرات ، فواجب مبايعته، والصدقة عليه. ولا يترك بسوء حال ، مع القدرة على إنقاذه من ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر

فى الفريضة على المدين وما أشبه ذلك

والمدين إذا صح إعدامه ، فرض عليه الحاكم فريضة فى كسبه لجميع دُيّانه ، وأجل ذلك أجلا ، ولا كفيل عليه .

فإن كان من أصحاب الصناعات ، فطلب الدُّيان منه كفيلا، مخافة أن يغيب عنهم ، كان لهم ذلك .

فإذا كانت مكسبته حراثة ، فرض عليه فى الثمار لديانه .

فإذا جاءت مكسبته . فإن كان له عيال ، ترك له نصف عمله لعياله ، والنصف لدُيّانه ، يتحاصصون فيه على قدر حقوقهم ، إلا أن يكون النصف واسعاً لعياله .

وإن لم يكن له عيال ، ترك له ثلث عمله . وفرق الثلثين بين غرمائه .

وإن كان مكسبته غير الحراثة ، فرض عليه لديانه كل شهر على قدر مكسبته.

وإن كان شيء من الدين إلى أجل، رفع لصاحب الدين الأجل بقدر حصته، ورفعت حتى يحل حقه .

وإن كان بعض الدين سلفاً ، واعترضوا ماله ، بيع لصاحب السلف حصته من المال .

وإن كان المدين كسبه هـو جهده أن يقوم بعياله وامرأته . فقد اختلف الفقهاء فيما يحكم عليه .

فقول : يفرض عليه فى كسبه مايعلم من كثرة كسبه أو قلته .

وقول : نصف كسبه .

وقول : ثلث كسبه .

وقول : الثلثان .

وقول : أيما يلزمه ما فضل من نفقته ونفقة عياله وكسوتهم . وهو أحب إلىّ .

وإن كان المدين قوى البدن. وليس فى يده صناعة، ولا هو من أهل الحراثات، فلا يؤخذ بالعمل ، إلا أن يحب هو ذلك .

وإن كان من أهل الصناعات ، فكره أن يعمل . فإنه يحبس حتى يعمل أو يعرف عذره .

وإن فرض عليه لأهل الدين فريضة، واجتمع عليه،ولم يقدر على أداء مااجتمع عليه من الفرائض ، فلا حبس عليه .

وكذلك لا يحبس فى فريضة ولده ، والخيار لأم الولد . فإن شاءت قبلت منه ما قدر عليه . وإن شاءت تركت له ولده .

وإن كانت له زوجة ومطلقة حامل ، أو يملك رجعتها فى العدة، فهما من عياله. والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

في الانتفاع من الغريم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

وقيل: من كان له على رجل دين ، فدعاه فى وليمة ، فأكل معه فى جملة الناس.

فقيل : إن ذا الدين لا يأكل مع غريمه .

وعندى أنه إذا كان ذلك فى تعارف الناس والعادة ، أو كان يجرى بينهما من قبل الدين . فجائز له ذلك . ولاشىء عليه . فإن نزل به أياماً ، فلا يجوز له أن ينزل مع غريمه ، ولا يأكل من طعامه .

وإن أكل معه حسب له ذلك من حقه ، إلا الذى قد عود ذلك يجرى بينهما .

فإن أنفذ إليه هدية ، وهو نازل مع غيره فى البلد ، يريد مطالبته . فعندى أنه يحسبه له بالقيمة من الدين .

وإن كانت العادة جارية له من قبل ، أو يدل أحدهما على الآخر فى ماله . فلا أرى يلزمه فى هذا له شىء ، على ماجرت به العادة بينهما .

وقيل : إن من الربا أن يأكل الرجل مع غريمه .

وقول : إن ذلك إذا جاء يطالبه بحقه .

وأما فى غير ذلك ، فلا بأس . ولا نحب للغريم أن يقترض من غريمه ؛ لنهى رسول الله ﷺ [1] عن قرض جر منفعة .

---

(١) أخرجه الحارث بن أبى أسامة ، عن على . وأخرج البيهقى فى المعرفة عن فضالة بن أبى عبيد موقوفا : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا .

وإن أكل الغريم مع غريمه فلما قضاه حقه قال: اجعلنى فى الحل مما أكلت ، فأحله من بعد الوفاء ، فإنه يبرأ .

وإن أحله قبل الوفاء فلا يبرأ . وعليه له ثمن الطعام الذى أكله معه .

وإن أكل مع غريم ولده البالغ ، فلا بأس بذلك .

وإن طلب الغريم المدين ابنته ، أو أخته ، أو امرأة هو وليها للتزويج ، فحط عنه شيئاً من الصداق لأجل الدين لم يجز على قول بعض .

وقول : إذا صح التزويج والصداق ، جاز للزوج وطؤها .

ويوجد عن ابن عباس أنه قال : إذا استلف أحدكم من صاحبه سلفاً ، فلا يقبل منه كرامة ولا ركوب دابة .

ويوجد عن أبى سعيد رحمه الله أنه قال : قد قيل: إنه يجوز المنفعة من الغريم عند القضاء . ولا يجوز عند القرض والتدين ؛ لأنه إذا صح القضاء زالت التقية .

وقيل : إن كان من قبل يجرى المنافع بين الغريم وذى الدين ، فجائز بينهما على ما تقدم من العرف والعادة بينهما .

وكذلك فى الهدية والاستعانة به فى ضيعة .

والاختلاف فى الشهادة له . قيل : تجوز له شهادته لغريمه ، إذا كان عدلا .

وقيل : لا تجوز شهادته له ما دام حقه عليه والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

فى الصدقة بالدين والأمر به

وما يبرأ به المدين والتسليم وما أشبه ذلك

وقيل : من كان عليه دين لرجل ، فتصدق به على الفقراء . فإنه يسلمه له ، ولا يعطيه الفقراء ، إلا أن يأمره أن يعطيه الفقراء . فإن أمره فإن شاء أعطاه الفقراء . وإن شاء سلمه إليه .

وإن أقر به لرجل ، فهو مخير فى أيهما شاء ، دفعه إليه منهما .

وإن مات المقر له ، لم يجز له أن يدفعه لورثته ، وليعطه المقر له أو ورثته .

وفيه قول آخر : إنه بالخيار إن شاء سلمه إلى المقر أو ورثته ، أو المقر له أو ورثته فى حياتهما أو بعد موتهما .

فإن قال له : إن حقى الذى عليك لى ، قد تصدقت به على فقراء قرية كذا ، فليدفعه إلى صاحبه ، ولا يكلف الخروج إلى القرية التى سماها ، وليخرج به المتصدق ، يفرقه على فقراء تلك القرية .

وكذلك إن قال : لفقراء مكة .

واختلفوا فى هذا أيضاً . فقيل : يفرقه على جميع فقراء القرية أو مكة .

وقول : على من شاء منهم ، من الثلاثة فصاعداً .

ومعى أنه إذا كانوا يحصون أن يفرق على جميع من يتم الصلاة فى القرية .

وإن كانوا لا يحصون أن يفرق على من شاء منهم ، كمن قال : يفرق على الفقراء ؛ لأن الفقراء لا يحصون

ومن كان عليه حق لرجل، ومات من له الحق ، وأخبر من عليه الحق رجل ثقة ، أن من له الحق أوصى أن يسلم إلى زوجته فلانة .

فأما من طريق حكم الاطمئنانة فيجوز له تسليم الحق لها ، ما لم ينكر الورثة ذلك ويمنعوه عن دفعه إليها .

فإن عارض حكم الاطمئنانة حكم الظاهر ، بطل حكم الاطمئنانة .

وأما إن أمر الهالك فى حياته أن يدفع إليها هذا الحق ، ومات الآمر قبل أن يسلمه المأمور ، بطل أمر الآمر ، ولو شهد على ذلك شاهدا عدل ؛ لأن الأمر لا يكون إلا فى الحياة ، والوصية ثابتة بعد الموت .

وإن قال رجل لرجل : أنفق على عيالى أو زوجتى إلى ألف درهم من مالك ، أو من عندك . فادعى أنه أنفق كما أمره . فالقول قوله فى ذلك .

وقول : لا يصدق فى ذلك إلا بالبينة .

وقول: لا يصدق فى ذلك. إلا أن يحد له الآمر إلى حد معروف. وتقر الزوجة، أو من أمره بالدفع إليه : أنه قبض منه ما قال : إنه دفعه إليه .

وقول : عليه البينة بالدفع فى جميع ذلك . والله أعلم .

واختلفوا فيمن قال لرجل : أعط فلانا كذا من متاعى الذى عليك .

فقال المأمور : قد دفعته إلى من أمرتنى .

فقول : على المأمور البينة : أنه قد دفع إليه .

وقول : إن القول قوله مع يمينه : أنه قد دفع .

فإن قال : إذا أتاك رسولى ، فادفع إليه كذا من حقى الذى عليك لى ، فوصل إليه صبى أو عبد ، أو حر بالغ يدعى الرسالة إليه منه ، فسلم إليه ، ولم يرجع إليه صاحب الحق يطلبه . فإنه يبرأ . وهذا عليه أهل الناس وعاداتهم ، وسكون القلب إلى ذلك .

وقيل فيمن عليه حق لامرأة ، فبعث به إليها مع امرأة ، فإنه يكتفى بذلك ، إذا كان يأمنها على ذلك .

وكذلك إن كان أحد من الرجال على تلك المنزلة ، ولو لم يكن معه ثقة .

وإن وقع الإنكار والتنازع ، فى أمر التسليم ، لم يصح ذلك إلا بالبينة العادلة .

وقيل فى رجل عليه لرجل حق ، فأمر وكيلا له أو شريكا ، أو إنسانا له فى يده مال ، أن يسلم إلى الرجل الحق . فقال : نعم . وغاب الذى عليه الحق . وقال الذى فى يده المال: ليس أسلم إليك شيئاً ؛ لأنه عاد أمرنى : أن لا أسلم إليك . هل يلزم المأمور ؟

فأما فى الحكم فلا يلزمه . ولا يحكم الحاكم عليه بدفعه ، أقر أو أنكر ، حتى تشهد البينة : أن الذى عليه الحق أمر هذا أن يدفع إليه من ماله حقه . وقبل هذا المأمور به .

وإن كان على رجل لرجل حق ، وطلب إلى رجل ثقة أن يأخذ منه ، ويسلم إلى الرجل . فقال له الثقة : لا تأخذ شيئاً وقال : أنا أكفيك ذلك . ثم لم يرجع يسأله عن ذلك ، حتى مات الرجل الثقة . والذى له الحق كان يسكن عند الرجل الثقة ، أو لا يسكن معه . فقد قال لنا أبو المؤثر رحمه الله ، عن الوضاح بن عقبة رحمه الله : أن موسى بن على رحمه الله ، أرسله أن يخلصه من علاقة عليه . وأحسب أنه قال : بالبصرة .

فقال الوضاح : فأديت ذلك الحق عن أبى على . ثم رجعت إلى أبى على ، فلم يسألنى عن ذلك . وذلك لعله لثقته بى ، رحمهم الله جميعاً ، إلا أنى قد شككت أنه قال : بعث معه أبو على شيئاً يقضى عنه ، أو أوصاه بأن يقضى ذلك الحق ، إلا أنّا نقول : إن كان هذا الرجل بعث مع هذا الثقة ، يقضى عنه . ثم لم يرجع يسأله عن ذلك ، فقد برئ كما فعل أبو على ، رحمه الله .

وإن كان لم يبعث معه شيئاً ، إلا أنه قال : أنا أكفيك ذلك . فنقول : حتى يعلمه أنه خلصه من ذلك . ولو استيقنا أن أبا على أوصى الوضاح بن عقبة وصية، لكان كله ، سواء كان يسكن معه ، أو لم يسكن معه .

ومن كان عليه دين فقال له ثقة : أنا أؤدى عنك . ثم أخبره من بعد أنه قضاه ، ولا يطلب منه عوضاً مما أعطى عنه ، فإنه يبرأ .

فإن قال الذى عليه الدين : أد عنى ديناً علىّ ، من قرية كذا وكذا ، وأنا أعطيك بدلا مما تقضى عنى . فأخبره أنه قد قضى عنه . فإنه لا يبرأ ، إلا أن يصح

بالبينة أو إقرار صاحب الحق ؛ لأن هذا يدعى لنفسه ليأخذ حقًّا ، فلا تقبل منه دعواه إلا بالصحة .

وكذلك من لزمه شيء . فقال له رجل ثقة : أنا أنفذ عنك من مالى . فقال له : افعل وأمره بذلك ، فأنفذ عنه ، وأعلمه بذلك ، فإنه يبرأ .

وقال المسلمون : من تبرع على إنسان بقضاء دين عليه ، قضاه عنه بغير أمره ، أو قضاه ليأخذ عوضه ، إن الضمان يسقط عن المقضى عنه . ولا شيء على المقضى عنه . ولا رجعة للقاضى على المقضى ، إن أراد الرجوع فى ماله . واحتج أنه ليس بعارف بالحق على المقضى عنه ، فلا حجة له بذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر
فيما يلزم المدين فيه الخروج
وفى الضمان لمن لا يعرف وما لا يلزم

وقيل : ليس على من عليه ديون أن يخرج إلى أصحابها ، إذا ركبوا البحر ، إلا أن يطالبوه فيمتنع ، فهو آثم إلا أن يعسر ثم يجد من بعد أن خرجوا ،فعليه أن يخرج إليهم حيث كانوا ، ويؤدى ما عليه . وعلى الغريم تسليم الحقوق مما يلزم من البيوع وأشباهها إلى غريمه فى بلده .

وقيل : ليس عليه فى الديون اللازمة من وجه البيوع والأمانات وأشباهها خروج . وعلى غريمه الوصول لأخذ حقه .

وقول : عليه الخروج فى الدين وما أشبهه من اللازم .

ومن اشترى من رجلٍ بصرى بعمان سلعة والمشترى من عمان. ثم توفى البصرى، فعليه أن يدين بالخلاص وقضاء الدين . وليس عليه خروج إلى من لا يعرف . وله أن يفرقه على الفقراء ، على قول بعض .

وقول : إذا لم يصح له وارث بعد الطلب ، فإنه موقوف . وأكثر القول : أنه لا خروج على من عليه الدين ؛ لأنه أخذه بإذن صاحبه واختياره .

وأما الضمان والتبعات ، فإنهما غير الديون .

والفرق بين ذلك : أن الدين ما أخذه الرجل من الآخر ، بإذنه وطيبة نفسه.

والتبعة : ما لزم على غير العمد ، من وجه الخطأ والضمان: ماضمن من أموال الناس بالتعمد . وعليه فى هذا الفصل الأخير الخروج والتخلص إلى أربابه منه . والأول لا خروج عليه فيه .

وإذا وجب عليه أداؤه والخروج فيه ، لم يجب عليه ذلك إلا بصحة البدن وأمان الطريق ، ووجود الزاد والراحلة ، والدليل على الطريق والأمن على المال والعيال من بعده ، إلى أن يرجع إليهم .

ومن لزمته تبعة من قرى متفرقة ، لاتعرف البيعة ، لمن هى ؟

فقول : يفرق ذلك فى البلد الذى لزمته فيه التبعة .

وقول : يفرقه على الفقراء فى أى موضع شاء .

وقول : يوصى به على الصفة . وهذا أصح فى الأصول .

ومن جهل معرفة البيع والشراء ، وتبين له أنه كان بيعه لا يجوز ، وشراؤه لايجوز من طريق الربا . وأراد التوبة . وقد عدم من كان يبايعه .

فقيل : إنه يحتاط بمقدار ما يغلب فى ظنه ، وتطمئن نفسه من جنس الطعام الذى أربَى فيه ، ويفرقه على الفقراء ، حتى يعلم أنه قد خـــرج من جميع ما يلزمه فى ذلك، مع التوبة إلى الله والندم والاستغفار ، والعزم على أنه لايعود إلى مثل ذلك. ولعل بعضاً أجاز له المقاصصة ، من مال من يربى عليه .

وليس على الذى عليه شيء من الربا أن يحمله إلى بلد المربَى عليه . وإنمـــا يكون قضاؤه فى بلده . وعلى الذى له الحق أن يقضيه فى بلد الذى عليه والله أعلم.

ومن كان عليه دين لرجل ، ولم يقدر عليه . ولا عرف أين هو . فإنه يؤدى الدين الذى عليه له ، إن كان على الرجل دين قضاه عنه .

وإن لم يكن عليه دين ، وكان له وكيل أو وصى ، سلمه إليه . فإن لم يكن وصى ، ولا وكيل ، ولا وارث له ، فرقه على الفقراء . وحيث كان منزله . فذلك خلاص له .

وإن كان حيًّا ، فلا يدفع إلى أحد ، إلا إليه . وإنما يسلم إلى الوكيل أو الوصى ، أو يقضى به دينه .

وإن هلك دفع إلى ورثته .

وإن سلمها فى صلاح مال الغائب الذى يحكم بصلاحه حاكم العدل ، أجزأه ذلك .

وإن كان على غير ذلك ، فلا يجزيه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر

فى الدين المشترك والخلاص منه

قال أبو سعيد ، فيمن عليه مال مشترك لرجلين: أحدهما غائب، فأخذ الحاضر حصته من الدين . فلما جاء الغائب وجد المدين قد أفلس . قال : إذا كان الحق واحداً .

فقول : يلحق صاحبه فيما قبض ، أفلس الغريم أو لم يفلس .

وقول : لا يلحق أحدهما صاحبه . والله أعلم .

وقيل فى رجل أقر لرجلين بعشرين درهماً أو ديناراً وأحدهما غائب. فلما غاب المقر ، سلم ورثته إلى الحاضر مالا بالحق كله فأصلحه حتى زاد . ثم قدم الغائب ، فطلب نصفه فإن للغائب الخيار ، إن شاء أخذ النصف، ورد على صاحبه ما عنى فيه . وإن شاء أخذ عشرة دنانير التى أقر له بها الميت .

وقيل : إذا كان الحق للشركاء ، فطلب أحدهم نصيبه وأخذه فهو أولى به . ولا يرجع عليه شركاؤه بشىء ، ولو أفلس الذى عليه الحق عن الوفاء أو غاب ، إلا أن يكون الدين على غرماء عدة . فاستوفى حصته من الدين من غريم واحد ، فإنه يأخذ حصته ، مما على هذا الغريم ، ويحاصصونه به ، فيما زاد على ذلك .

وأما إذا كان مال بين شركاء على رجل واحد ، أخذ منهم شيئاً . فالدين لهم كلهم ، إذا كان هذا الحق أصله من بيع مال مشترك بينهم ، أو من قبل ميراث مشترك بينهم . فإنهم شركاء فى ذلك ، إلا أن يعلم أن شركاءه قد وصلوا إلى حقوقهم من مال الغريم . والله أعلم . وبه التوفيق .

وعن أبي علي الحسن بن أحمد ، في رجل مات، وله على رجل عشرة دراهم، وخلف ابنين أحدهما غائب. فقال : لا يجوز للحاضر أن يأخذ حصته . وليس هذا مثل الأمانة .

وقيل : إن كان على رجل دين لرجل ولغائب مشتركا . فإن لم يكن للغائب وكيل ، أقام له الحاكم وكيلا ، وقبض حصته . وقبض الحاضر الذى له . فإن ضاع الذى للغائب من يد الوكيل ، فلا ضمان عليه .

ولا ضمان على الوكيل ولا الحاكم . ولا يلحق الشريك أيضاً بشيء .

فإن لم تكن للغائب وكيل ، وقبض الحـــاضر حصته ، وبقيت حصة الغائب يحاصص الشاهد ، فيما قبض . ويكون الذى تلف منهما جميعاً .

وقيل : إذا أخذ الشاهد مقدار حقه من المال ، ولم تصل إلى الغائب حصته ، ولا إلى وكيله . فإن الغائب يحاصص الشاهد فيما قبض ، ويرجعان جميعاً في مـــال الهالك ببقية الحق إن كان في المال وفاء .

وكذلك إن كان الحق على غريم حى ، كان ضامناً لجميع مابقى ، إلا أن يتم ذلك الغائب للحاضر .

وعن أبي إبراهيم في رجل أوصى بدين لجماعة . قال : ليس لأحدهم أن يأخذ حصته من ذلك ، حتى يعلم أن شركاءه قد أخذوا حصصهم ، إلا أن يكون الوصى ثقة .

وإذا كان على رجل دين لرجل حاضر ولغائب مشتركاً . فإن أخذ الحاضر من الدين حصته . ثم لم يوجد له مال، كان للغائب أن يرجع على الآخذ ، فيما أخذ من الدين بحصته .

قال أبو المؤثر: ليس للغائب على الحاضر تبعة بما أخذ ، إلا أن يكون الحاكم حجر على الذى عليه الدين ماله . فإن للغائب على الذى أخذ الرجعة ، بقدر حصته يتحاصصانه ، إذا لم يكن الذى عليه الحق غير الذى أخذه الحاضر .

وقيل فى شريكين بينهما دين ، فافترقا، وتبع كل واحد منهما أحداً من الغرماء، ورضيا بذلك . ثم إن أحدهما خلص له جميع حقه ، وتفادر شيء من حق الآخر . فقيل : إن ما خلص فهو لهما وماتفادر فعليهما .

وإن كان الحق على رجل لجماعة ، فأنكرهم منه ، ونازعه منهم . وقال: إنما أطلب حصتى وحدى، فحكم له بالحق ، أو شيء منه، أو صالحه المدعى عليه . فإن شركاءه يتبعونه فيما أخذ بحصصهم ، إلا أن يكون نازعهم فى حصته ، وحكم له بحصته خاصة . فليس لهم عليه تبعة ، وهو أولى بما أخذ ، ويلحقون من عليه الحق بحقوقهم .

وكذلك إن كانت المنازعة فى شيء من الأصول أو العروض ، أو باع عليه نصيبه ، أو قايضه ،أو صالحه . فإن شركاءه لا يلحقونه بشيء ويتبعون صاحبهم .

والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر

فيمن يدعى إلى قبض حقه فيكره ذلك وفى أين يجب قبض الحق

وسئل بعض المسلمين عن رجل لزمته تبعة لرجل ، فعرض عليه أن يقبض حقه منه فامتنع . فسأله أن يبرئه مما لزمه منها فامتنع . كيف يفعل هذا الرجل فيما قد لزمه ؟

فقال : إنه يرفع عليه إلى الحاكم ، ويجبره الحاكم بين أن يقبض منه ما أقر له به هذا الرجل ، أو يبرئه مما قد لزمه . فإن امتنع عن هذين الأمرين ، أجبره الحاكم على أن يفعل . إما يقبض حقه ، وإما يبرىء هذا الرجل مما قد لزمه . ولا عذر له فى ذلك .

واختلفوا فيه إذا عدم الحاكم . فقال بعضهم : من عرض عليه حقه ، فلم يأخذ ، فلا حق له . فعلى هذا القول لا وصية عليه بهذا الحق .

وقال بعضهم : إنما هو لا حق له فى القبض والتسليم . والحق بحاله عليه . وعليه الوصية به .

وقال بعضهم : إذا رفع عليه حتى يأخذ حقه ، فلم يجد من ينصفه ، فقد برىء ولا حق عليه .

ومن كان عليه لرجل حق ، فلم يقدر على قضائه ، فرفع عليه إلى الحاكم ،

فجحده خوفاً من الحبس وهو ينوى قضاءه ، فحلفه الحاكم ، فحلف كاذباً ، فعليه أن يعطى الرجل حقه ، ويكفر يمينه . وهى يمين مغلظة . ويستغفر الله مما ركب .

فإن أمكنه القضاء من بعد ، فأراد أن يقضيه ، فأبى الغريم . وقال : أنا قد حلفتك عليه . ولا آخذه منك أبداً . ولا أحلك منه . فإنه يحكم عليه إما بأخذ حقه منه ، وإما بحله منه .

فإن أبى من ذلك ، جعل له حقه فى صرة ، ورمى به فى حجره على حجر صاحب الحق . ويقول له : هذا حقك الذى لك علىّ .

فإن رمى به من حجره وضيعه ، فقد ضيع ماله، من بعد أن صار فى يده ، وقد برئ الذى عليه الحق من حقه ، إن شاء الله .

وقيل : من دُعى إلى أخذ حقه ، فامتنع . وطلب منه الحل فأبى . فإنه يحبس على ذلك حتى يحله أو يقبض حقه، كان الحق من دين أو أمانة ، أو شركة، أو تبعة . والله أعلم .

فصل

وإذا اختلف طالب الحق والمطلوب إليه ، فى قبض الحق ، فيكون قبضه عند الحاكم بينهما . وعلى المطلوب إحضاره إلى موضع الحكم . والميزان يكون على الطالب . والمكيالُ على المطلوب . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العشرون

فى المرافعة فى الحقوق والمقاصصة بها
والانتصار من مال من عليه الحق وما أشبه ذلك

وعن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله، فى رجل عليه لرجل ألف درهم، فطلب إليه حقه، فلم يعطه. ثم إنه ائتمنه على ألف درهم، فلا يجوز له أخذها مكان حقه، للرواية عن النبى ﷺ[1] أنه قال: أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك.

وقال أبو سعيد رحمه الله: معى أنه قد قيل بما يشبه هذا.

وقيل: إن له أن ينتصر من أمانته عند الظلم، كما له أن ينتصر من مال من ظلمه، من غير أمانته وليس الانتصار بالعدل من الخيانة. وليس بعد أخذ الحق الواجب، إذا تلف المال فيه، ثبوت معنى أمانة. وإنما يصح معنى الرواية: أن يرد الأمانة إلى من ائتمنه، إذا كانت فى يده باقية. ولا يخن من خانه بظلم.

وقد قال الله تعالى: «ولَمَن انتَصَر بعدَ ظُلمِه فأولئك ما عليهم من سبيل». وقال: «وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مِثلُها».

ففى المعنى أن المكافأة تخرج على معنى فعل الفاعل، وإن كان ليس عند الانتصار سيئة.

---

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ وأبو داود والترمذى والحاكم عن أبى هريرة.

وإذا أراد المقتص أن يعلم المقتص منه يقول له : قد أخذت الذى لى من الذى علىّ ، وأبرأت نفسى من الذى علىّ لك . ثم إنه إن حلفه ، حلف له بعد ذلك .

ويوجد عن موسى بن على أنه سئل عن رجل عليه لرجل حق، فطلبه منه فأنكره إياه . فقال: إنه يجوز له أن يأخذ من ماله بقصاص الذى عليه له . وعليه أن يخبره ، لئلا يعود يقضيه ، أو يقضى ورثته من بعده ، أو يوصى له به .

ومن كان حق على غيره ، فطلبه إليه ، فأنكره منه ، فلم يجد بينة على حقه ، أقام نفسه مقام الحاكم ، وحكم لنفسه بمثل ما يحكم له به الحاكم على خصمه . وانتصر من مال من ظلمه ، إذا تيسر له ذلك ، وأشهد على قبض حقه .

ومن غصب عليه شىء من الأصول ، فجائز له أن ينتصر من أصول من ظلمه إذا تيسر له ذلك ، ويكون ذلك بالقيمة .

وكذلك المرأة إذا جحدها زوجها حقها ، فلها أن تنتصر من ماله بقدر حقها فيما بينها وبين الله ، ما لم تقم عليها حجة تمنعها من ذلك .

وإن كان الورثة عالمين بالحق ، جاز لها أن تأخذ بعلمهم ، ما لم تصر متعدية ، فى حكم الظاهر . والله أعلم .

وأما إذا ظلمك أحد ، وهو مستحل لما أخذه ، دائن لله بجواز أخذه منك ، وهو مبطل عند الله فى فعله .

فإذا وجدت مالك الذى أخذه بعينه، فإنما لك أن تأخذه . وإن لم تجده بعينه ، فليس لك أن تنتصر من ماله ، كان الآخذ حيًّا أو ميتاً . والله أعلم .

ومن كان عليه حق لأحد من أعوان الجبابرة ، وظلمه أحد منهم ، بمقدار الحق الذى عليه للجندى ، ففى بعض قول المسلمين : إن له أن ينتصر من الحق الذى عليه لهذا .

وإن كان الغاصب له والظالم له ، غير من له الحق. ويبرأ من ذلك الحق الذى عليه ، بما أخـــذ منه الأعوان ؛ لأنهم كلهم شركاء فى الأصل ، وأعوان على الظلم .

والمتعاونون على الظلم والجور كلهم ضمناء وشركاء فى الضمان .

فإذا قدر على أخذ شىء من مال أحد منهم ، أخذ مثل الذى أخذ منه .

وإذا كان عليك حق لجبار ، فظلم ذلك الجبار أو أعوانه أحداً من الناس ، فجائز لك أن تسلم للمظلوم ، مما عليك للجبار . وقد فعل بعض المسلمين ذلك .

ومن كان له على هالك دين أو حق ، ولم يجد من يوصله إلى دينه ويعطيه ، فله أن يأخذه ، ممـا قدر عليه ، من مال الهالك ، كان من جنس حقه الذى على الهالك ، أو غير جنسه .

وأما إن وقع فى يده شىء من مال ولد من عليه ، فلا له أن يقتضى منه ، كان الولد صبياً أو بالغاً ، ذكراً أو أنثى .

ومن كان له عشرة دراهم على رجل ، فأوصى له الغريم بعشرة دراهم ، فقد سقطت عنه العشرة التى عليه ، إن كانت الوصية تخرج من الثلث

وإن كانت لا تخرج من الثلث ، رافع بما يصح له من الوصية . واقتضى الباقى من رأس مال الهالك .

ومن كان عليه حق لرجل ، فجحده إياه . ثم مات المجحود ، وورثه الجاحد ، فقد برىء ـ إن شاء الله . ويتوب إلى الله من جحدانه .

وكذلك القول فى الغصب . وقيل فى هذا باختلاف .

قال بعض : الغاصب والجاحد لا يبرأ من هذا الحق . وعليه أن يدفع ماجحده إلى باقى الورثة .

فإن لم يكن له ورثة غيره ، سلمه فى الفقراء . والقول الأول أكثر . وبه العمل .

وقيل فيمن يكون له دين على رجل ، فطلبه فلم يعطه . والذى له الدين دراهم ، فوقع له فى يده غير الدراهم جنس آخر ، من حيوان أو عروض أو أصل . هو يجوز له أن يأخذه . قال : فيه اختلاف : منهم من أجازه . ومنهم من لم يجزه .

قلت : فما حجة من لم يجزه ؟

قال : قالوا : لا يجوز أن يأخذ إلا حقه من ذلك الجنس .

قلت : فما حجة الذين أجازوا أن يأخذ الإنسان من جنس آخر غير الذى له ؟

قال : بلغنا أن هنداً ابنة عتبة[1] وصلت إلى رسول الله ﷺ شاكية من زوجها . فأمرها رسول الله ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفى أولادها منه.

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس . وروى معناه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة .

وقال أبو سعيد : معى أنه خرج فى مثل هذا ، نحو ما قال من الاختلاف .

وأ كثر ما عندنا فى ظاهر القول : أن له أن ينتصر من مال الظالم له ، من جنس ماله ، إن قدر على ذلك . وليس له عند القدرة أن يتعدى إلى غيره بمعنى الاختيار .

فإذا لم يجد من جنس ماله ، فى مال ظالمه ، كان له الانتصار من ماله ، من جميع ما قدر عليه

وقال بعض : يبيع من غير جنس ماله ، ويأخذ الثمن ، ويشترى من جنس ماله ، ويستوفى حقه . ولا يأخذ غير ذلك ؛ لأن ذلك يحكم له به الحاكم على خصمه.

وإن أعدم خصمه جنس ماله ، أو لم ينصفه ويبذل ما فى يده . فإن الحاكم يأمره ببيع ماله ، ويسلم الحق الذى عليه .

فإن أبى كان للحاكم أن يبيع عليه ماله ، ويسلم إلى ذى الحق حقه .

فإذا عدم ذو الحق الحاكم كان له ، وعليه أن يرجع إلى ما يحكم له به الحاكم .

وقال بعض : يأخذ ذلك بالقيمة من مال الذى عليه الحق ، برأى العدول إن أمكن ذلك .

وإن أبصر هو العدل من القيمة ، كان له أن يأخذ بقيمة العدول ، ولا يبيع المال إلا بالحكم . فإذا صار المال له . فإن شاء باعه وأخذ حقه . وإن شاء حبسه لنفسه على معنى هذا القول .

وكذلك القول فى الاختلاف ، فى الذى يموت وعليه دين ارجل ، ولم يوص إلى أحـد من الناس ، ولم يكن لصاحب الدين بينة على الميت ، فالقول فيه على ما وصفنا .

وإن كان رجلان لكل واحد منهما حق على صاحبه ، فغاب أحدهما، حيث لا تناله الحجة . ففى ذلك اختلاف .

قول : يزول عنه حكم القضاء إلى أن يقدر عليه .

وقول : له أن ينتصر من ماله ، ويشهد على قبض ماله . والقول الأول أولى.

وإن كان لرجل حق على رجل ، وكلما تقضاه إياه قال : أعطيك ولم يعطه حتى طال ذلك . فإن مطله مطل ظلم ، فله أن يأخذ من ماله بقدر حقه ، ويستوفى بعد الحجة عليه إن أمكنه . وإلا فليس عليه احتجاج إذا خافه .

ومن الحجة عليه أن يقول له قبل الأخذ لحقه: إن أعطيتنى الحق الذى عليك لى إلى كذا وكذا . وإلا فاعلم أنى إن قدرت على أخذ حقى من مالك أخذته ، وتكون المدة بقدر ما يمدده الحاكم فى ذلك .

وإذا سخر السلطان حمالا يحمل له طعاماً أو غيره ، فله أن يأخـذ منه بقدر أجرته . أعنى مما حمل .

وعن أبى على الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رحمه الله ، فى جبار ظلم رجلا شيئاً من ماله . ثم قدر هذا الرجل على مال هذا الجبار . فإن كان هذا الجبار دائناً بما ظلم هذا الرجل ، لم يكن له أن يأخذ من مال هذا الجبار شيئاً ، إلا أن يجد ماله بعينه .

وإن كان الجبار محرّماً لما يرتكب من ظلم هذا الرجل فى ماله ، كان للرجل أن ينتصر من مال الجبار بقدر ما ظلمه .

واختلف فى ذلك . فبعض يقول : إنه ليس له ذلك ، إلا أن يجد مثل جنس ماله . وليس له أن يأخذ غير ذلك .

وبعض يقول : إن وجد من جنس ماله أخذه . وإن وجد من غير جنس ماله باعه ، واستقضى فى ثمنه ، واشترى مثل الذى له وأخذه لنفسه .

وبعض يقول : ليس له أن يبيعه . وإنما له أن يأخذه بالقيمة .

وكذلك اختلف فى الأمانة . فأجاز بعض الأخذ منها ، ولم يجز الآخرون . وهذا فى حياة هذا الظالم .

وأما بعد موته . فإن كان على الظالم حقوق له ولغيره ، ولم يكن فى ماله وفاء للحقوق كلها ، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا بالحصة على قدر الحقوق .

وكذلك لو كان فى ماله وفاء ، ولم يصل أصحاب الحقوق إلى حقوقهم ، لم يكن له أن يأخذ مما فى يده من مال الظالم إلا بالحصة . وذلك بعد علمه بالحقوق أو بالبينة على الحقوق .

والفرق فى ذلك أن الحى لو كانت عليه حقوق كثيرة . وليس له إلا مال قليل ، وأعطى هذا الرجل الحق الذى له عليه ، جاز له أخذه ، ما لم يحجر عليه الحاكم ماله .

وأما الميت فليس له ذلك . وإنما له بقدر ما يحكم له به الحاكم .

ويوجد فى الأثر : أن محمد بن روح كان عليه لبعض أتباع السلطان حق ، فسأل أبا الحوارى عن ذلك . فقال له : هل كان ذلك الرجل يظلم أباك شيئاً من الخراج ؟ فقال : نعم . فقال له : فاسأل أباك أن يجعل لك ذلك، مما ظلمه ذلك الرجل ، مثل الحق الذى عليك له ، وقاصصه بذلك .

وذلك إذا كان الذى جعله له ذلك ثقة عنده ، أنه لا يرجع هو يأخذ الذى جعل له . وقد عرفت فى المقاصصة ، أنه يعلم من قاصصه ، إذ كان لا يخافه .

وإن كان يتقى منه تقية ، أشهد سرًّا شاهدين : أنه قد استوفى حقه منه ؛ لأن الظالم عسى أن يرجع ويتوب إلى الله . والله أعلم بعدل ذلك .

ومن كان له على رجل دراهم فأنكره، فأخذ شاة من غنمه ، تسوى أكثر من حقه ، فتناجت . فعن أبى الحوارى : أن اصاحب الشاة شاته . وما كان منها من نتاج ، وما أكل من سمنها ولبنها ، ويلحقه بما عنى فيها وعلفها ، كان مقرًّا له بالحق ، أو جاحداً .

وفى موضع : إن كان له عليه سبعة دراهم ، فأخذ شاة تسوى سبعة ، فعليه أن يردها وبنيها ، ويأخذ حقه ، إلا أن يكون باعها . فليس عليه ردها .

وإن كان له علية على الجاحد غنم ، فأخذ من غنمه بقدر حقه ، لم يكن للجاحد من الغنم شيء ، ولا من نسلها .

وإن مطله ولم يجحده ، فأخذ شاة وتناسلت ، فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً حتى يجحده ، إلا أن يأخذ مما عليه مما له ، وقدر أن يحتج عليه أن يعطيه حقه ، وإلا أخذه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والعشرون

فيمن أمر بمبايعة إنسان أو مداينته

أو قال : إنه وفى أو موسر

وقيل فى الرجل يحضر التاجر ، فيأتيه من يشترى منه . فيقول للتاجر : هذا رجل موسر ، أو وفى . فيبيع له التاجر . فإذا هو غير موسر . فقيل فى ذلك باختلاف .

فبعض لم يلزم القائل شيئاً ؛ لأنه غير ضامن . ولعله قال : على علم ظاهر . فإذا المشترى بخلاف ظاهره .

وقيل : إنه يلزمه لأنه غره وما بايعه إلا بإخباره له أنه موسر .

وقال بعض : إن كان يوم قال: إنه موسر. وهو موسر . ثم أفلس من بعد ، فلا ضمان على هذا القائل. وإن كان فى حين ما قال له: إنه موسر، وهو غير موسر، فقد لزمه الضمان لأنه غره .

وقيل عن أبى إبراهيم محمد بن سعيد بن أبى بكر ، رجل أراد أن يسلف رجلا ، ولم يكن له به معرفة ، إنه ثقة ولا غير ثقة . ولا أنه معدم ولا غير معدم . فقال له رجل ممن يثق به : سلفه فسلفه . ثم لم يعطه فرفع المسلف على من أشار عليه أن يسلفه إلى القاضى عمر بن محمد ، فألزم المشير الحق .

ويوجد فى الأثر : أن الأمر على وجهين : أمـــر على وجه الإخبار للسائل ، جواباً لقوله . ولم يكن منه قصد أنه يغره به . وذلك لا يلزم هذا القائل شيء وأمر على وجه الأمر بمبايعته قصداً منه إلى قضاء حاجة الآمر ، أو المـأمور من البائع . فذلك الذى يلزم فيه الضمان . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والعشرون

فى الحوالة بالحق وما تجوز فيه الرجعة وما لا تجوز

وروى عن النبى[1] ﷺ أنه قال : من أحيل بحقه على ملىء فليحتل .

فإذا صحت الرواية خرجت على معنى الإطلاق فى الحـــوالة ، أنها جائزة فى المال . ولا تجوز فى غير المال ؛ لأن الحوالة قد جاء فيها شرط الملى وإذا وقعت على مفلس بطلت .

وعن أبى عبد الله ، فى رجل كان له دين على رجل ، فأحاله على رجل آخر ، فأفلس . فليس يذهب حقه ، ويرجع به على الأول ، إلا أن يكون إنما بايعه على أن يحيله على هذا الرجل . وكان البائع هـو الطالب إلى المشترى ، أن يحيله على هذا الرجل ، فأحاله عليه فأفلس فليس له أن يرجع على المشترى بشىء ، إلا أن يكون يوم أحاله عليه وهو مفلس ، لا يعلم بإفلاسه. فإن له أن يرجع بحقة وعلى هذا المشترى منه .

وقال بعض : إن كان أحاله بمطلب من الذى عليه الحق ، كان له الرجعة على غريمه إن أفلس المحال عليه ، أو لم يدرك وفاء من ماله .

وإن كان ذلك بمطلب من له الحق ، لم تكن له رجعة ، إلا أن يكون حين ذلك مفلساً .

---

(١) أخرجه أحمد عن أبى هريرة . وفى رواية : وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع .

وكذلك إن كان البيع وقع على شرط الإحالة . فإن ذلك ثابت .

فإن مات المستحال، أو أفلس قبل الإحالة، انتقض البيع. إن أراد ذلك البائع وإن تتاما عليه تم . وكان الثمن على المشترى .

ومن كان له على رجل دراهم إلى أجل . فباعه رجل شيئاً بتلك الدراهم ، وأحال عليه . فذلك جائز .

وقيل فى رجل اشترى من رجل شيئاً بثمن. ثم إن البائع أحال رجلا على المشترى بذلك الثمن ، وضمن المشترى للمحال عليه بالثمن. ثم إن المشترى استقال البائع ذلك الشىء . فأقاله البائع .

فقيل : إن كان البائع أمر المشترى أن يقيل الرجل عنه بالثمن الذى عليه للبائع عن أمره ، كان الحق على المشترى للرجل إذا ضمن له، ويرجع المشترى على البائع؛ لأنه هو الذى أتلف ماله .

وإن كان المحال عليه غائباً ، فالبيع ضعيف منتقض ، إلا أن يجمع بينه وبين الغريم ، ويحيله عليه بالثمن ، ويقبل له الغريم بالثمن فإنه جائز .

وإن رد المشترى السلعة بعيب ، بعد ماقبل للمحال له بالثمن. فالثمن عليه للمحال له ؛ لأنه قد قبل به ، ويرجع المشترى على البائع بمثل الذى أعطى المحال له ، إلا أن يكون لما ضمن ، إنما ضمن بقية السلعة ، بعلم من المضمون له . فإن المضمون له يرجع على البائع بحقه .

وقيل فى رجل له حق على رجل مفلس أو غنى . ثم أحاله على رجل أيضاً مفلس وقال : إنه يعطيه حقه ، أو يعمل له شيئاً من العمل ، فاحتاله على ذلك . ثم ذهب الرجل ولم يعمل لهذا شيئاً ، ولا أعطاه . وقد علم صاحب الحق أن الذى ضمن مفلس لا مال له .

فقيل : إن كان احتال على هذا الرجل ، وهو عالم بتفليسه ، وإبراء الذى عليه الحق ، فلا رجعة له عليه .

وإن لم يكن أبرأه من الحق ، فله الرجعة عليه .

وإن لم يعلم بتفليسه ، رجع على صاحب الحق .

وإن مات المحال عليه ، قبل أن يعطى الحق الذى أحيل عليه .

فإن كان صاحب الحق قد أبرأ المحيل من حقه ، فقد برىء ، فلا رجعة له لهذا عليه ، فى الحياة والممات ، إلا أن يكون المحال عليه قبل مفلساً ، لا يعلم هذا تفليسه ، أو عليه من الديون ما يغرق ماله كله . فإن له الرجعة على صاحب الحق .

وإن مات المحال عليه ، قبل أن يعطى الحق الذى أحيل عليه .

فإن كان صاحب الحق ، قد أبرأ المحيل من حقه ، فقد برىء . ولا رجعة له لهذا عليه ، فى الحياة وبعد الممات .

وكذلك إن كان المحيل عليه مملوكاً ، والمحال له لا يعلم أنه مملوك . فإن له الرجعة على صاحبه .

وكذلك إن كان ماله مرتقاً أو مرهوناً ، ولا فيه من الفضل مايقضيه حقه ، وهو لا يعلم فإن له الرجعة على صاحبه وأشباه هذا

وقيل: إن الحوالة مأخوذة من التحول . فمن أحال غيره بماله على أحد برضى منهما . فقد برىء المحيل من الحق الذى عليه . وسواء كان المحال غنياً أو فقيراً ، أفلس أو مات معدماً ، على قول بعض .

ومختلف فى رجوع المضمون له ، على الغريم أو الضامن بالحق .

فقال الشافعى : له الرجوع بذلك .

وقال بعض : إن الحق ينتقل بالضمان ، كما ينتقل بالحوالة .

وقال بعض : إن الضمان مخالف للحوالة ؛ لأن الضمان يصح من متبرع به . والحواله لا تصح إلا أن يحيل بها من عليه الحق ، على الذى له الحق .

وإذا اختلف المحيل بالحق والمحتال به فقال أحدهما : أحيلك على ، وادعى المحتال أنما أحاله بماله فالقول فى هذا قول المحتال .

ومن أودع رجلا ألف درهم ، وللرجل على المودوع ألف درهم . فأحال المودوع الذى عليه ألف بألفه على المستودع بالألف الذى عنده، فهو جائز، ويدفع إليه الألف التى عنده .

فإن هلكت الوديعة ، فهى من مال المودع ولا ضمان على المستودع . وإنما هو أمين فى ذلك . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والعشرون

فى الضمان بالحقوق وأحكامها

قيل : كل حُرٍّ صحيح بالغ صحيح العقل ، من ذكر وأنثى ، ضمن على أحد من الناس كلهم ، ممن يجوز أن يلزمه الحق الذى ضمن به عليه، بوجه من الوجوه كلها ، من جميع الحقوق والأمــــور ، وما يعود فى المعنى إليها ، أو فيما يدرك من البيوع ، من استحقاق أو ردٍّ بعيب ونحو ذلك : إن الضمان فى ذلك كله جائز . والضامن به غارم ، مأخوذ به ، إلا فى الحدود والقصاص . فالضمان به باطــل . وللضامن على المضمون منه خلاصه ممن ضمن به عنه .

فإن أداه الضامن لزم المضمون عنه .

وإن أبرأ المضمون له الضامن ، والحــق باق على المضمون عنه ولو أبرأ المضمون عنه ، لم يبرأ الضامن .

وفى حفظ أبى قحطــــان : وإن أبرأ المضمون له الضامن ، برىء الضامن والمضمون عنه .

وإن أبرأ المضمون عنه لم يبرأ الضامن .

وإن برئ حق المضمون له عند الضامن بموت ، أو إفلاس ، أو غيبة ، أو مطل بظلم ، أو بوجه من الوجوه ، رجع المضمون له بما نوى على المضمون عنه ، إلا أن يكون المضمون له أبرأ المضمون عنه . فلا سبيل له عليه ، إلا أن يكون الضمان بغير أمر المضمون عنه .

وإن كان المضمون له لم يبرئ الضامن ولا المضمون عنه . فله أن يطالب من شاء منهما بحقه ، إلا أن يكون الضمين مفلساً .

وكذلك إن اشترى شيئاً على أن يضمن عنه بثمنه ، أو على أن الثمن عليه . فإن الضامن يرجع بما ضمن على المضمون عنه

فإن ضمن على غائب ، وأقر أنه قد أمره بالضمان به ، لزمه ما ضمن به .

ومن ضمن بدين حال أو آجل ، إلى أجل ، كان عليه إلى الأجل . وعلى المضمون عنه حالًّا .

والعبيد والصبيان والمحجور عليهم أموالهم ، ضمانهم كلهم باطل ، ولو كان العبيد مأذوناً لهم فى التجارة .

ومن ضمن بحق لا يعلمه كم هو. ثم رجع عن ذلك لما علم. فقيل : لا ضمان عليه وبعض قال : إن قدر صاحب الحق على أخذ حقه ، فتركه لأجل ما ضمن له هذا . ثم رجع هذا عنه للجهالة . ثم تلف بعد ذلك إنه ضامن له .

وأما إن أخرجه من يده، ثم تلف ولم يقدر عليه، كان عليه الضمان. ولا أعلم فى ذلك اختلافاً .

ومن أقر أنه ضمن لرجل عن آخر بكذا ، أو احتج أنه ضمن عنه ، وهو غائب، أو بغير أمره ، فله حجته فى ذلك ، ولا يلزمه هذا الحق، كان المضمون عنه مقرا بالحق ، أو منكراً له .

وقيل فى رجل طلب إلى رجل حقاً . فجاء آخر فقال: إن عجز فلان أن يؤدى إليك هذا الحق . فإذا أهلّ شهر كذا ، فهذا المال علىّ . فتركه . فمات الرجل الذى عليه المال ، قبل هلال الشهر ، فالمال على من تقبل به .

فإن احتج فقال : إنما قلت إن عجز ، ولم يعجز . ومات . فإنه إن لم يؤد إليه ماله ، فقد عجز ، إلا أن يكون صاحب المال ضيع ماله . وهو أن يدعى إلى قبض ماله فيتركه .

فإن كان قد دعى إلى أخذ ماله ، فلم يأخذه ، فلا غرم على هذا للآخر ؛ لأنه يقول : إنما تقبلت به ، إن عجز وضيع هذا ماله .

واتفق الناس على أن من ضمن عن آخر بأمره، كان له الرجوع عليه بما ضمن عنه . لاتنازع بين الأمة فى ذلك .

وإن ضمن عنه بغير أمره ، لم يجز الرجوع عليه؛ لأنه متبرع بالضمان. والمتبرع لا يرجع على من تبرع عنه .

وإذا ضمن عنه بأمره ، كان له مطالبته ، قبل أن يدفع الحق إلى المضمون له ؛ لأن نفس الضمان بالأمر ، يوجب المال فى ذمة المضمون عنه . والضامن يبرئ ذمة المضمون عنه ، ويثبت المال فى ذمة الضامن .

فإذا أنكر الضامن أو مات ، أو امتنع من الدفع، لم يكن المضمون له مطالبة المضمون عنه لبراءة ذمته .

والضمان جائز على الحي والميت ، والحاضر والغائب ، إذا تبرع الضامن عن المضمون عنه ؛ للرواية عن النبي[1] ﷺ : أنه أوتي برجل ميت من الأنصار ، ليصلي عليه . فقال : هل على صاحبكم من دين؟ فقالوا: درهمان. وفي رواية: دينار . وفي رواية : ثمانية عشر درهماً فقال ﷺ : هـل ترك وفاء؟ قالوا : لا . قال : صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة : هو عليّ . وفي رواية: قال علي بن أبي طالب: هما عليّ يا رسول الله . فصلى عليه النبي ﷺ. فدل بهذا أن ينتقل الحق على الضامن، ويبرأ المضمون عنه .

واختلفوا في الضمان عن الميت بعد الموت ، إذا أراد الضامن الرجوع .

فبعض قال : إنه يلزمه ماضمن به عنه ، إذا كان عارفاً بالحقوق التي ضمنها .

وبعض قال : إنه إذا لم يدفع الديان عن مال الميت ، حتى يتلف أو شيء منه ، أو بموت بيناتهم ، فلا ضمان عليه .

وقال بعض : قد قيل أيضاً ، فيمن ضمن على أحد بغير أمره .

وأما إذا كان الضمان بأمره ، فالضمان غارم .

وقيل في رجل قال لرجل : طلق امرأتك وعليّ كذا وكذا من دينك. قال موسى : إن طلقها تلك الساعة ، فدينه عليه ، وإلا فليس عليه إلا أن يكون قال: متى ما طلقتها فعليّ دينك هذا ، فهو عليه .

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي عن أبي قتادة .

وإن قال له : طلقها وعليّ ربابة ولدك منها أو مؤنته ، لم يلزم ذلك .

ومن قال لذمى : صل وعليّ دينك ، إنه يلزمه ؛ لأنه غير مجبور على الصلاة .

ولو قال لمصلٍّ: صل شيئاً من الفرائض، وعليّ دينك ، لم يكن ذلك ثابتاً عليه. ولا لازماً له .

وقيل فى رجل ، سرقت له سرقة ، فوجدها عند آخر ؛ فضمن له: أنى أعطيك ما أخذ منك . فإنى أرى عليه أن يدفـــع ماضمن به له ، على أن يسلم إليه البضاعة .

وقيل فى رجل يطالب رجلا بحق ، فلقيه آخر. فقال له: حقك الذى على فلان عليّ ، فأنـكر الذى يطالب بالحق هذا الرجل . وقال: ليس له عليّ شيء ، فلا نرى على الضامن فى هـــذا شيئاً ، إلا أن يقر المطلوب ، أو يصح للطالب بينة بحقه الذى يطلبه منه .

وجائز للضامن : أن يعطى المضمون له غير جنس الحق الذى ضمن به ، مثل إنه ضمن له بنقد ، فيعطيه عروضاً أو أصولا ، ضمن له بعروض ، فيعطيه نقداً ، إلا أن يكون أصل الحق ، من سلف أو أجرة ، أو بيع نسيئة . ففى ذلك اختلاف . فأجاز ذلك من أجاز . وأكثر القول لايجوز .

وإن كان الضامن يعطى من مال المضمون عنه ، فـــلا يعطى إلا من جنس ما عليه له .

وأما إذا لم يعلم صاحب الحق أن الضامن من أين يعطيه حقه ، فجائز له أخذه، ولو لم يكن صاحب الحق أبرأ المضمون عنه .

و الأثر : قال محمد بن خالد : سمعنا أن من قبل على رجل بحق . والرجل مقر بالحق ، غير أنه لم يسم كم هو ؟ وماهو؟ إلا قوله: كل شيء كان عليه فهو علىّ ثم ذهب الرجل . فإنما على الكفيل أن يحضر نفسه .

فإن أحضر نفسه ، فلا شيء عليه .

وإن لم يحضر نفسه، لزمه ماصح على الآخر، إلا أن يكون حقًّا معروفًا مسمى فهو على الكفيل مأخوذ به .

وإن قبل على رجل غير مقر بشيء ، لم يلزمه شيء .

وقيل فى رجل هلك ولم يوص ، فادعى عليه رجل دينًا ، فصدقه ورثة الميت ، وألزموا انفسهم الدين الذى ادعاه . وكتب عليهم كتابًا ، وأشهد عليهم شهودًا. فلما طلب إليهم حقه . قالوا له : خدعتنا . فقال الذى له الحق : ضمنتم لى، ومزقت الكتاب الذى فيه البينة ، وأبرأته ، وصح حقى قبلكم ، فالحق عليهم .

ورجل ادعى على هالك حقًّا . فقبل له بعض أرحامه ، ولم يرجع ، فلا يلزمه ذلك ، إلا أن يكون دفعه عن حقه حتى ذهب مال الهالك ، أو بينة من له الحق .

ومن قال: ضمنت لفلان بألف درهم، على أنى بالخيار إلى ثلاثة أيام . فالضمان يلزمه .

وإن كان ضمن بحق، من قبل مصالحة على الإنكار، فلا يبطل الضمان ببطلان الصلح والله أعلم . وبه التوفيق .

☆ ☆ ☆

القول الرابع والعشرون

فى الضمان عمن يطالبه السلطان

ومن ضمن على رجل لسلطان ، فليس له أن يطالبه بذلك ، ولا على المضمون عنه أن يؤدى ، إلا أن يكون أمره أن يضمن عنه ، فله أن يطالبه بذلك ، إذا طالبه السلطان . وليس له أن يطالبه ، مالم يطالبه السلطان بذلك .

وإن ضمن بنفسه أن يحضره إلى السلطان بأمره ، فله أن يطالبه ، ويحضره إليه .

وإن كان السلطان يريد قتله ، فليس على المضمون عنه أى يحضر ، ولا على الضامن أن يحضره إلى السلطان ، إذا كان يخاف عليه .

وإن ضمن عنه بمال ، وأخذه من المضمون عنه ، فدفعه إلى السلطان ، من قبل أن يطلبه إليه فإن المال زليه ، إذا دفع إلى السلطان ما ليس له ، ولو أمره بدفعه إليه .

وليس على المضمون عنه أن يعطى ماضمن عنه به ، إذا ادعى أنه طالبه إلا بالبينة ، أو يعلم هو ذلك .

وإن مات المضمون عنه ، فطالب السلطان الضامن له: أن يأخذ الورثة بذلك، أن يقضوه من مال الهالك ، أو يأخذ هو من ماله .

ومن أخذ منه السلطان مالا فقال لرجل : أخرج من يد السلطان ولك كذا أجرة ، فأجره به ، ففي كرائه اختلاف .

منهم من أوجب كراء المثل .

ومنهم من لا يوجب له شيئاً ؛ لأنه واجب عليه إذا قدر . ولا يستحق الكراء من فعل واجبا عليه .

ومن ضمن للسلطان على رجل بأمره في حق ، فطالبه به فإنه إن قصد إلى معونة السلطان ، فهو آثم ، وشريك له في الإثم .

وإن أراد معونة الرجل وتخليصه ، فهو محسن بفعله ، وليس له أن يأخذ الرجل به ، قبل أن يطالبه السلطان به ؛ لأن الأصل ليس عليه . وليس هو كالحقوق اللازمة ، التي يجب أن يؤديها عن المضمون عنه . وعليه أن يعين صاحب الحق على أخذ حقه وهذا ظلم ومطالبة بغير حق . فعلى الضامن وغيره أن يعينوا المظلوم على خلاصه ومنع الظالم عن ظلمه ، إن قدر على ذلك وهو فرق بينهما .

وإن أخذه السلطان بما ضمن له ، فأداه من عنده ، فله أن يرجع على من ضمن عنه بأمره ، فيأخذ منه ما أدى عنه ، ودفع بأمره ، وبما أدخله فيه .

فإن أبرأ السلطان المضمون عنه ، ولم يبرأ الضامن ، وأخذه به ، فأداه إليه . فله أن يرجع على المضمون عنه بما أدى ؛ لأنه أدى بأمره .

وإن كان المضمون أدى إلى الضامن ، قبل أن يدفع الضامن إلى السلطان ، من غير أن يطالبه ، فأبرأ السلطان الضامن من المطالبة ، فليرد على الرجل ما أخذ منه .

فإن كان قد دفع إلى السلطان ما سلمه إليه الضامن ثم وهب السلطان للضامن، من ذلك المال الذى دفعه إليه، فليرده إلى من كان له ولا يزيل ملكه منه مطالبة السلطان به، ولا أخذه منه.

وإن اختلف الضامن والمضمون عنه. فقال الضامن: قد أخذنى السلطان به فدفعته إليه من مالى، وأنكر المضمون عنه فعلى الضامن البينة بالتسليم.

فإن قال السلطان: قد أخذته منه. فعلى المضمون عنه للضامن تسليم ما ضمن عنه؛ لأنه أمره أن يدفعه عنه، وأقر المأمور له بالقبض، فقد صح للدافع حقه. والأمر بذلك والضمان يوجبان الدفع.

فإن خرج السلطان من البلد أو مات، برىء الضامن والمضمون عنه. والله أعلم. وبه التوفيق.

* * *

القول الخامس والعشرون

في الكفالة وما يثبت وما لا يثبت

قيل : الزعيم والكفيل والحميل والقبيل ، كله بمعنى واحد . وأما الكافل فهو الذي كفل إنسانا يعوله .

وجاءت السنة عن النبي ﷺ أنه قال : لا كفالة في حدٍّ ولا قصاص ، إلا من كفل بإنسان ، فقد لزمه ذلك . وإنما يلزمه ما وجب من الأرش .

وأجمعوا أن الكفالة في الحدود باطلة .

وقال محمد بن خالد : سمعنا أن من قبل على رجل بحق ، والرجل مقر بالحق ، غير أنه لم يسم كم هو ؟ وما هو ؟ إلا قوله : كل شيء كان عليه فهو عليّ . ثم ذهب الرجل . فإنما على الكفيل أن يحضر نفسه .

فإن أحضر نفسه فلا شيء عليه .

وإن لم يحضر نفسه لزمه ما صح على الآخر .

وقال أبو سعيد رحمه ، في مثل هذا باختلاف

فقول : له الرجعة بالجهالة .

وقول : لا رجعة له . وأرجو أنه ، إذا كان حق معروف مسمى ، فالكفيل مأخوذ به .

وإن قبل على رجل غير مقر ، لم تلزمه الكفالة .

وقال أبو الحوارى ، فيمن كفل بحق لطالب على مطلوب ، بغير رأيه ، فإن كان المطلوب فى الحبس ، أو صح عليه الحق بين يدى الحاكم ، فكفل عليه هذا بكفالته ، أخرجه من الحبس ، وتركه من بعد أن صح عليه الحق من الحاكم برأى الكفيل . فالذى له الحق بالخيار . إن شاء تبع الكفيل . وإن شاء تبع الذى عليه الحق . وقد ثبت الحق على الكفيل ، رجع أو لم يرجع .

فإذا أدى الكفيل الحق إلى صاحبه ، كان المطلوب بالخيار ، إن شاء أعطى الكفيل ما أدى عنه . وإن شاء لم يعطه شيئاً لم يعطه شيئاً ، إذا كفل بغير رأيه ، إذا أدى إلى الكفيل ما أدى عنه .

وإن كان كفل من غير ضغطة ، من سلطان ولا حبس . ثم رجع عن كفالته كان له ذلك ، إلا أن يموت المطلوب ، أو تموت بينة الطالب ، لم يكن للكفيل رجعة ، كفل عليه برأيه ، أو بغير رأيه .

ومن كفل بدين عن ميت ، ثم رجع ، كانت له الرجعة ، من قبل أن يؤدى الحقوق إلى أهلها فإن أداها إليهم أو شيئاً منهـا . ثم طلب الرجعة فيما أعطى الغرماء ، لم يتبعهم بشىء فيما أعطاهم متبرعاً من نفسه . وليس له أيضاً أن يبيع مال الميت بما أعطى عنه ، إلا أن يكون قد دفع الغرماء حتى تلف المال ، وأحضروا ببينة ، ومات شهودهم . فإنه يضمن . وفى ذلك اختلاف .

وقول : الضمان له لازم ، إذا كان عارفاً بالحقوق التى ضمنها . وقول غير ذلك .

وقيل : إن كانت الكفالة عن الميت ، فله الرجعة ما كان فى المال وفاء ، وصار صاحب الحق إلى حقه .

وإن لم يكن فى المال وفاء ، وعدم صاحب الحق الوصول إلى حقه ، لم يكن له رجعة .

وقال هشام : من كفل عن إنسان بحق ، فلا يؤخذ به الكفيل حتى يكون المكفول عنه هارباً أو غائباً أو معسراً .

وقيل : الأحسن على من لم يحضر كفيلا ، إذا كان الحق غير ثابت .

وإذا ثبت الحق ، وقدر على إحضار الكفيل . فبعض أوجب عليه الحبس فى إحضار الكفيل .

وللحاكم أن يكفل النساء ، إذا رجا فى ذلك عدلًا .

واختلفوا فيمن باع شيئاً من الأصول أو العروض ، وكفل للمشترى بما يدرك فى ذلك وجود كفيل . ثم جاء الكفيل يدعى ذلك الشىء .

فقول : لا حجة له فى ذلك .

وقول : له حجته .

وكذلك الشاهد على البيع هو مثل الكفيل .

وقال محمد بن المسبح : إذا قال الكفيل : أنا أقبل الك عليه إلى أجل ، ولم يقبل بنفسه ، ولا بالحق الذى عليه . فإنما عليه أن يحضر نفسه ، أعنى نفس صاحبه ، إلا أن يشترط عليه القبول بالحق .

وأما هاشم فقال : إذا لم يشترط الكفيل أنى إنما أقبل لك بنفسه ، فإنه يؤخذ بالحق .

وقال هاشم : إن موسى قال : من كفل بنفس رجل فلم يأت به ، فعليه الحق يؤخذ به .

وقال أبو الحوارى : إن قال : إن لم آتك به غدا ، فعلىّ الحق . فأتى به من بعد غد . فلصاحب الحق الخيار ، أيهما شاء أخذ بحقه ، إن شاء الكفيل ، وإن المكفول عنه .

ومن كفل الإنسان بنفس إنسان إلى أجل ، فمات المكفول عنه ، أو غاب فليس عليه إلا نفسه وليس عليه حياته ؛ لأنه لا قدرة له فى إحضار نفسه .

قال أبو الحوارى : إن مات فى الأجل ، فلا شىء على الكفيل . وإن مات بعد الأجل ، فعلى الكفيل المال .

وقوله : إذا كفل بنفسه ، فمات المكفول عنه ، فلا شىء على الكفيل .

وإن غاب فإنما عليه ما صح عليه من شىء . الفرق بينهما : أن الموت ليس من فعل الكفيل . والغيبة من فعله ؛ لأنه كان عليه أن يحفظه ؛ لئلا يغيب حتى يخرج مما عليه من الحق .

واختلفوا فى نفقة الكفيل ، إذا حبس فى الحق المكفول به .

فقول : على المكفول عليه نفقته .

وقيل : لا نفقة على المكفول عنه وهو رأى أبى الحوارى رحمه الله .

ومن كفل على رجلٍ بجميع أحداثه إن لم يحضره . فما أحدث ، فهو عليه .

فإن أحدث حدثاً . ثم هرب فلم يقدر عليه، أخذ به الكفيل . وعليه الحبس إن لم يحضره .

فإن كفل عليه أنه يخرجه من القرية ، أو من المصر ، فعليه أن يرده إلى الحاكم . وليس عليه أن يخرجه من القرية ، أو المصر .

فإن لم يقدر عليه وهرب ، فلا حبس على الكفيل ، إلا أن يجىء يسأل ، فيشكو من المكفول .

فإن حبس فللوالى القائم بالعدل أن يخرجه إن أراد . والله أعلم .

فصل
فى كفالة العبيد

وإذا كاتب رجل عبدين مكاتبة واحدة ، على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ، فليس لأحدهما أن يرجع على صاحبه بما أعطى ، حتى يؤدى أكثر من ثمنه . ثم له أن يرجع على صاحبه بذلك الفضل .

وقيل فى عبدٍ لرجل كفل عن مولاه ، بمال بأمره . ثم عتق العبد فأدى المال فإن أداه قبل العتق ، لم يرجع على السيد بشىء .

وإن أداه بعد أن عتق ، رجع على السيد بذلك الذى أداه .

فإن كان الحق على العبد ، فكفل به المولى . ثم عتق للعبد، فأدى المولى المال لم يرجع على العبد بشيء . هكذا يبين لى . والله أعلم .

وإذا قال المكفول له للكفيل : قد برئت إليك من هذا المال ، فهو قبض . ويرجع الكفيل على المكفول عليه .

فإن قال : قد أبرأتك من هذا المال ، فهو برىء . ولا يرجع على المكفول عليه بشيء .

فصل

فى ربح الكفيل

واختلفوا فى ربح الكفيل من مال المكفول عنه .

فقال محمد بن هاشم : الربح للكفيل ؛ لأنه ضامن .

قال أبو عبد الله : لا ربح له إلا أن يكون قد دفع الحق إلى صاحب الحق ، فإنه يكون الربح له .

قال أبو سعيد : إن قبض الكفيل المال ، على أنه له ، من قبل ما كفل عليه ، إنه ضامن للمكفول له . والربح له فى ما قبض من المكفول عليه .

وإن قبضه المكفول له ، مقتضياً له من المكفول عليه . فالضمان والربح للمكفول له . هكذا يوجد عن أبى معاوية رحمه الله .

وفيه قول : إن كان الكفيل قد أعطى صاحب الحق من عنده ، من قبل . فالربح للكفيل .

وإن قال المكفول عليه للكافل : إنى لا أعطيك الحق إلا بحضرة صاحب الحق ، فله ذلك عليه .

ومن كفل على رجل بدراهم إلى أجل . فصالح الذى عليه الحق للكفيل بالذى كفل به عنه ، فسلمه إليه قبل الأجل أو بعده ، ولم يقبضه المكفول له ، أو صالحه على شىء ، من ذلك أو من غيره . فما نرى بأساً أن يعترض به منه الكفيل ، من غير ذلك النوع بسعر يومه .

فأما أن يزداد فضلاً لنفسه ، فلا نحب له ذلك .

والمتفاوضان إذا افترقا وعليهما دين ، فلأصحاب الدين أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين ، ولا يرجعوا منه شيئاً على صاحبه بشىء ، حتى يؤدى أكثر من النصف .

فإذا أدى أكثر من النصف ، رجع على صاحبه بالفضل .

وقيل فى رجلين اشتريا من رجل عبداً بألف درهم ، على أن كل واحد منهما كفيل على صاحبه ، فأدى أحدهما شيئاً . قال : لا يرجع على صاحبه بشىء ، حتى يؤدى أكثر من النصف .

فإذا أدى أكثر من النصف ، رجع على صاحبه بالفضل . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قال الله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ » .

وقال النبي[1] ﷺ : « دماؤكم وأموالكم عليكم حرام » .

وكان جابر بن زيد يقول : كبيرتان كبيرتان إلى النار : المال والدماء .

كان أبو عبيدة إذا قيل له : إن أهل عمان يقولون بالرأى . يقول : ما سلموا من الفروج والدماء . وذلك لعظم خطوها ، ودقة أمرها . والله تعالى نسأله الإعانة والهداية والتوفيق ، لما يحب ويرضى .

* * *

(١) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله ، من حديث طويل ، فى صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بنمرة .

القول الأول

فى الجروح وأسمائها وصفتها

قيل : إن الجروح تسمى الخارصَة . وهى التى تشق الجلد قليلا . ثم الدامعة . وهى التى يخرج منها ماء كالدمع. وقيل: دم . ثم الدامية. وهى التى تدمى ولا تسيل. ثم المتلاحمة . وهى التى قطعت الجلد وأخذت فى اللحم .

وقيل: هى التى تشق الجلد، ولا تأخذ فى اللحم، ويسودّ معها الدم. ثم الباضعة. وهى التى تأخذ شيئاً من اللحم وتقطعه . ثم السمحاق . وهى التى يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة يقال لها : السمحاق . ثم الموضحة . وهى التى يوضح منها العظم. ثم الهاشمة . وهى التى تهشم العظم وتكسره ثم المنقلة. وهى التى تنقل العظام عن موضعها ثم الآمة . وهى التى تبلغ أم الدماغ وهى الدامغة .

وقيل إن الخارصة والدامية والدامعة، لم تكن من الجراحات؛ لأنه ليس لهن أثر .

وكذلك الدامغة ؛ لأن الغالب فى الأمر أن الإنسان لا يعيش منها .

وأكثر ما عرفنا أن الموضحة لا تكون إلا فى الرأس والوجه . ولا تكون فى سائر الأعضاء والجائفة . وهى التى تبلغ إلى الجوف .

فهذه صفات الجروح وأسماؤها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فى صفات قياس الجروح

قيل : إذا وصل المجروح إلى الحاكم ، وطلب إليه الإنصاف ممن جرحه ، ونظر إلى الجرح ، ولم يعرف منتهاه ، سبره بميل أو غيره . ثم يقيسه بخيط ليعرف طوله وعرضه وغوره إنه كم من الراجبة ، ثلث ، أو ربع ، أو أقل ، أو أكثر .

فإذا عرف ذلك أنه كم من الراجبة ، أثبته فى كتاب عنده . وكتب موضعه من البدن . وأنه دام ، أو متلاحم ، أو موضح أو غير ذلك .

وإن أمر الحاكم غيره يقيس الجراحات ، ممن يحسن القياس ، جاز له ذلك . وجائز له أن يصدقه ، إذا كان يثق به ، وجعله لذلك .

وكذلك المرأة تقيس جراحة المرأة ، إذا كانت فى موضع منها لا يجوز للرجال النظر إليه . ثم يحضر المجروح والجارح .

فإن اعترف الجارح أن هذا الجرح منه أخذ بإقراره . إن كان خطأ أو عمداً .

وإن أنكر ذلك ، دعى المجروح على فعل الجارح بالبينة العادلة .

فإن أحضرها وعدلت مع الحاكم ، أخذ له الجارح بالقصاص فى العمد ، حيث يكون فيه القصاص من البدن أو بالدية ، إن كان خطأ ، أو فى موضع لا قصاص فيه .

وإن كان خطأ يجب على العاقلة ، أُخذ به عاقلة الجانى .

وقيل : يقاس الجـــرح بالرفق ، ولا يسد ولا يفتح . ولا يغسل بشىء بضمه أو بفتحه .

فإن كان الجرح باضعاً أو ملتحماً أو غير ذلك ، مما وصفنا من سائر الجراحات وإن كان الجرح فى موضع أغرز . وفى موضع أظهر . واختلف حكمه .

فأما فى القصاص فلا يكون إلا مثلا بمثل .

وأما الدية ، فعلى أكثر الجرح ، بحسب الطول من أطـوله ، والعرض من أعرضه، والغرز من أغرزه . قيل: لو كان الجرح دامياً وأوضح، مثل ثقب الإبرة ، فهو موضح .

وكذلك إن تهشم من العظم ولو مثل ثقب الأبرة ، فهو هاشم كله .

وإذا نقل منه شىء ، قل أو كثر ، فهو منقل كله .

وكذلك النافذه ولو قلّت ، فهى نافذة تامة .

فصل

وأما الراجبة فقياسها من ظهر راجبة الإبهـام ، من المفصل إلى رأسها إلى منتهى مقص الظفر .

وقيل : قياس طول الراجبة من بطن الإبهام ، من المفصل إلى رأسها. وكان يذهب إلى هذا القول موسى بن على ــ رحمه الله .

وقيل : يكون قياس طول الراجبة من بطن الإبهام من المفصل إلى رأسها .

والراجبة هى راجبة الحاكم، إلا أن تكون راجبته زائدة حداً ، أو ناقصة حداً ، فيكون القياس على أوسط الرواجب .

فإذا عرف قائس الجراحة طول الراجبة، نقط اثنتى عشرة نقطة، نقطاً مستوياً معتدلا طولا ، فى اثنتى عشرة نقطة عرضاً، نقطاً مستوياً معتدلا . فذلك اثنتا عشرة نقطة ، فى اثنتى عشرة نقطة . فذلك مائة وأربع وأربعون نقطة .

هذا إذا كانت راجبة ، تامة طولا وعرضاً . فالنقطتان سدس. والثلاث ربع والأربع ثلث . والست نصف . وقس عليه ما فوق ذلك .

فإذا كان الجرح طوله ثلاث نقطات ، وعرضه نقطتان. فاضرب ثلاثا فى اثنتين فذلك ست نقطات هو ربع فى سدس . فذلك ربع سدس الراجبة التامة .

وإن كان طول الجرح ست نقطات ، وعرضه خمس نقطات . فتضرب الخمس فى الست . فذلك ثلاثون نقطة .

وإن كان طول الجرح ثمانى نقط، فى عرض ست نقط. فذلك ثلثان فى نصف وهو ثمان وأربعون نقطة .

فإن قيل لكم : كم ربع الراجبة فى ربعها ؟

فقل : ربع الربع . وهو نصف ثمن . فذلك تسع نقط .

فإن قيل لك : كم ثلث الراجبة فى سدسها .

قلت : ثلث سدس الراجبة .

وإن قيل لك : كم ثلث الراجبة فى ثلث ؟

قلت : ثلث الثلث سدس . وهو ثلثا السدس .

وإن قيل لك : كم نصف الراجبة فى ثلث ؟

قلت : نصف الثلث ، أو ثلث النصف .

وإن قال : سدس فهو أقرب .

وإن قيل لك : كم نصف فى نصف ؟

قلت : نصف النصف . وهو ربع .

وإن قيل لك : كم ثلثان فى نصف ؟

قلت : ثلثا نصف .

وإن شئت قلت : نصف الثلثين .

فإن قيل لك : كم ثلاثة أرباع فى ربع ؟

قلت : ثلاثة أرباع الربع .

فإن قيل لك : كم خمسة أسداس فى ثلث ؟

قلت : خمسة أسداس الثلث .

وإن قيل لك : كم راجبة فى ربع ؟

قلت : ربع راجبة .

وإن قيل لك : كم راجبة فى ثلث ؟

قلت : ثلث راجبة .

فإن قيل لك : كم راجبة فى نصف ؟

قلت : نصف راجبة .

وإن قيل لك : كم راجبة فى ثلثى راجبة ؟

قلت : ثلثا راجبة .

وإن قيل لك : كم ثلاثة أرباع راجبة فى راجبة .

قلت : ثلاثة أرباع راجبة .

وإن قيل لك : كم خمسة أسداس راجبة فى راجبة ؟

فقل : خمسة أسداس راجبة .

وإن قيل لك : كم راجبة فى خمسة أسداس ونصف راجبة ؟

قلت : خمسة أسداس ونصف من راجبة .

وإن قيل لك : كم راجبة فى راجبة ؟

قلت : راجبة .

وإن قيل لك : كم راجبة وسدس فى راجبة ؟

قلت : راجبة وسدس .

وإن قيل : كم راجبة وسدس فى راجبة وسدس ؟

قلت : راجبة وسدس السدس .

وذلك أنك تضرب راجبة فى راجبة فذلك راجبة وسدس راجبة فى راجبة، فذلك سدس راجبة . وسدس فى راجبة . ، فذلك سدس راجبة أيضا . ثم تضرب سدساً في سدس . فذلك سدس السدس. فجميعها راجبة وسدسان، وسدس السدس من راجبة .

وإن قيل لك : كم راجبة وربع فى راجبة وسدس ؟

قلت : راجبة وسدسان وأربعة أثمان ، وثلث ثمن راجبة .

وإن شئت قلت : راجبة وسدسان ، ونصف سدس ، وربع سدس . وذلك أنك تضرب الراجبة في الراجبة . فذلك راجبة . وتضرب ربع الراجبة فى الراجبة ، فذلك ربع الراجبة . ثم تضرب سدس راجبة فى راجبة . فذلك سدس راجبة . ثم تضرب أيضاً سدساً وربعاً . فذلك سدس ربع . ثم تجمعهما . فهذا بابه وحسابه .

وإن قيل لك : كم راجبة وثلث فى راجبة ونصف سدس ؟

قلت : راجبة وسدسان ، ونصف سدس السدس .

وإن أردت باب ذلك ، فاضرب الراجبة فى مثلها . فذلك راجبة . ثم اضرب الثلث فى الراجبة . فذلك ثلث راجبة . ثم اضرب نصف سدس الراجبة فى الراجبة فذلك نصف سدس الراجبة فى الراجبة ثم اضرب الثلث فى نصف السدس. فذلك ثلث نصف السدس .

وإن شئت قلت : سدس نصف سدس الثلث .

فإن قيل : كم راجبة ونصف فى مثلها ؟ قلت : راجبتان وربع . وذلك أن تضرب ثمانى عشرة نقطة فى مثلها. فذلك ثلاثمائة وأربع وعشرون نقطة . فمائتان وثمان وثمانون نقطة : راجبتان . تبقى ست وثلاثون نقطة . فذلك ربع راجة .

واعلم أن ست عشرة نقطة تسع الراجبة . وثمانى عشرة نقطة ثمن الراجبة . وأربع وعشرون نقطة سدس الراجبة .

فعلى هذا فقس مايرد عليك من حساب النقط . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فى معرفة الأرش ومايجب فى ذلك

فإذا عرفت الجرح وقياسه وحسابه ، فاعرف مايصح له من الأرش .

فللنقطة من دامية القفا دانقان ونصف دانق فضة .

ولباضعة القفا خمسة دوانق .

ولمتلاحمة القفا درهم ودانق ونصف .

ولسمحاق القفا درهم وأربعة دوانق .

ولموضحة القفا درهمان ونصف دانق .

وللنقطة من دامية مقدم الرأس خمسة دوانق .

ولباضعة مقدم الرأس دراهم وأربعة دوانق .

ولمتلاحم مقدم الرأس درهمان ونصف .

ولسمحاق مقدم الرأس ثلاثة دراهم ودانقان .

ولموضحة مقدم الرأس أربعة دراهم ودانق .

وللنقطة من دامية الوجه درهم وأربعة دوانق .

ولباضعة الوجه ثلاثة دراهم ودانقان .

ولمتلاحم الوجه خمسة دراهم .

ولسمحاق الوجه ستة دراهم وأربعة دوانق .

ولموضحة الوجه ثمانية دراهم ودانقان .

فللراجبة التامة من الدمية فى القفا من الخطأ نصف ابنة لبون من الإبـل ، قيمتها يوم تجب فى غلاها ورخصها .

وذلك أن دية الخطأ على خمسة أجـزاء : عشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ذكور ، وعشرون بنو لبون ذكور ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

وأما العمد فإنه على ثلاثة أجـــزاء : ثلاثون بنات لبون ، وثلاثون حقة . وأربعون جذعة إلى بازل عامها . وقيل غير هذا . والله أعلم .

وللدامية إذا تمت راجبة فى مقدم الرأس بعير . وهو من أوسط الخمسة . وهو ابن لبون ، إذا تمت راجبة ، نخمس ونصف من ابنة لبون . وخمس ونصف من حقة . وخمسان من الجذعة إلى بازل عامها .

وللدامية فى القفا نصف ما للدامية فى مقدم الرأس . فلها نصف ابنة لبون . وكذلك للباضعة فى القفا بعير ونصف ابن لبون ذكر ونصف حقة . وهو على الخطأ .

وللباضعة فى مقدم الرأس ثلاثة أبعرة ابنة لبون . وابن لبون ذكر ، وحقة ، وجذعة .

وللموضحة خمسة أبعرة ، من كل سنّ . من الخمسة واحد .

ولجرح القفا له نصف مالمقدم الرأس .

وإنما جعل للباضعة والمتلاحة والسمحاق والموضحة ، من كل بعير نصفه ؛ لأنها تفاضل ، فيعطى من كل بعير من العالى نصفه ، ومن الرذل نصفه فافهم ذلك .

وقد قوّم المسلمون الأسنان ، وحملوها على بعضها ببعض . فجعلوا قيمة البعير عشرين، ومائة درهم في دية جميع الجروح، وبينوها على ما وصفت لك من الأسنان في مقدم الرأس .

ولكل جرح كان في القفا ، فله من الأرش نصف ما لمقدم الرأس .

وكل جرح كان من هذه الجروح في الوجه، فهو مضعف له ضعفاً ما لمقدم الرأس للدامية في الوجه ، إذا تمت راجبة بعيران . وللباضعة أربعة أبعرة .

وكذلك الجروح كلها مضاعفة على مقدم الرأس، إذا كانت في الوجه ضعفين.

ومقدم الرأس مضعف على القفا .

وكل جرح في يد أو رجل أو جنب ، فله نصف ما لجرح مقدم الرأس . وهو كجرح القفا .

فإذا تمت راجبة موضحة في القفا ، كان لها بعيران ونصف بعير . وإن كانت في مقدم الرأس ، فلها خمسة أبعرة .

وإن كانت في الوجه ، فلها عشرة أبعرة .

وإذا جرح رجل رجلا دامية ، فزاد الجرح واستأكل ، حتى صار موضحة ، أو دون ذلك فأما في القصاص فيقتص منه دامية ، ويأخذ بالفضل أرشا، ويطرح عنه ما اقتص به .

وإن أخذ ديته عن الجميع ، فله دية الجميع .

و كذلك قس عليه كل ما زاد ، حتى انتقل عن حاله إلى حالة أكثر منها ، قبل أن يبرأ .

وإذا جرح رجل رجلا. وكان الجارح أصغر جنباً من المجروح. فإنما يقتص منه على قدر سعة جنبه ، ويأخذ بالفضل دية .

واختلفوا فى الزيادة أيضاً . فقول : إنها على الجانى من ماله .

وقول : إنها على عاقلة الجانى .

فصل

فى النافذة

ومن طعن رجلا فى اللحم المتصل بين الكف وبين راجبة الإبهام السفلى ، فهى نافذة فى الكف . والجرح فى راجبة إبهام السفلى جرح كف . والإبهام لها ثلث دية الكف إذا قطعت من ثلاثة مفاصل .

والنافذة فى اللحم المتصل بين الأصابع فى أسفل الرواجب السفلى نافذة فى الكف .

وإن كانت أصبعان يلتقيان فى الحلق ،فنفذت بينهما ، فهى نافذة فى الكف والجرح ، فى الموضع الأسفل من الراجبة السفلى من الأصابع . وهو جرح أصبع .

والنافذة فى الظهر لها ثلث دية الظهر .

والنافذة فى الصدر إلى الإبط ، فهى نافذة فى نصف الدية .

والنافذة فى الكربة لها ثلث الدية . وليس فى الغلصمة نافذة .

والغلصمة : الحلقوم . والحلقوم : مخرج النفس .

والنافذة فى حجاب الأنثيين لها ثلث دية .

وإن نفذت فى البيضة والجلد حتى تنفذ ، فإنما هى نافذة فى نصف الدية .

وجروح اللسان: دام . ثم ملحم. ثم نافذة . والنافذة لها ثلث دية ذلك العضو.

فصل

ولسان الأعجم ديتها ثلث دية لسان الصحيح .

ولسان الفصيح لها الدية كاملة ، إذا ذهب كلامها . وإن ذهب بعض الكلام وأفصح بالبعض . فإن الدية تنقسم على عدد الحروف . قيل : على عدد الحروف السهلية .

وللآمة ثلث الدية وللجائفة ثلث الدية .

وقيل : ليس فى شىء من الأعضاء نافذتان ، إلا فى البطن والذكر والحلقوم .

وإذا جرح رجل رجلا ، فأراد أن يأخذ بعضه أرشاً وبعضه قصاصاً ، فليس له ذلك ، إلا أن يكون الجرح هاشماً أو منقلا .

فإن أراد أن يأخذ قصاصاً إلى الموضح ، ويأخذ بالهشم أو المنقل أرشاً ، فله ذلك ؛ لأن الهاشمة والمنقلة ليس فيهما قصاص ، وإنما فيهما الدية .

وإذا جرحه جرحين أو أكثر ، فأراد أن يقتص بجرح ، ويأخذ بجرح آخر أرشاً فله ذلك .

وإذا جرح رجل رجلا فصح من جراحته . ثم انتقض الجرح ، ومات ، فليس له إلا أرش جرحه عليه ، إذا كان قد صح .

فصل

والجرح فى الأذن واللسان والأنف والبطن والذكر، إنما هو دام . ثم باضع. ثم ملحم . ثم نافذ .

والجرح فى الرقبة ، وفى صفحتها ، وفى الحلق مثل الجرح فى القفا .

والجرح فى ملتقى الضلوع ، وفى الصدر ، وفى فقار الظهر ، وفى الذكر ، مثل الجروح فى مقدم الرأس .

والجرح فى ثقب الذكر مثل الجرح فى القفا .

والجروح فى فرج المرأة مثل الجروح فى قفائها .

والجرح فى الدبر مثل الجرح فى قفا الرأس .

فصل

ومن جرح رجلا عمداً أو خطأ . ثم بقى الجارح مع المجروح زماناً ، لا يطلب إليه شيئاً ، حتى توفى الجارح . ثم طلب المجروح حقه إلى ورثته من أرش الجراحة إنه لا شىء له ، إلا أن يكون الجارح فى حد لم يكن المجروح ، يقدر على الإنصاف منه .

وكذلك إن مات المجروح ولم يطلب ، لم يكن لورثته فى ذلك مطلب ، إلا أن يصح أنه كان يطلب حتى مات أحدهما .

وإذا مات المجروح بعد موت الجارح من جراحته تلك . فإن الدية كاملة في مال الجارح . وذلك إذا كان الجرح فيه القصاص ، فلم يطلب إليه .

والنفس عندنا غير الجرح . فإن مات المجروح بعد ما برىء ، فطلب الورثة ديته . فما نرى لهم شيئاً .

فصل

وعن عمر أن الدية على أهل الإبل مائة من الإبل . وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم . وعلى أهل الذهب ألف دينار . وعلى أهل الشاء ألف شاة . وعلى أهل البقر مائتا بقرة . وعلى أهل الحلل مائتا حلة .

وقول : لا يجوز من هذا في الديات ، إلا الإبل والذهب والفضة .

فصل

وإذا جرح رجل رجلا ثم صالحه عليه . ثم رجع يقول: لم أعلم كم يبلغ أرشه ؟ فإنا نرى له الرجعة ما لم يعلم .

وقيل : إن كان الصلح وقع على أصول أو عروض ، فله الرجعة في ذلك .

وقال بعض الفقهاء : إن كان الجرح عمداً ، فالصلح جائز . وإن كان خطأ فالصلح منتقض . ويرجع عليه بما فضل عن دية الجرح، إن كان صالحه على دراهم.

وإن صالحه على مال أو متاع فهو جائز .

وكذلك إن صالحه على أقل من حقه على متاع ، فالصلح جائز .

وإن صالحه على دراهم ، فله الرجعة ، كان الجرح خطأ أو عمداً . ولا يجوز الصلح فى جراحة لم تبرأ .

وقال أبو عبد الله: جاء الأثر: أن الرجل إذا جرح الرجل جرحاً. ثم عفا عنه ثم مات من جرحه ذلك . إنه يتم له العفو ، ولا يتبع ورثة المجروح الجارح بشىء ، إذا كانت دية المجروح ثلث ماله ، أو أقل من وصاياه مع ديته .

وإن زادت ديته مع وصاياه على ثلث ماله مع ديته فإن ورثة المجروح يتبعون الجارح ، بقدر ما فضل على الثلث بالحصة .

وإن كان الجرح عمداً فعفا له عن ديته . ثم مات المجروح من جرحه ذلك . فإن العفو يتم ، ولا يتبع ورثة المجروح الجارح بقود ولا دية .

قال أبو محمد رحمه الله : والنظر يوجب عندى أن العفو باطل ؛ لأن الحق قد انتقل عنه إلى أوليائه . وقد كان الأشبه بما أصّلَه أصحابنا ، أن لا يجوز هذا العفــو ، قياساً على هبة المريض ؛ لأن العفو زوال . والهبة زوال حق لهم . ولا فرق بينهما .

وإذا جرح رجلان رجلا، كل واحد منهما جرحاً . وكان أرش جرح أحدهما خمسة أبعرة ، وأرش جرح الآخر بعيرا . ثم مات ، فإنه يلزمهما كل واحد منهما نصف الدية ، إذا مات بعد ثلاثة أيام .

فصل

فى الأذن

وقال أبو عبد الله : إذا جرح رجل رجلا فى أذنه جرحاً . فذهب سمعها من ذلك ، كان لها نصف الدية . وطرح أرش الجرح .

وإن لم يذهب السمع كله ، كان له أرش ذلك الجرح .

وإن لم يذهب سمع أذنه، ولكن نقص منه، كان له الأكثر من أرش جرحه أو نقصان الدية ، ما لم يجاوز أرش جرحه .

وأرش نقصان سمعه نصف الدية .

فإن زاد على نصف الدية ، سقطت تلك الزيادة .

وإذا قطعت الأذن كلها ، وذهب سمعها من ذلك ، فلها نصف الدية كاملة .

ومن كانت أذنه مخروقة من موضع القرط خرقاً واسعاً ، فقطعها رجل أذنه سالمة . فإنه يقتصها .

وليس على المقتص أن يرد على المقتص منه أرش قدر ما كان من أذنه مخروقاً فقطع من آخر سالماً . والأذنان من الرأس .

وإذا كان الجرح بين الأذن وشعر الصدغ ، فذلك من الوجه .

وعن بشير قال فى المرأة ، تثقب ولدها فى أذنه : إنه لا بأس عليها فى ذلك ، إلا أن يتقدم عليها والده .

فإن تقدم عليها ، فثقبت أذنيه ، كل واحدة منهما أربعة ثقوب ، فعليها دية الأذن فى ثلاثة . وإنما يحسب الثقب الرابع فى الجرح، كان الولد ذكراً، أو أنثى وقد تقدم عليها والده . فكله سواء ، وعليها الأرش ولو لم يتقدم عليها أبوه . وفى هذا اختلاف .

وحفظت عن بعض المسلمين الترخيص فى تثقيب الصبية ، ولو لم يأذن لها والدها ؛ لأن ذلك فى عامة الناس ، إلا أن يكون الوالد قد تقدم على الأم ، أن لاتثقب ابنته . فقول : يلزمها .

وقول : لا يلزمها إلا أن يتولد على الابنة سبب غير التثقيب . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع
فى الجروح فى أعضاء الإنسان مرتباً

وقيل فى شعر الرأس : إنه إذا نتف أو حلق ، ولم ينبت إلى سنة ، له الدية كاملة . وإن نبت فله سوم عدلين .

وإن كان نبت بعضه أو جزء منه ، أو نتف بعضه ، أو جزء منه . فكذلك ، لكل جزء منه أرشه من الدية . وفى ذلك القصاص أيضاً شعرة بشعرة . وإن نتف نتف وإن حلق حلق .

وقول : إن لم ينبت فيه القصاص .

ومن ملأ كفه من لحية رجل ورأسه ، فإنه ينتف له من لحيته ورأسه ، مثل ما نتف . وأما شعر سائر أعضاء الجسد ، إذا نتف أو حلق ، فليس فيه إلا سوم عدل .

ومن تعدى على رجل ، فحلق رأسه . فإنه يحلق رأسه إن شاء . ويعزر ضرباً وجيعاً .

وفى الحاجبين إذا قطع لحمهما من الشعر ، الدية فى الشعر ، إذا لم ينبت الدية كاملة . وللجرح الأرش . وللواحد من الحاجبين نصف الدية . لما روى أن رسول الله ﷺ(١) قضى فى شعر الحاجب بنصف الدية .

---

(١) لم أجده . والذى فى البيهقى عن زيد بن ثابت فيه ثلث الدية . وفيه قال : قضى أبو بكر رضى الله عنه فى الحاجب ، إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين ، عشر من الإبل . قال : قال ابن وهب : وقال لى مالك : فيهما الاجتهاد .

وفى أشفار العين القصاص ، شعرة بشعرة ، كبرت الشعرة أو صغرت . فهما سواء . وإن لم يحط العلم بما نتف من شعر الحاجب ، نظر كم ذهب منه ، من ثلث أو ربع ، فيعطى قصاصه من حاجب الفاعل ، إلا أن يكون الذى فعل حاجبه قصيراً . فيكون الثلث من حاجب المصاب نصف حاجب الفاعل . فإنه إنما هو يؤخذ منه ثلث حاجبه . وليس عليه غير ذلك .

واختلفوا فى أشفار العينين الأربعة . وهى الأجفان . فقال موسى : إن للجفن الأسفل ثلث الدية . وللجفن الأعلى الثلثان .

وقال سليمان ـ أرجو أنه ابن عثمان ـ : للأعلى الثلث وللأسفل الثلثان .

وقال منير : هما سواء .

ولشعر كل شفر نصف الدية . وهو ربع الدية الكاملة ، إذا نتف ولم ينبت إلى سنة . وإن نبت ففيه سوم عدلين .

وفى الأشفار القصاص . وفى شعرها شعرة بشعرة .

والشارب إذا نتف ، ولم ينبت شعره إلى سنة ، فأرشه نصف دية الشفة .

وفيه قول : إن فيه سوم عدلين ، نبت أو لم ينبت .

وفى اللحية الدية كاملة ، إذا نتفت أو حلقت ، ولم تنبت إلى سنة . وإن نبتت ففيها سوم عدلين . وفيها القصاص شعرة بشعرة . وبذلك قضى على فيما يروى عنه .

ومن نتف من لحية رجل مائة شعرة ، أو مائتين ، فلم يستبن نقصان لحيته ، ولم يكن فى لحية الناتف شعر إلا مائتان ، أو أكثر قليلا . فإنه ينتف منه بقدر ما نتف منه عدداً .

وقال بعض : القصاص فى اللحية بالأجزاء ، أن ينظر الشعر الذى نتف من المنتوف . هو أن يعد ذلك ، ويعد ما بقى ، حتى يعرف كم هو ؟ فإذا عرف ثلثاً أو ربعاً ، أو أقل أو أكثر ، قبض منه ذلك الجزء . ومن اللحية العارضان والعنفقة .

وحد شعر العارضين من شعر الرأس ، العظم الذى قصد الأذنين فى الوجه .

فإن ذهب شىء من اللحية فله فى الدية بقدر ذلك .

وقيل : ليست العنفقة من اللحية .

فإن نتفها رجل ، فلم تنبت ، فليس لها إلا سوم عـــدلين والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فيما يشتمل الرأس من الديات وسائر الجسد[١]

قيل : فى شعر الرأس الدية كاملة .

وفى السمع الدية كاملة .

وفى العقل الدية كاملة .

وفى البصر الدية كاملة .

وفى الشم الدية كاملة .

وفى النطق الدية كاملة .

وفى الحاجبين الدية كاملة .

وفى الأشفار الأربعة الدية كاملة .

وفى الشفتين الدية كاملة .

وفى الأسنان الدية كاملة .

---

(١) أخرج النسائى وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا . وكان فى كتابه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة . فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول . وإن فى النفس الدية مائة فى الإبل . وإن فى الأنف إذا أوعب جدعه الدية . وفى اللسان الدية . وفى الشفتين الدية . وفى البيضتين الدية . وفى الذكر الدية . وفى الصلب الدية . وفى العينين الدية . وفى الرجل الواحدة نصف الدية . وفى المأمومة ثلث الدية . وفى الجائفة ثلث الدية . وفى المنقلة خمسة عشر من الإبل . وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل . وفى السن خمس من الإبل . وفى الموضحة خمس من الإبل . وإن الرجل يقتل بالمرأة . وعلى أهل الذهب ألف دينار . ا هـ .

وفى النفس الدية كاملة

وفى إحدى العينين نصف الدية .

وفى إحدى الأذنين نصف الدية .

وكذلك الحاجبان والمنخران والشفتان .

وكلّ ما كان واحداً فى الإنسان ، ففيه الدية كاملة وحده .

وكلّ ما كان اثنين أو أكثر، فالدية فيه على الأجزاء . وفى بعضه اختلاف .

وكلّ ما كان فيه اختلاف ، فهو مشروح فى موضعه من هذا الكتاب .

وفى اليدين الدية كاملة .

وفى أصابع اليدين الدية كاملة .

وفى صلب الظهر إذا انحدب الدية كاملة .

وفى الجفنين الدية كاملة .

وفى الذكر الدية كاملة .

وفى البيضتين الدية كاملة .

وفى الرجلين الدية كاملة .

وفى أصابع الرجلين الدية كاملة .

وإذا ذهب الجماع أو الحمل فالدية كاملة .

وإذا لم يستمسك البول فالدية كاملة .

ودية الصبى والبالغ ، إذا كان حرّاً سواء .

ودية المرأة نصف دية الرجل فى جميع الأشياء ، إلا فى حلمة الثدى ، للمرأة ضعفا ما للرجل ، إذا قطعت حلمة ثدى المرأة ، فلها عشر من الإبل .

وأما الرجل ، فله خمس من الإبل .

وفى الثديين الدية كاملة .

وفى بعض هذا يجوز القصاص . وبعضه لا قصاص فيه . ونشرح كل شىء فى موضعه — إن شاء الله .

فلليد الواحدة نصف الدية .

وللعين نصف الدية .

وللحاجب الواحد نصف الدية .

وكذلك الأذن واليد والرجل والبيضة .

وقيل : للبيضة اليسرى ثلثا الدية .

وقيل : لها الدية كاملة ؛ لأن منها يكون الولد .

وأما إذا لم يكن فى الإنسان إلا واحدة من هذه الأعضاء وكانت الأخرى إنما ذهبت فى سبيل الله أو لعلة ذهبت بها ، بلا أن يأخذ لها أرشاً . فلها أيضاً — إذا ذهبت بحياته — الدية كاملة وسنشرح ذلك — إن شاء الله — جارحة جارحة .

فصل

وكل نافذة فى عضو ، فلها ثلث دية ذلك العضو ، كائناً ما كان من الأعضاء.

وخرم الأذنين وشترهما سواء ، ثلث ديتها . ونافذتها ثلث ديتها .

والنافذة فى الجنبين لها ثلث الدية .

والنافذة فى البطن لها ثلث الدية .

والنافذة فى الحلقوم لها ثلث الدية .

وكل جارحة أصيبت ، فذهبت كلها أو خلعت فقطعت ، أو قطعت وهى ميتة ذاهبة ، فلها ثلث الدية .

وإذا قطع رجل من رجل عضواً عامداً ، وكان ذلك العضو غير موجود فى القاطع ، إن عليه الدية .

ومن ضرب امرأته من نشوز ، فماتت من ضربة فعليه الدية .

ومن نكح امرأة فنزفت الدم ، حتى ماتت . فإن كانت بالغاً ، فالدية على العاقلة .

وإن كانت صغيرة ، فديتها عليه خاصة فى ماله ونفسه .

وإن خلطها فعليه الدية كاملة .

ودية اليهودى والنصرانى والمجوسى سواء ، ثلث دية المسلم .

وقيل : دية المجوسى ثمانى مائة درهم . وهى ثلث عشر دية المسلم .

وكل يد عسماء أو شلاء أو رجل عرجاء ، أو سن سوداء ، أو عين عوراء ، أو لسان عجماء ، أو ذكر خصى ، إذا أصيبت . فإنما له من ذلك ثلث دية المسلم ، من مثله ، من يد سالمة ، أو رجل سالمة ، أو سن سالمة ، أو عين سالمة ، أو لسان سالمة ، أو ذكر سالم فللمعيب من ذلك كله ثلث دية ، ما للسالم من هذا . والله أعلم .

وقيل فى القصاص : لا تقطع يمين بشمال ، ولا شمال بيمين .

وإذا عدمت فى جميع الجوارح . وكذلك فى الأصابع . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى شرح ما يكون للجوارح من الديات وبيان ذلك

واعلم أنا قد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا ، ذكر جروح مقدم الرأس . وجروح القفا والوجه وسائر البدن. والجرح فى الحاجب والشفة والأنف . كل هذا فى دية الوجه، يكون مضاعفاً على مقدم الرأس. ومقدم الرأس مضاعف على مؤخره.

وتنازع الناس فى الحاجبين . فقال قوم : لهما الدية كاملة .

وقال قوم : فى الحاجب ثلث الدية .

وقال قوم : فيهما حكومة .

والأذنان لهما الدية كاملة . ولكل واحدة نصف الدية إذا قطعت .

فصل

فى الأذنين

واعلم أن دامية الأذن لها نصف بعير ، إذا تمت الدامية راجبة فى راجبة ، طولا وعرضاً . وباضعتها بعير . ومتلاحمتها بعير ونصف . ونافذتها ثلث ديتها .

والشتر فى الأذن مثل النافذة .

وكذلك روى عن موسى بن أبى جابر .

والنافذة فى كل عضو لها ثلث دية ذلك العضو .

وقال أبو عبد الله : وإذا جرح رجل رجلا فى أذنه جرحاً، فذهب سمعها من ذلك ، كان له نصف الدية ، وطرح أرش الجرح .

وإن لم يذهب السمع كله ، كان له أرش ذلك الجرح .

وإن لم يذهب سمع أذنه . ولكن إن نقص منه ، كان له الأكثر من أرش جرحه أو نقصان سمعه ؛ لأن دية قدر ما نقص من سمعه ، ما لم يجاوز أرش جرحه ذلك .

وأرش ما نقص من سمعه نصف الدية . فإن زاد على الدية سقطت تلك الزيادة .

وإذا قطعت الأذن كلها ، وذهب سمعها من ذلك ، فلها نصف الدية. ولا يزاد شيئاً .

وإن قطعت من أصلها ، ولم يذهب سمعها ، فلها نصف الدية الكاملة .

ومن كانت أذنه مخروقه من موضع القرط خرقاً واسعاً ، فقطعها رجل أذنه سالمة . فإنه يقتصها .

وليس على المقتص أن يردّ على المقتص منه أرش قدر ما كان من أذنه مخروقاً. فقطع من آخر سالماً .

والأذنان من الرأس . فإذا كان الجرح بين الأذنين وشعر الصدغ. فذلك من الوجه .

وعن بشير قال فى المرأة تثقب ولدها فى أذنه : إنه لا بأس عليها فى ذلك ، إلا أن يتقدم عليها والده .

فإن تقدم عليها ، فنقبته فى أذنه ، فى كل واحـــدة أربعة ثقوب ، فعليها دية الأذن فى ثلاثة .

وإنما يحسب الثقب الرابع فى الجرح ، كان الولد ذكراً، أو أنثى ، إذا تقدم عليها والده.

وقيل : عليها الأرش ولو لم يتقدم عليها والده . وجروح الأذن: دامٍ وباضع ومتلاحم ونافذ .

وإذا قطعت أذن عبد ثم أعتقه سيده ، من قبل أن يبرأ جرحه ، فدية أذنه له ، إلا إن يشترط عليه السيد ، عند عتقه إياه : أنهـا له . وذلك أن العبد إذا أعتقه سيده ، فماله الظاهر له ، إلا أن يشترطها السيد عليه ، فدية أذنى هذا العبد مما ظهر .

وحكم الأذنين سواء كانت صماء أو خطلاء ، أو جدواء .

فالصماء : الصغيرة المتحددة الضيقة الصماخ .

والخطلاء : الـكبيرة الراسعة . وبها سمى الأخطل .

والجدواء : المنـكسرة المقبلة على الوجه .

وفى الأذنين القصاص . والأذن بالأذن إذا قطعت كلها أو ما قطع منها .

وقيل : إن جراحة الأذن ليست من جراحة الوجه . وهى جراحة أذن تحسب على نصف الدية . ومن أى جانب جراحتها سواء . ولها كنصف ما لمقدم الرأس .

وللسمع أيضاً الدية كاملة .

وإن ذهب سمع إحدى أذنيه ، فله نصف الدية .

وإن نقص بعض السمع ، فله بقدر ما نقص .

فإن ادعى المصاب نقصان سمعه ، وصدقه المدعى عليه . فإن ادعى ذلك من إحدى أذنيه ، فإنه يشد أذنه التى نقص سمعها ثم يصاح به من بُعدٍ ،بقدر مايسمع. ثم تسد أذنه الصحيحة سمعها . ثم يصاح به . فلينظر ما نقص من سمعها . ثم أعطى ديتها . ويتأكد عليه فى اليمين : أن هذا جهد سمعه بالأذن الناقص سمعها .

فإذا حلف أعطى دية ما نقص من سمعها من ديتها .

وإن ادعى نقصان سمع كلتا أذنيه، صح بوليه ، من موضع بعيد،بقدر ماسمع. ثم يصاح به . فينظر قدر ما نقص من سمعه عن سمع وليه . وأعطى من الأرش،بقدر ما نقص من سمعه ، من الدية الكاملة ، ويستقضى وعليه فى الأيمان : أنه كما ذكر فى سمعه .

وقيل : إذا جرح فى أذنه ، فذهب سمعها ، كان لها نصف الدية . وطرح أرش الجراح .

وإن لم يذهب السمع كله . ولكنه نقص منه ، كان له الأكثر من أرش جرح أذنه ، أو مانقص من سمعه ، ما لم يجاوز أرش جرحه ذلك نصف الدية .

فإن زاد على ذلك ، كانت له تلك الزيادة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

فى الحاجبين والعينين

والحاجبان لهما الدية كاملة ، إذا قطعا جميعهما : لحمهما وشعرهما .

وإن قطع أحدهما فنصف الدية .

وإن نتف الشعر وحده ، فلم ينبت إلى سنة ، فالدية كاملة .

وإن نبت فسوم عدل .

وقال قوم : نصف دية الحاجب . والسوم أحب إلينا . جاء فى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال : فى العينين الدية . وأجمع على ذلك أهل العلم .

وأجمعوا : أن لا قصاص فى نقص البصر ، إذ هو غير ممكن الوصول إليه .

وفى العينين القصاص .

فإن فقأ رجل صحيح العينين ، عين رجل أعور إحدى العينين ، فليس له أن يقتص عينى الجانى جميعاً . ولكن للأعور أن يفقأ عين الصحيح التى هى مثل عينه ، ويرد عليه نصف الدية ، دية عين كاملة ، إذا كانت عينه إنما ذهبت من علة ، أو فى سبيل الله .

وإن كان إنسان أصابه ، وأخذ ديتها . فإنما له دية عين واحدة . وإن شاء اقتص بما وجدها ، وأخذ نصف الدية . فجارحته تلك تقوم هاهنا مقام الجارحتين .

وإن ذهب بصر العينين ، وهما قائمتان . فللبصر الدية كاملة .

ولبصر كل عين نصف الدية . وإن نقص ولم يذهب كله ، فبحساب ذلك .

وقيل : إذا نقص بصر العين ، فإنه ينصب له علم ، وينظر إليه بالعين السالمة. ثم توثق العين الصحيحة،وتطلق العين الناقصة . فحيث بلغ بصرها قيس ، وأعطى بقدر مابين السالمة والناقص بصرها بحساب بعد المسافة . وإن اتهم حلف .

وقيل : إذا كان فى العين أثر جرح ، وادعى المصاب أنه ذهب بصره . فإنه تؤخذ له بيضة ، ويجعل له فيها سواد وبياض . ويشد على عينه الصحيحه . ثم يرى البيضة سوادها وبياضها . وتقلب له .

فإذا لم يعرف البياض من السواد . حفظ ذلك عليه ، حيث تنتهى معرفته فى سواد البيضة من بياضها .

فإذا حفظ ذلك المكان حيث بلغ ، استحلف على ذلك يميناً بالله : أنه هـو جهد بصر عينه التى يدعى نقص بصرها .

ثم يفتح عينه الصحيحة . فـيرى البيضة أيضاً بياضها وسوادها . وتقلب له ما دام يعرف البياض من السواد . حفظ ذلك عليه ، حتى تنتهى معرفته فى سواد البيضة من بياضها .

فإذا حفظ ذلك المكان ، حيث بلغ ، استحلف على ذلك يميناً بالله : أنه هو جهد بصر عينه التى يدعى نقص بصرها .

ثم يفتح عينه الصحيحة فيرى البيضة أيضاً بياضها وسوادها ، حتى يشتبه عليه البياض من السواد فلا يعرف . ويوقف به على ذلك الموضع ، ويستحلف بالله : أن

هذا بصر عينيه جميعاً يميناً واحدة . ويعطى بقدر ذلك ، من فضل ما بينهما من الذرع ، فى الأرض من الدية .

قال أبو عبد الله : ويكون ذلك بحضرة الإمام ، أو يأمر ثقة ، تكون فى يده البيضة . وإنما يلزم له الأرش على هذه الصفة ، إذا استبان فى عينيه تغير ، أو نقصان ، أو شيء مما يستدل به على دعواه هكذا وجدناه فى آثار المسلمين .

وأما القصاص فى العين . فإنه قيل : يوضع على العين الصحيحة العجين ، أو الطين والخرق ، ويلف عليها . ثم تحمى مرآة بالنار . فإذا حميت أدنيت من العين التى يقتص منها حتى تسيل .

ويوجد عن ابن عباس : أنه نهى عن قياس العين فى اليوم الغائم ، وفى الساعة الواحدة ، فلا يصح القياس .

وروى أن الذى حكم فى العين بهذا الحكم علىٌّ ولم يقل أحد فيها غيره .

والعين لا قود فى ذهابها بإجماع . ولها الدية كاملة بإجماع .

ومن ضرب رجلًا فى الرأس ، فهو من ذلك ، حتى ذهب بصره .

فإن ذهب بصره بعد أيام ، اقتص بالجرح ، وأخذ بالعين دية .

وإن ذهب بصره من حين ما ضربه ، سقطت عيناه ، أو ذهب بصرهما من حينه . فنقول : إن القصاص عليه فى الضربة والبصر . والله أعلم .

والعين العوراء والعين العمياء ، لكل واحدة منهما ثلث الدية : دية العين واليد الصحيحة . والله أعلم .

فصل

وإذا فقأ رجل عين رجـــل . وفى عين الفاقىء بياض . فإن المنفقئة عينه بالخيار ، إن شاء اقتص من عينه الناقصة ، وإن شاء أخذ دية عينه .

وإن كانت المنفقئة عينه هى الناقصة ، فليس فيهـــا قصاص ، وفيها نظر العدول .

وإن كان يبصر بها ، وفيها ضعف ، فديتها كاملة .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله ، فيمن جرح رجلا جراحـــة فى أحد جفنى العينين ، فذهب بصر العين من ذلك الجرح . قال : على الجارح دية العين . وليس عليه دية الجرح .

وإن كان الجرح ليس فى حـــدود العينين ، أعلى من الجفنين أو أسفل . ثم ذهبت العين ، كان على الجارح دية العين ، وأرش الجرح .

فصل

الأصمعى : الفقء السمل . يقال : سمل عينيه : إذا فقأهما .

قال : وسمعت رجلا من بنى سليم لطم رجلا، ففقأ عينيه، فسمى سمالا . ونسب أولاده بنى سمال .

وفى ذلك يقول الشاعر :

أبنى سليم كيف يأمن سربكم ودى المقطع من بنى سمال

وأما أشفار العين فقد تقدم القول فيها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى الأنف

وفى الأنف إذا قطع : القصاص . قال الله تعالى: « والأَنْفَ بالأَنْفِ » .وفيه الدية كاملة .

وإذا قطع مارن الأنف إلى القصبة ، فله دية الأنف .

وإن قطع من ذلك شيئاً ، فبحساب ذلك. ومابقى من الأنف، فله ثلث الدية.

وأما ما قطع منه فبحساب الثلث . وجرحه جرح وجه. والمنخر الواحد نصف دية الأنف . وفيه إذا كسر فأدمى من المنخرين جميعاً بعير .

وإن أدمى من(١) أحد المنخرين ، فنصف بعير .

وإن نخش الأنف فالدية كاملة .

وإن نخش أحد المنخرين فنصف الدية . والنخش أن تهيج ريحه .

وإن قطع مارن الأنف إلى القصبة ، فالدية كاملة . وفى الذى بقى ثلث الدية .

وإن قطعت الأرنبة وحدها ، فنصف دية الأنف . وجراحته : دام وباضع وملحم وسمحاق وموضح وهاشم ومنقل ونافذ .

(١) خ : من منخر واحد .

فالنافذة فى الأنف ، إذا نفذت من المنخرين كليهما، أو الحاجز الذى بينهما ، فثلث الدية .

وإن تعدت من إحدى الورقات ، فثلث ثلث الدية .

وفى نافذة الورقتين ثلثا الدية .

وقال بعض : إن النافذة فى أعلى الأنف ، إذا تعدت فيه . فنافذة تامة .

وإذا نفذت من الحاجز الآخر ، فهما نافذتان ، ولهما ثلثا الدية .

وعن ابن محبوب : أن نافذة الأنف كلها نافذة واحدة . ولكل ورقة ثلث الدية .

ولكل ورقة نافذتها ثلث ثلث الدية .

وقيل : فى كسر الأنف سوم عدلين .

وقيل : بعير . وقيل : ثلاثة أبعرة .

وقيل : إذا ضرب رجل رجلا ، فمال أنفه ، أو احولّت عينه أو حدب ، فنى ذلك سوم العدول على ما يرون .

وقيل فى الوتيرة ، وهى بالتاء المنقوطـــة فى فوق بنقطتين . وهى الحاجز بين المنخرين ، ثلث الدية .

ووتيرة اليد : ما بين الأصابع .

والمارن : مالان مما انحدر عن قصبة الأنف . والقصبة عظم الأنف .

وخرم الأنف فى منخر واحد ثلث ثلث . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى الشارب والشفتين . والشارب ، إذا نتف شعره ، ولم ينبت إلى سنة . فأرشه قيل : نصف دية الشفة .

وقال بعض الفقهاء : سوم عـــدل نبت أو لم ينبت . وفيه القصاص شعرة بشعرة .

وقيل : فيه سوم عدل .

وفى الشفتين الدية كاملة .

فإذا قطعت واحدة ، فنصف دية .

وقال بعض أهل العلم : للعليا الثلثان لأنها أشين . وتملك الـكلام .

وقال بعض : للسفلى الثلثان ؛ لأنها تملك الطعام .

والذى نحبه : أن يكون للعليا النصف من الدية . وللسفلى النصف على قول أبى بكر وعلى وابن مسعود .

وإن خرمت الشفة فنفذت إلى الضروس ، فلها ثلث ديتها .

وإن قطع منها شىء فبحساب ما ذهب ، ويقدر ما بقى .

وفى الشفتين القصاص إذا قطعتا ، أو فيما قطع منهما ، على قـــدر ذلك . وجراحتهما من أعلى على ما وصفنا من جراحة الوجه ، إلا أنها تنتهى إلى الملحمة . ثم تنفذ .

فإذا نفذت إلى الضروس فلها ثلث ديتها ، وهو سدس الدية . وخرمها مثل نافذتها .

وكل جرح كان من داخل الشفة ، فإنما هو كجرح القفا والبدن .

وإذا كانت نافذة في الشفة . ثم تنفذ في لحم الأضراس . فإن في نافذة الشفة ثلث ديتها .

وفي نافذة لحم الأسنان سوم عدلين .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : كل خرم كان في أذن أو منخر أو شفة ، التأم ، أو لم يلتئم ، فله ثلث دية ذلك العضو .

ويقال لكل مشقوق الشفة العُليا : أعلم . ولكل مشقوق الشفة السفلى : أفلح . وامرأة علماء وفلحاء . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فى اللسان والفم والأسنان

وفى اللسان إذا قطع كله القصاص .

فإذا قطع شىء منه ، وعرف ذلك ، ففيه القصاص .

ووقف من وقف عن القصاص ، فيما قطع من اللسان .

وفيه الدية كاملة ، إذا ذهب كلامه ، أو ذهب اللسان كله .

وإن ذهب شىء من الكلام ، فبقدر ما ذهب من الكلام .

وقيل: معرفة ذلك فى أ ب ت ث ج ح إلى تمام الحروف. وينظر فيما أفصح به من الحروف ، وما لم يفصح به حتى يستبين ، فيكون له من الأرش. والدية قدر ما ذهب من هذه الحروف ، من نصف ، أو ثلث ، أو ربع ، أو أقل، أو أكثر .

وقيل : إذا لم يحسن الإفصاح بالحروف . ففى ذلك سوم عدلين .

وجراحة اللسان من أعلى وأسفل سواء : وهى تنتهى إلى اللحمة . ثم النافذة وجراحته مثل جراحة مقدم الرأس ولنافذته ثلث الدية .

وإذا ذهب الكلام ، فللسان من بعد ثلث ديته .

وكذلك لسان الأعجم ليس فيه قصاص ، إلا أن يكون بمثله .

وقيل : إذا قطع اللسان فتكلم به صاحبه ، ففيه نصف الدية .

وفى ذهاب الصوت الدية كاملة بإجماع . والله أعلم .

فصل

فى الأسنان

وفى الأسنان القصاص . قال الله تعالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » .

وفى جميع الأسنان ـ إذا قلعت ـ الدية كاملة . والقصاص فى قلعها .

وقيل : إن الضروس كلها سواء . ولكل ضرس خمس من الإبل : ولا قصاص فى كسرها .

وإن اسودت السن فديتها كاملة .

وإن قطع بعضها ، فلها نصف ديتها .

وإن انكسر منها شيء ، فبحساب ما كسر وحساب ما بقى .

وإن اسود الباقى ، فديتها خمس من الإبل .

وإن انصدعت ، وهى ثابتة غير راجحة ولا خارجة ولا كسر فيها إلا الانصداع ، ففيها سوم عدل .

وكل ضرس كسر من اللحم ، فديته كاملة .

وضرس الصبى إذا قلعت ثم نبتت . فقال بعض المسلمين : فيها ثلث دية ضرس الكبير .

وقال بعض : بعير .

وإن لم تنبت فديتها كاملة .

وإذا قلع ضرس الرجل فنبتت ، فله ثلث الدية .

وإذا قلع ورده من حينه ورجع ، كان فيه ثلث الدية .

والضروس الزائدة لا قصاص لها ، ولها من الدية بحساب عدد الأضراس .

والقصاص السن بالسن . وإنما يكون سن مثله فى موضعه ذلك ، إن كان من الأعلى أو الأسفل ، أو المقدمة ، أو المؤخرة . فإن لم يكن فى الجانى سن كمثل الذى قلع ، فلا يجوز أن يقتص منه غير ذلك. وله لسنه الدية .

ودية كل سن خمسة أبعرة . وما زاد من الضروس ، إذا كانت تامة كمثل الضروس . ولا قصاص فيها ، كانت متراكبة أو متعادلة ، ففيها ســوم عدل ، أو نافذة السن سوم السن .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : إنما يكون فى ابن آدم ثمانية وعشرون سنا أو اثنتان وثلاثون . وليس غير ذلك شيء . وربمـا ينبت خلفها ضرس تسمى ضرس الحلم .

فإن قلع واحد ضروس واحد كلها . فإنما تقلع منه ما قلع .

قلت : فإن كانت المقلوعة ضروسه له اثنتان وثلاثون ضرساً ، فقلعها رجل له ثمانية وعشرون ضرساً ، فيأخذ بالأربعة الباقية أرشاً ؟

قال : لا .

وفى جواب أبى على رحمه الله : وعن باضعة الحنك وداميته ، فكل راجبة تمت عرضاً وطولا فى عضو ، فلها نصف عشر دية ذلك العضو .

وإن كان باضعاً جامعاً ، فله نصف عشر ديته .

وإن كان مما له نصف فنصف ذلك . ولداميته خمس دية الدامية .

وللباضعة خمسان .

ولدامية اللثة نصف بعير .

وقيل : إن الطعنة فى الوريد هى ملحمة ، حتى تنفذ كلها .

وأما الكربة إذا أنفذتها ، فهى نافذة .

وقيل : ليس فى الغلصمة نافذة .

وأسماء الأسنان اثنتان وثلاثون سناً . منها أربع ثنايا . وأربع رباعيات . الواحدة رباعية . وأربعة أنياب . وأربع ضواحك . واثنا عشر رحى . وأربعة نواجذ . وهى أقصاها . وهى ضرس الحلم .

وقيل : ناجذ . هى التى بين الناب والأضراس . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر

فى الكتف والترقوة واليدين

والكتف إذا قطعت ، أو خلعت فبانت ، فلها نصف الدية .

وأما جراحتها فمثل جراحة اليد . وكذلك جراحة الترقوة وكسر الترقوة .

والكتف إذا جبر على شين ، فله أربعة أبعرة .

وإن جبر على غير شين ، فله بعيران .

وقيل : الجرح فى الكتف مثل الجرح فى البدن .

فإن جرحت اليد من المنكب ، وجرحت من الكتف ، فلها جرح يد وجرح كتف . وهما سواء فى الدية .

وإن قطعت اليد فأخذ ديتها . ثم جرحت . فدية الكتف كاملة .

ومن طعن رجلا على الكتف واللحم الذى تحتها ، حتى أوضح ضلعاً . فإنه يقاس من أعلى . ثم ينظر قائماً ، كان أكثر أرشاً من نافذة الكتف ، أو أرش الجرح . أعطى الأكثر .

والنافذة فى الكتف نافذة فى نصف الدية . وإنما الفك والانخلاع والصدع فى الأعضاء كلها .

فقيل : للصدع فى كل عظم أربعة أخماس دية كسره . ولفكه خمس ونصف من دية كسره . ولخلعه خمس دية كسره فى العظام كلها .

وقول : فى الانخلاع والصدع سوم عدلين .

ومن كسرت ترقوته فلم تعنت ، فلها بعيران وإن عنتت فلها أربعة أبعرة .

والجروح فى الترقوة والكتف ، مثل جرح اليدين والرجلين والقفا ، داميتها وباضعتها وملحمتها وسمحاقها وموضحها مثل اليد والرجل والجنب والترقوة والكتف ، لا زيادة فيه ولا نقصان . فهذا فى الجروح .

فى الترقوة إذا قلعت ، والكتف إذا خلعت ، لكل واحدة منهما نصف الدية. والله أعلم .

فصل

فى اليدين

واليدان فيهما القصاص ، اليد باليد التى كمثلها . فإن لم تكن لم يقتص بغيرها. وإنما القصاص من مفصل الكتف .

فإن كان القطع أكثر من ذلك فى الساعد ، فله بالفضل ديته فإن كان المصاب إنما قطعت يده من مفصل المرفق .

وكذلك المنكب واليدان لها الدية كاملة ، لكل يد نصف الدية ، إذا قطعت الكف من المفصل ، ولما يبقى من اليد بعير .

والكف لها ثلث الدية إلى المنكب . وماقطع منها فبحساب ذلك من ثلث دية اليد .

وفى موضع : إذا قطعت يد وبقيت منها بقية ، فانقطعت بسبب دواء أو غيره، فليس فيها قصاص . وفيها الدية ، إلا أن يكون إنما قطعت من موضع مفصله من

الرسغ ، أو من المنكب ، أو من المرفق ، وعرف قياس ماقطع منها . وما بقي له ، فله أن يقتص بذلك ، ويأخذ بما بقي ماقطعه الدواء أرشاً .

وإن كانت اليد عسماء أو شلاء ، فإنما لها ثلث الدية : دية اليد . وليس لها قصاص ، إلا أن تكون جارحة كمثلها .

وأما يد الأجذم فمختلف فيها . فإن كانت أصابعه فيها حياة ينتفع بها ، فلها الدية كاملة .

وإن كانت الأصابع قد انفسخت وانقطعت ، فديتها ثلث دية السالمة .

وكذلك رجله ، إن كان فيها شيء من الحياة ، وشيء ذاهب ، نظر العدول في ذلك . وكان لها ما رأوا من الأرش .

وإذا وقع في اليد نقص من الجناية . قال قوم : تقاس بخيط . وتقاس السالمة . ثم تعطى الناقصة ما نقصت عن الصحيحة .

وقيل في ذلك أيضاً : يرمى بحجر بيده المصابة . ويرمى وليه بمثل تلك اليد ، حيث بلغ رمى الناقصة رمى وليه ، وأعطى بقدر نقصانها . فإن اتهم حلف .

وإن كسرت اليد من المرفق ، فجبرت سالمة ، إلا أنها مستقيمة لا تنعطف . فنصف ديتها .

وأما الكسر في عضد اليد . فإن له — إذا جبر على شين — أربعة أبعرة .

وإن جبر على غير شين فبعيران .

وإن كان الكسر فى الساعد ، وكان فى إحدى زندى اليد . فلكل زند نصف كسر اليد . وهو مثل ما للعضد .

وليس كسر الساعد من الزندين جميعاً وكسر العضد سواء . وللزند الواحد نصف ذلك .

فإن كسرت اليد من مواضع ، فلها لكل كسر ما وصفت لك .

فصل

وأما جراحة اليد ، فلها من الأرش ماالجراحة القفا .

وكذلك البدن ، إلا ماداّ الظهر ومحار الصدر .

فالدامية إذا تمت راجبة طولاً وعرضاً بنت لبون .

وللباضعة نصف ابن لبون ذكر ونصف حقة .

والمتلاحمة لها بعير ونصف .

وللسمحاق بعيران . وإن كان الجرح فى إحدى زندى اليد . فقال بعض الفقهاء : هو جرح زند . وله كنصف ما لجرح اليد أيضاً .

وقال بعض : جرح الزند كجرح اليد كلها . وهو أحب إلىّ . وبه نأخذ .

والعضد جرحها جرح يد تام ؛ لأنه عظم واحد .

والهاشمة فى اليد لها خمس من الإبل .

والمنقلة لها سبعة أبعرة ونصف بعير .

وإذا ضرب رجل رجلا على يده، فجرحها وكسر يده، فله أرش الجرح وأرش الكسر جميعاً.

وإن كان أراد أن يقتص بالجرح ويأخذ أرش الكسر فله ذلك.

وإذا قطع رجل يد رجل من الكتف، ثم قطعها من المنكب، ثم خلع الكتف وأخرجها، فعليه بقطع الكف القصاص، أو دية اليد.

وكذلك عليه القصاص فيما بقى من المفصل.

فإن كان أخذ الدية، ففى باقى اليد بعد الكتف ثلث ديتها. وكلما قطع منها شيئاً، فله بحصته من الثلث.

فإن قطع واحد الكف، وقطع الآخر بقية اليد إلى المرفق، وقطع الآخر الباقى إلى المنكب، فهو على ما وصفت لك، على كل واحد القصاص أو الأرش، على قدر ما جنى.

فإن قطع الكف. ثم قطع آخر نصف الذراع، فإنما له أرش ذلك، تقاس يده الصحيحة. وينظر ما نقص من الذراع، فيعطى بحساب ذلك من ثلث دية اليد. وكذلك الرجل.

وقيل: إذا قطعت اليد من نصف الذراع، فلها نصف الدية بالإجماع. وتنازعوا فى الزيادة.

وإن أصيبت ولم يبلغ بعد أن صحت القفا والمقعدة أو الفم، فلها ديتها تامة ولها فيما أصابها بعد ذلك ثلث ديتها.

وقيل : إذا قطعت اليـــد من نصف الذراع ، فلها نصف الدية بالإجماع . وتنازعوا فى الزيادة .

ومن ضرب رجلاً فى يده فشلت فانتظر سنة ، فتم الشلل وأعطى ديتها . ثم برئت . فقيل : يرجع الضارب على المضروب بما أخذ منه . وله رأى العدول من الأرش للضربة .

وكذلك عندنا فى كل ما كان من نحو هذا .

وإذا قطع رجل واحد يدى رجلين ، اليمين من أحدهما واليسار من الآخر ، قطعت يمينه بالذى قطع يمينه . وللذى قطع شماله الدية ؛ لأنه لا تقطع يداه جميعاً . وينظر فى هذا .

وقيل : إنما القطع للذى قطعت يده أولاً . وللآخر الدية ، إلى أن يتفقا هما على الدية كلاهما .

وإن قطع اليمين منهما ، قطعت يمينه لهما ، وغرم لهما دية يد .

وكذلك إن كانوا أكثر : يده بيد واحدة . وللباقى الدية .

وإن عفا أحدهما ، وأراد الثانى أن يقتص ، أو عفا الثانى . وأراد الأول أو الثالث القصاص ، فله ذلك .

وإن كان أحد المصابين غائباً ، فله الدية فى مال القاطع الأول .

وقيل : إذا اجتمع المصابون جميعاً ، فقضى لهم الحاكم بالقصاص . ثم عفا أحدهم ، كان عفوه جائزاً . ولا قصاص للباقين ؛ لأنه قد قضى لهم بيد يقطعونها .

وقال بعض : بل للباقين القصاص أو أحدهم إن أراد . ولا يضره عفو من عفا . وذلك أحب إلىّ .

وقيل فيمن قطع يدى رجلين ، من هذا اليمين ، ومن هذا الشمال ، فى وقت واحد ، أو فى أوقات . وطلبا منه القصاص جميعاً ، فيقطع هذا منه اليمين بيمينه ، ويقطع الآخر بشماله .

قيل : لو أن عشرة اجتمعوا على رجل ، فقطعوا يده ، إنه يقطع أيديهم جميعاً بيده ، إذا طلب القصاص . ويرد عليهم ديات أيديهم ، إلا يداً واحدة .

ومن قطع أيدى رجال من المناكب ، ثم عرض للقاطع عارض ، فقطع يده من الكف . فقال القوم : نرضى بقطع يده من المنكب ، فلهم ذلك ، ويأخذون دية ما بقى حكومة .

وإن قطع أكفهم فقالوا : نرضى أن تقطع أصابعه ، ولا تقطع كفه . فقول : لهم ذلك .

وإذا قطع رجلٌ يد رجل ، وفى يده ظفر أسود ، أو جرح ، أو شىء لا ينقصها . فالقصاص فيها ولها ديتها تامة .

وقيـل : فيمن ضرب على يده ، فنقصت قوتها . فإنه يرمى وليه أدنى الناس إليه . ثم تعرف رميته . ثم يرمى المصاب يده ، فينظر نقصان رميته من رمية وليه ، من بعد أن يعتقد عليه فى اليمين . ثم يعطى بقدر ما نقص من رمية وليه ، من دية اليد .

فإن كان أقرب الأولياء إليه صبياً ، رمى وليه الذى من بعد الصبى .

فإن لم يكن له ولى غير الجنس ، رمى ثقة من جنسه .

ولا يرمى الرجال عن النساء ، ولا النساء عن الرجال .

وإن كان المصاب أعسر ، رمى أعسر مثله من أوليائه .

فإن لم يوجد أعسر مثله ، رمى وليه باليمين ، وجعلت اليسرى مكان اليمنى .

وإن كان المصاب صبياً رمى . ثم يرمى وليه من الصبيان .

وإذا قطعت كف اليد ، فلها دية كاملة .

والعنت إذا وقع فى اليد من جرح أصابها الشلل ، سقط القصاص وأخذت الدية .

ولليد العسماء أو الشلاء ، أصيبت ؛ ثلث دية اليد السالمة .

ومن طعن رجلاً ، فى اللحم المتصل بين الكف وبين راحة الإبهام السفلى ، فجرحه جرح كف .

وللنافذة فى اللحم المتصل بين الأصابع فى أسفل الرواجب السفلى نافذة فى الكف .

فإن كان أصبعان ملتقيان فى الخلق ، فنفذت بينهما ؛ فهى نافذة كف . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

ومن كسر ذراع رجل من موضع أو ثلاثة ، فلكل موضع دية الكسر المعروف من كسر العظام .

وإن كسر هذا الذراع ، فجاء آخر ، فقطعه من موضع الكسر .فعلى الكاسر دية الكسر . وعلى القاطع دية القطع فى هذا ؛ لأنه قطع مكسوراً .

وإن قطع الذراع من أعلى الكسر ، فلذلك دية أيضاً . ولا قصاص فيه .

ومن قطع يد رجل ، ويد المقطوع أو القاطع مقطوع منها أصابع أو أصبع إن كانت الأصبع أو الأصابع المقطوعة من يد القاطع سالمة . فإن المقطوع يده أن يقتص من القاطع ، ويأخذ منه دية الأصابع ، أو الأصبع الناقصة منه ؛ لأنه قطع يده ، وأصابعه سالمة .

وإن كانت المقطوعة يده ، كانت قبل ذلك فيها أصابع ، أو أصبع مقطوعة . فإن له أن يقتص يد القاطع ، ويرد عليه دية مثل الأصابع ، أو الأصبع التى كانت ناقصة منه ، إذا اقتص يد الآخر وهى سالمة .

ومن قطع يمين رجل ، ويمين آخر ، فيوكل أحدهما صاحبه فى القصاص ، ويأخذان دية يد بينهما .

وإن قطع يدى رجل واحد أو رجليه فله أن يقتص منه يديه بيديه ، ورجليه برجليه ، وعينيه بعينيه ، إلا أن يشاء أن يقتص منه بإحداهما ، ويأخذ بالأخرى دية فذلك إليه .

ولو أنه قطع من رجلٍ يده اليمنى أو رجله اليمنى ؛ أو قلع عينه اليمنى فاقتص منه أو قلع عينه اليسرى ، كان له أن يقتص منه مثل ما فعل به . ولا ينهدم عنه القصاص بحال ؛ لأنه لم يبق له إلا تلك اليد أو الرجل أو العين .

وإذا قطع رجل يد رجل من الرسغ . ثم قطعها من المرفق . ثم قطعها من المنكب . فإن أراد أن يقتص منه ، فإنه يفعل به مثل ما فعل به يقطع يده من الرسغ . ثم من المرفق . ثم من المنكب ، إذا كان إنما قطعها من المفصل .

وإن كان قطعها من الرسغ وكسرها من المرفق . ثم قطعها من المنكب . فإنه يقطع يده من الرسغ . ثم يقطعها من المنكب ، ويأخذ بالكسر أرشاً . ويدخل الأرش بالكسر فى ثلث الدية: دية اليد، فيكون له من الأرش بالكسر بعير وثلث بعير . . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى الأصابع

وفى أصابع اليدين الدية كاملة .

وفى أصابع الرجلين الدية كاملة. وهى سواء فى الدية . وإن اختلفت منافعها؛ لما ثبت عن النبى ﷺ : أنه ساوى[1] بين الأصابع فى الدية .

وقيل : إنه وضع الخنصر على الإبهام . وقال : هذه وهذه سواء .

ولكل أصبع — إذا قطعت من ثلاثة مفاصل — عشر من الإبل ، والأمة مجتمعة على ذلك .

وأجمعت الأمة أن الرجل إذا قطع خمس أصابع من يد الرجل: إن فيها خمسين من الإبل .

وروى أن عمر يحكم فى الخنصر بست من الإبل . وفى البنصر بتسع . وفى الوسطى بعشر . وفى السبابة باثنى عشر . وفى الإبهام بثلاثة عشر . فذلك خمسون وذلك معنى قوله عليه السلام : وفى اليدين الدية .

وليس لإبهام الرجل فضل على سائر الأصابع . إنما هى أصبع .

والأصبع لها ثلاثة مفاصل . لكل مفصل ثلاثة أبعرة وثلث

---

(١) أخرج الجماعة إلا مسلما ، عن ابن عباس قال : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هذه وهذه سواء ، يعنى الخنصر والبنصر والإبهام . وفى رواية : قال : دية أصابع اليدين والرجلين سواء : عشر من الإبل ، لكل أصبع . رواه الترمذى . وصححه .

والراجبة بظفرها لها ثلاثة أبعرة وثلث مع الظفر ، وليس لظفر هاهنا دية غير دية الراجبة وهذا فى القطع .

والأصبع الزائدة إذا كانت تامة مستوية ، فديتها تامة مثل الأصابع . ولا قصاص فيها . وذلك بجعل نصف الدية للأصابع كلهن ست أو سبع .

فإن كن ستًا . فلكل أصبع سدس . وإن كن سبعًا ، فلكل أصبع سبع .

والأصبع الزائدة إذا كانت مستوية بالأصابع ، فلها مفاصل ، فلها من الإبل كالأصابع .

وإن لم يكن كذلك ، فلها سوم عدل .

وكذلك إن كانت فى الرجل . وكذلك الأسنان الزائدة .

وقول : فى ذلك القصاص

وإن كانت غير مستوية ، فسوم عدلين .

وإن كان فى الكف أربع أصابع سواء ، فللكف أيضا بهذه الأصابع نصف الدية .

وإن قطعت منهن أصبع أو أكثر ، قسمت الدية على عدد الأصابع .

ولو قطع رجل أصبع رجل ، من المفصل الأعلى . وقطع أصبع آخر كلها . وذلك كله فى أصبع واحدة ، اقتص صاحب المفصل الأول . ثم اقتص الثانى بقية الأصبع من أصلها . وكان له بما ذهب منها للأول أرش .

وقيل فى الذى قطع كفًّا ، فيه ثلاث أصابع : إن فيه الدية كلها كاملة .

وأحب فى ذلك أن يكون فى اليد ديتها ، ما كان فيها أكثر الأصابع .

وإن لم يبق إلا أقل الأصابع ، لم يكن فى ذلك قصاص . وكان له من الأرش ثلث دية اليد . وما يرى العدول له ما بقى من الكف والأصابع . وينظر فى ذلك.

وذلك إذا قطع اليد كلها .

وإذا كان إنما قطع الكف أو الكف . وفيها شىء من الأصابع، نظر العدول فى ذلك . وكان له أرسه .

وإن قطع أصبعاً فشلّت التى تليها . فالدية فيهما جميعاً . ويسقط القصاص بمكان الشلل .

وقيل : يقتص بالمقطوعة ، ويأخذ بالشالة دية .

وأما الجراحة فى الأصابع . فقال بعض : جرح كل مفصل من الأصبع، فديتها ثلث دية الأصبع ، من أجل أنها على ثلاثة مفاصل .

وقال من قال : كل جرح فى الأصبع فى أعلاها وأسفلها ، فجرحه جرح أصبع تام . وهذا أحب إلىّ .

وجرح الأصبع خمس جرح اليد ؛ لأنها خمس أصابع .

فدامية الأصبع خمس دامية اليد .

وكذلك ما فوق الدامية ن الجروح ، يقاس عليها .

وللدامية فى اليد ـ إذا تمت ـ راجبة تامة . فلها نصف بعير بنت لبون .

وكذلك يحسب على حساب سائر الجراحات فى الأصابع . أن يقع لكل جرح خمس ما يقع لمثله فى اليد .

فإن وضحت الأصابع جميعاً . وكان فى كل أصبع موضحة ، فلهن جميعاً موضحة : اليد بعيران ونصف . وإنما تعتبر الأصابع فى اليد .

فإن كان جرح الأصبع قسته بجرح اليد ، فأعطه خمس دية الجرح من اليد ، من أجل أن الأصبع خمس اليد .

وكذلك الهاشمة والمنقلة . فى الأصبع خمس هاشمة ومنقلة اليد .

وأما الكسر فى الرواجب إن كسرت الأصبع ، من المفصل الأول الذى يلى الكف ، فلها كسر أصبع تام . وهو خمس كسر يد .

وإن كسرت من المفصل الثانى ، فلها ثلثا كسرها وهو ثلثا خمس كسر اليد .

وإن كسرت من المفصل الثالث الذى يلى الظفر ، فلها ثلث كسرها . وهو ثلث خمس كسر اليد .

وأما الإبهام من اليد فإن كسرت من ثلاثة مفاصل . والثالث هو الذى يلى الرسغ ، فلها ثلث كسر اليد .

وإن كسرت من مفصلين ، فبحساب ذلك .

وإن كسرت من مفصل واحد ، مما يلى الظفر ، فبحساب ذلك فنافذة الأصبع فيها اختلاف وأحب أن يكون لها خمس نافذة يد . والله أعلم .

فصل

وقيل : فى الأظفار القصاص الظفر بالظفر كمثله .

وقال بعض : لا قصاص فيها .

ودية كل ظفر بعير ، إذا قلع فلم ينبت . وإن نبت فنصف بعير .

وقول : ثلث بعير .

وإن نبت أسود . فقيل : إن ديته تامة، إذا ضرب الظفر فاعرنجم أو اسودّ، فديته تامة بعير . وإنما تكون ديته إذا انتظر به سنة ، فلم يرجع . وإن صح فله سوم عدلين .

وقيل : إذا اقتص المصاب بظفره . فإن نبت ظفر المقتص منه ، ولم ينبت ظفر المقتص به ، رجع المقتص منه بدية سوم العدل ، بالفصل ما بين نبات الظفر وغير نباته .

وإن نبت ظفر المقتص ، ولم ينبت ظفر المقتص منه ، كان على المقتص دية الظفر تامة للذى اقتص منه ؛ لأنه قد أخذ حقه ، فحدث منه حدث غير حقه ، فعليه فيه الدية . وأنا واقف عن هذه

وعن أبى عبد الله : لنافذة الظفر ثلث دية الظفر .

فإذا نفذت إلى اللحم ، فلها نافذة فى الظفر . ولها أرش ما قطعت من اللحم ، يقاس الجرح من على الظفر .

فإن نفذت فى الظفر والأصبع ، فهى نافذة فى راجبة سواء . وليس لها نافذة فى الظفر .

وإن قطع رجل ظفر رجل عمداً فتآكلت اليد إلى المرفق ، فلا قصاص فى التآكل . وفيه الدية . فإنما القصاص فى الظفر وحده . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى الصدر والظهر والضلوع والبطن

والجروح فى هادى، الصدر وفقار الظهر، بمنزلة الجروح فى مقدم الرأس. لموضحته خمس من الإبل. وكذلك الدامية والباضعة فما فوق ذلك.

وإن كان الجرح فى أحد الجنبين، وزال عن محار الصدر. فمن حساب نصف الجرح الذى يكون فى محار الصدر.

وإن زال فى أحد الجنبين. فإنما له دية جرح جنب. أو دية كسر ضلع.

وإذا رض المحار، فله دية كسر جنب.

وإن زال فنصف الكسر والنافذة فى الصدر إلى الإبط، هى نافذة فى نصف الدية. والله أعلم.

فصل

وليس شىء من أعضاء المرأة ديته تضعف على دية الرجل إلا فى حلمة الثدى، إذا قطعت حلمة ثدى الرجل، فله خمس من الإبل.

ولحلمة ثدى المرأة عشر من الإبل.

وإن ذهب الرضاع من ثديها بذلك، فلها نصف ديتها لكل واحد.

ولكل ثدى قطع من المرأة من أصله نصف ديتها.

وثدى العجوز والشابة والصبية سواء.

وإذا قطعت امرأة ثدى امرأة ، وهى ترضع ولدها ، فلا قصاص عليها ، حتى تفصل ولدها أو يوجد له مرضعة غيرها .

وكذلك فى القتل والرجم ، لا تقتل ولا ترجم حتى تفصل ولدها ، إلا أن توجد له مرضعة .

وإذا قطعت حلمة ثدى المرأة ، فلم يمسك اللبن ، ففيه نصف دية كاملة .

وإن أمسك اللبن ورضع الصبى منه . فقال بعض : فيه عشرة من الإبل .

وقال بعض : حكومة .

وقال بعض : ثلث دية الثدى . والله أعلم .

وفى الثديين ــ إذا استؤصلا ــ الدية كاملة . والله أعلم .

فصل

وللجنبين الدية كاملة . ولكل واحد منهما نصف الدية . ولكل جنب إذا كسر وجبر على شين أربعة أبعرة .

وإن جبر على غير شين بعيران ، كل جنب فيه اثنا عشر ضلعاً كسر ، فله حصته من دية الجنب . وهو نصف السدس .

فإذا جبر على شين ، فسدس بعير لكل ضلع .

وقيل : الضلوع التى تلى الفؤاد هى أرجح وكلها عندنا سواء .

وقيل : إذا كان فى الضلع المكسور عنت ، أو عثم ، أعطى دية الكسر . وانتظر بذلك العنت أو العثم سنةً . فإن تم أعطى عنته . وإلا أجل من يوم أصيب فى هذا ومثله . والله أعلم .

وروى أن عمر قضى فى الضلوع بجمل . والله أعلم .

فصل

وجروح البطن مثل جروح البدن . وجرحه دام . ثم باضع . ثم متلاحم . نافذ .

فإذا نفذ إلى البطن ، فله ثلث الدية الكبرى .

وإن نفذت من الجانب الآخر ، فنافذتان وفى ذلك ثلث الدية .

ومن ضرب رجلا ، وطحل وعظم بطنه ، وهو يجيء ويذهب من بعض ما مرض .

فعن أبى على أنه يعطى للضربة أرشها . وللباقى سوم عدل، بما يرون من حاله والله أعلم .

فصل

وفى الصلب إذا ذهب منه الجماع الدية كاملة ، إذا ذهب ماؤه .

وإن منع المشى الدية كاملة .

وإذا كسر فصح إلا أنه يمشى منحنياً ، فله الدية كاملة .

وإذا جبر منحدباً ، فالدية كاملة .

وإذا لم يحدب ولم يشنه ، فله خمسا عشر الدية .

وإن شانه فأربعة أخماس عشر الدية .

وإذا جبر ولم يحمل ، فله الدية كاملة .

وإن حمل ، فله نصف الدية والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر
فى الذكر والبيضتين

والذكر فيه القصاص وله الدية كاملة .

فإن قطعت الحشفة . ففيها الدية . وما بقى من الذكر ، فله ثلث الدية .

فإن ذهب منه الجماع ، ولم يقطع ، فله الدية بذلك وفيه من بعد ذلك ثلث الدية .

وكذلك ذكر الخصى له ثلث الدية .

وفى جراحة الذكر القصاص . وجرحه كجرح مقدم الرأس . وهو دام . ثم باضع . ثم متلاحم . ثم نافذ . وفيه نافذتان ، إذا نفذ من الجانبين . وليس فيه سمحاق ولا موضحة ؛ لأنه ليس فيه عظم . وإذا قطع رجل ذكر صبى فى المهد ، فالقصاص واجب بينهما بإجماع الأمة. وإن كان ذكر الصبى لا يساوى ذكر الرجل فى النفع .

واختلفوا فى ذكر العنين ، إذا قطع .

فقيل : فيه الدية كاملة .

وقيل : ثلث الدية .

وقيل : فى البيضتين الدية كاملة . وفى كل واحدة نصف الدية .

وقال بعض : لليسرى الثلثان ؛ لأنها فيها الولد . ورأينا أن كلتيهما سواء . وفيهما القصاص أو أحدهما . وجروحهما دامٍ . ثم باضع . ثم متلاحم . ثم نافذ . وإنما يكون نافذاً إذا تعدى البيضتين .

وأما إذا جاوزت الطعنة ذلك الجلد ، ودخلت فى البيضة ، فهى ملحمة ؛ لأن البيضة لحمة . وجرحها كجرح مقدم الرأس .

وإن تمت راجبة موضحة ، أسفل ما بين البيضتين والـكوّ ، ففيه بعير .

والنافذة فى إحدى البيضتين ثلث نصف الدية .

وفى جراحة الدبر القصاص . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فى الرجلين

وفى الرجلين الدية كاملة .

وفى إحداهما نصف الدية .

وفيهما القصاص من المفاصل والجروح فى الرجلين ، من أعلاهما وأسفلهما سواء ، مثل جرح القفا والبدن، إلا الأصابع فجروحها على ماوصفنا فى باب الأصابع والأظفار فى أصابع اليدين وأظفارها . وقد تقدم القول فى ذلك .

ولكسر الرجل ما لكسر اليد إن جبر على شين ، فأربعة أبعرة . وإن جبر على غير شين ، فبعيران .

ولكسر أصابع الرجلين على ما وصفنا فى أصابع اليدين .

وأما الركبة إذا جبرت سالمة ، إلا أنها مستقيمة لا تنعطف ، فلها نصف دية الرجل . وكذلك المرفق .

وأما الفخذ والساق ، فإذا كسرت إحداها ، فنقلت العظام من ذلك . فذلك ستة أبعرة ونصف ، مثل منقلة القفا .

وقيل : فيها سبع قلائص .

وإذا خرج مخها ووهى عظمها فلا تجتمع،فلها مأمومة الرأس : ستة عشر قلوصاً وثلثان . ولموضحة بضعة الساق كموضحة مقدم الرأس .

ومن طعن رجـلًا من نصف الساق ، فأنفذت من الجانب الآخر . ولم ينظر العظم ، فهى نافذة .

وإن أصيبت الرجل، فارتفعت من الأرض اثنتى عشرة أصبعاً، فلها دية تامة .

وإن مس شيء من القدم الأرض قيس القدم ، فينظر كم مس منه الأرض ، ثلث أو ربع ، فطرح عن الجانى من دية الرجل ، بقدر ما مس منها الأرض وأعطى أرش الباقى .

وقيل : إذا لم تمس الأرض ، فلها الدية كاملة ، ارتفعت قليلًا أو كثيراً .

وإن أصيبت بعد أن يؤخذ لها دية تامة ، فإنما لهـــا ثلث ديتها . وعلى ذلك تحسب الجناية فيها .

وإن قطعت القدم كلها ففيها الدية كاملة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

فى الكسر فى العظام

وقيل: كل عظم كسر من يد أو رجل أو ترقوة أو جنب، فجبر على غير شين، فله بعيران. فإن جبر على شين، فأربعة أبعرة، إلا أن يكون كسر فى إحدى زندى اليد. فإن له نصف دية كسر اليد.

وإن كسر فى أحد الجنبين، حسب له ما يقع له من أربعة أبعرة، إن جبر على شين. وأعطى كل ضلع حصته، من أربعة أبعرة.

والضلوع فى كل جنب اثنا عشر ضلعاً. للضلع إذا جبر على شين ثلث بعير.

وإن جبر على غير شين، فسدس بعير.

وإن كسر الجنب كله، فله أربعة أبعرة، إن جبر على شين. وبعيران، إن جبر على غير شين، ما لم يكن فيه عنت ولا عثَم.

والعنت والعثَم ينتظر به سنة كاملة. فإن تم، أعطى ديته.

ومن كسر ذراع رجل، من موضع، أو ثلاثة. فلكل موضع دية الكسر المعروف من كسر العظام.

ومن كسر ذراع رجل، فجاء آخر، فقطعه من موضع الكسر، فعلى الكاسر دية الكسر. وعلى القاطع دية القطع. ولا قصاص على القاطع فى هذه؛ لأنه قطع مكسوراً، ويقتص منه صحيحاً.

وإن قطع الذراع من على الكسر ، فلذلك أيضا ديته . ولا قصاص فيه .

وليس فى العظم إذا كسر قود ؛ لأنه يخاف على المقتص منه الموت . ولكن فيه الدية .

واعلم أن الكسر فى كل عظم أربعة أخماس ، نصف عشر الدية . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر

فى الغمية

والغمية إذا قام صاحبها سالماً ، فديتها بعير ، ما لم تذهب صلاته .

فإذا ذهبت صلاته فقال بعض : لها ثلث الدية .

وقال آخرون : خمس ثلث الدية .

فإن كان أكثر من ذلك ، فبحساب ذلك . والذى نأخذ به فى الغمية: إن لها بعيراً بالغاً مابلغت .

وقال آخرون : إذا ذهبته خمس صلوات . فثلث الدية .

وإن ذهبته صلاة أو صلاتان ، فبحساب ذلك لكل صلاة من صلوات اليوم والليلة خمس ثلث الدية.

وقال آخرون : إذا ذهب عقله ولو ساعة واحدة، ولو لم تذهبه صلاة واحدة، فهى غمية . وديتها دية الغمية : بعير .

والغمية : هى أن يغمى على الإنسان ، حتى يظن أنه قد مات ثم يرجع حياً .

وقيل : أن يضرب الرجل حتى يذهب عقله ، ويغمى عليه .

قال أبو زياد عن محمد بن محبوب عن موسى بن على عن هاشم بن غيلان رحمهم الله : إن الغمية لها بعير ، بالغة مابلغت .

والمرأة نصف ماللرجل .

وللعبد مثل ذلك ، يحسب على قدر ثمنه .

فإذا شهد شاهدا عدل على رجل : أنه جثم على رجل، وأخرج من تحته ، وهو لايتكلم ، ولا جرح فيه ، ولا أثر . أو ضربه ، ولم يؤثر الضرب . وهو لايتكلم أيضاً . فإن الشهادة فى مثل هذا مقبولة .

فإن اتهم المضروب حلف يميناً : أنه ما تغاشى عمداً بلا غشو .

فإن كان بقدر حلب شاة ، أو أقل ، أو أكثر. ثم تكلم وتنفس، أو زأر، أو تأوه . أو نهم بلا كلام . ثم أغمى عليه مرة أخرى مثل ذلك . ويكون منه فى اليوم مثل ذلك مراراً . وكل هذا إنما يكون فيه أرش غمية واحدة .

ومن ضرب فذهب عقله أصلا . فالدية كاملة .

وإن ادعى أنه أغمى عليه ، وأنكر الجانى ، حلف الجانى: أنه مايعلم أنه أغماه بجنايته . ولا يعلم أن عقله ذهب من جنايته هذه ، أو يرد إليه اليمين . فيحلف لقد غاب عقله من هذه الجناية . ثم له ديتها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر

فى اللطمة ومعرفة الضرب وأرشه وأسمائه

وقيل : إن اللطمة لا قصاص فيها .

وبعض قال : فيها القصاص . وديتها إن أثرت عشرون ومائة درهم . وإن لم تؤثر فستون درهماً . ودية اللطمة بعير .

ومن لطم نفسه ، لم تلزمه دية ، ويستغفر ربه .

وقال بعض : فى اللطمة سوم عدلين. ومنهم من قال: بعير إذا أثرت فى الوجه. وإن لم تؤثر فنصف ذلك .

والأثر هو أن يحمر أو يخضر . ويعرف ذلك .

وعن أبى عثمان : أن اللطمة باللطمة ، ليس لها دية . وكذلك الكسعة بالكسعة .

وكل ضربة بعصا أو وجأة أو رمية أو نقدة ، فأثرت فى الوجه، فهى مضاعفة على سائر الجسد ، لها عشرون درهماً .

وقال قوم : سوم عدلين .

وقيل: صفة أثر اللطمة إذا أثرت : هى أن تؤثر خمس الأصابع آثاراً متفرقة، فإن اختلطت الآثار ، كان لها عشرون درهماً ؛ لأنه يحكم فيهن بأثر واحد فى الحكم . والله أعلم .

فإن أثرت الأصابع دون الراحة ، فلكل أثر عشرون درهماً .

واللطمة إذا كسرت الأنف وأثرت فيه . فللكسر مائة وعشرون درهماً . وللأثر أيضاً مائة وعشرون درهماً . واللطمة فى البدن، إذا أثرت كنصف لطمة الوجه .

ومن لطم رجلًا فعور عينيه وجرحه ، فأثر فيه بضربة واحدة. فإن كان ذلك فى غير موضع واحد، فله دية العور والجرح واللطمة، إذا كان الجرح فى غير العين، والأثر فى غير موضع الجرح فله بجميع ذلك .

وإن أثرت اللطمة جرحا يمكن القصاص به ، كان القصاص بينهما ، إلا أن يختار الدية .

وقيل : إن لطمه وذهبت عينه ، فله دية العين ، وتبطل دية اللطمة . وهو رأى هاشم .

ومن لطم رجلًا لطمتين ، إحداهما على الأخرى فتؤثر . فرأينا أن يعطى دية مؤثرتين ، إلا أن تقوم بينة أن إحداهما غير مؤثرة .

وقال أبو المؤثر : أرى أن يعطى أرش لطمة مؤثرة وأرش لطمة غير مؤثرة، إلا أن تقوم بينة أنهما مؤثرتان جميعاً .

ومن ادعى على أحد أنه ضربه ، فأقر أنه لطمه ، فإنه يلزمه لطمه فى الوجه . وتكون اللطمة غير مؤثرة ، حتى تصح أنها مؤثرة .

وقول : له نصف أرش مؤثرة ، ونصف أرش غير مؤثرة .

وأما إذا شهدت عليه البينة بلطمة، فلا يحكم بشهادتهم، إلا أن يحدوا موضع اللطمة . وما هى مؤثرة أو غير مؤثرة .

وضربة السوط والركضة والركية ، إذا أثرت ، فعشرة دراهم .

وإن لم تؤثر فخمسة دراهم .

وأرش الآثار فى جميع البدن سواء ، إلا فى الوجه . فإنه يضاعف .

والركضة إذا أثرت ، فأرشها أرش مؤثرة .

وإن كانت فى البدن ، فعشرة دراهم .

وإن كانت فى الوجه ، فعشرون درهماً . وإن لم تؤثر ، فخمسة دراهم .

وقول : إن لم تؤثر فسوم عدلين . ولاقصاص فيها .

وقول : لها ثلاثة أبعرة . والصفعة لها خمسة دراهم إن لم تؤثر .

وإن أثرت فعشرة دراهم فى البدن .

والصفحة إذا أدميت وجرحت ، فأرشها ما بلغ قياسها .

وإن كانت لم تجرح،وأثرت خضرة أو حمرة، فأرشها كالركضة. وكذلك الركبة والوكزة فى الوجه إذا أثرت ، فعشرون درهماً . وليس أرشها مثل أرش اللطمة .

والكسعة إذا أثرت فعشرة دراهم .

وإن تؤثر فخمسة دراهم . وإن كانت هى أشنع .

وكل ضربة بعصى أو وجبة أو رمية ، إذا أثرت فى الوجه ، فسوم عدلين .
وجميع البدن غير الوجه . فنصف ذلك ، إذا أثرت ، عشرة دراهم .

وإن لم تؤثر فخمسة دراهم . وسواء الآثار كانت سوداء ، أو حمراء ، أو صفراء ، أو خضراء .

ومن ضرب رجلا بحبل مضاعف على أضعاف ، فأثر فيه آثاراً كثيرة . وهي ضربة واحدة فلكل أثر من هذه الآثار أثر . وله أرش مؤثرة ؛ لقوله تعالى(١) : « وخُذْ بيدِكَ ضِغْثاً فاضْرِبْ بِهِ ولا تَحْنَثْ » .

فيقال : إنه أمر أن يأخذ مائة شمراخ من النخل ، فيضرب به ضربة واحدة . وقد بر قسمه .

وقول : إنه أمره أن يأخذ مائة عود من قصب . وهو القت ، فيضرب به ضربة واحدة وإنما أقسم أن يضرب به زوجته مائة ضربة ، فجعلت الضربة بمائة شمراخ ، أو بمائة عود قت ، هي مائة ضربة . هكذا عن أبي عبد الله ، في جواب عنه .

ومن وجأ رجلا عشر وجآت ، ودفره عشرين دفرة ولينه ، حتى اختنق . وأجثاه على ركبتيه ، وجثم عليه .

---

(١) أخرج أحمد وابن ماجة وأبو داود ، عن أبي أمامة ، عن رجل من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم ، حتى أضنى . فعاد جلداً على عظم . فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها . فوقع عليها . فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك . وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإني قد وقعت على جارية دخلت علي . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر ، مثل الذي هو به . لو حملناه إليك لتفسخت عظامه . ما هو إلا جلد على عظم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة .

فإذا أثر فيه الوجى . فلكل زجأة عشرة دراهم .

وإذا لم تؤثر ، فخمسة دراهم .

وإذا أثرت فله مثلا ذلك ، والخنق والإجثاء على الركبتين ، فسوم عدل .
ولا قصاص فى هذا .

فصل

اللطم : ضربك الخد وصفحات الجسد ببسط اليد .

واللدم : ضرب المرأة صدرها وعضدها فى النياحة .

والالتدام : فعلها بنفسها . تقول : لدمت صدرها وألدمت . ويقال : لبط فلان بفلان الأرض ، إذا صرعه صرعاً عنيفاً

وقيل : إذا صرع من غمى أو حمى ، أو أمر يغشاه شبه مفاجأة .

واللكم : اللكز فى الصدر . تقول : لكمه يلكمه لكما .

والوكز : الطعن . تقول : وكزه بجميع كفه . ومنه قوله تعالى : « فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ » .

واللكز : طعن بطرف سنان الرمح .

والكدم : العض بأدنى الفم ، كما يكدم الحمار . والكدم: اسم أثر الكدم .
تقول : به كدم .

والركل : الضرب برجل واحدة .

اللكز : الضرب بجميع اليد فى الصدر .

ولهز الفصيل أمه ، إذا عرضها بفيه ليرضع .

والنهز : التناول والدفع عن الشيء بعنف .

والنحز كالنخس . والنحز : الدق . تقول : نحز الراكب واسطة الرحل .

والوخز : طعنة نافذة .

والنفر : ضرب بالرجل أو بالعصى .

والغمز : العصر باليد . والهمز بالجفن والحاجب : إشارة .

والحلق : ضربك الشيء بالدرة ، أو بشيء عريض .

والفقح : كسر الرأس . وقيل : الضرب على الهامة ، ولا يكون إلا ضرب يابس بيابس .

وكذلك الفصح والبَطح .

والشدخ : كسر الشيء الأجوف .

والخشم : كسر الخيشوم ، وهو الأنف .

والقفد : صفع الرأس ببسط الكف من قبل . والصفع : أن تضرب إنساناً بجميع كفك ضرباً ليس بالشديد .

والجدع والكسر والكشم والتكبكب : أسماء فى قطع الأنف .

والمصح فى العنت ، والمصح : عقر الأذن بعود أو مثله بنحوه .

والبرح من ضرب الظهر .

والدمغ : كسر القحف عن الدماغ .

والكسع والفكع : أن يضرب ظهر قدمه على دبره

والسطع : أن تسطع إنساناً براحتك وأصابعك ضرباً .

والكبكبة : أن تكب إنساناً على وجهه ، والكبكبة : الدهورة .
قال الله تعالى : « فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ » .

والبك : دق العنق .

والملك : مص المخ .

والوقص : غمز الرأس غمزاً شديداً . وربما اندقت منه العنق .

والفرص بالأصابع على الجلد بأصبعين ، وغمزه حتى يؤلمه ويوجعه .

والقبض : التناول بأطراف الأصابع .

والرحج : شق البطن .

والهشم : كسر الثنية .

والهرت : هرت الشق نحو الأذن . وهو أن يشقه ويوسعه بذلك .

والقلع الشق . يقول : قلع رأسه بالخجر، إذا شقه . هكذا قيدناه كما وجدناه والله أعلم بصحته. وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر

فى حدث الإنسان حين الجناية

ومن ضرب رجلا حتى أحدث من قبله أو دبره ، فإنما عليه سوم عدلين من المسلمين ، ولا قصاص فيه .

وروى أن عثمان قضى فى ذلك بثلث الدية .

وإن وجأه و أثر فيه ، وبال عند الوجأة ، فله أرش الوجأة عشرة دراهم ، وله بالبول سوم .

وقال أبو عبد الله : وسومه عندى عشرون درهماً .

وإن خرج الغائط ، فله ضعف ما للبول ، ولكن إذا وجأه على الذكر ، فإنما له عشرون درهماً أكثر أرشها ؛ لأن الجناية والحدث فى موضع واحد .

وإن جنن رجل رجلا ، فأحدث ، ففيه سوم ، على قول ابن محبوب .

وقال غيره : فيه دية الجائفة .

وإذا نخس رجل رجلا ، فضرط . فمن بعض : أرشها أربعون درهماً .

وقال أبو عبد الله : سوم عدل . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العشرون

فى السوم

قال أبو المؤثر : قد اختلف فى السوم ، فمنهم من قال : ثلث دية العضو .

ومنهم من قال : خمس دية العضو .

وقول : السوم هو النظر فى الجناية التى ليس فيها دية معروفة مفروضة .

وكذلك ما كان من العوارض ، مثل من طرح دابة على أحد فلسعته .

والجروح التى تبرأ قبل الرفعان ، وما يتولد من الزيادة بعد الحدث ، وما لا يتوصل إلى معرفته من جميع الأحداث ، ففيه السوم بنظر أهل العدل من المسلمين.

ووجدت فى أثر : أن السوم قيل : هو نصف دية العضو . وقيل : ثلث .

وقيل : عشرون درهما .

ويعجبنى قول من قال : إنه كل شىء من الأحداث والجنايات ، مما لا يعرف قدر مبلغ ديته ، ولا يتوصل إلى الحكم به ، أن يكون بسوم العدول ، وتقويمهم باجتهاد نظرهم فى ذلك ، واتفاقهم على ذلك ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والعشرون

فى القتل وتفسيره وكفاراته

قيل : إن القتل على ثلاثة أوجه : « عمد ، وخطأ ، وشبه العمد » .

وأما الخطأ فهو على عاقلة الجانى . وهو الذى يرمى الطير أو غيره ، فيقع ذلك بإنسان، أو يصرع عليه، بلا أن يقصده، أو مثل حداد طار شرار النار من حديده، عند عمله ، أو نساج وقع كريبه بإنسان . وما كان مثل هذا فهو من الخطأ .

وكذلك إذا كان إنسان نائما ، فانقلب على غيره فقتله . فكل هذا خطأ . والدية فيه على عاقلة الجانى .

ولا يصدق الجانى به أنه أخطأ ، حتى يصح ذلك بالبينة العادلة . ثم هو على العشيرة .

ولا يؤخذ من كل رجل أكثر من أربعة دراهم ، من الأقرب فالأقرب ، حتى توفى الدية من العشيرة . ويعطى الجانى كأحدهم . وهى على الرجال دون الصبيان والنساء .

وتؤدى دية الخطأ ، فى[1] ثلاث سنين . فى النفس . كل سنة ثلث الدية .

---

(١) أخرج الربيع عن ابن عباس عنه عليه السلام قال : دية الخطأ فى ثلاثة أعوام . فى كل سنة ثلث الدية . ودية العمد فى عام واحد اهـ . قال فى نيل الأوطار : إن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة . ولكن اختلفوا فى مقدار الأجل . فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين . وقال ربيعة : إلى خمس . وحكى فى البحر ، عن بعض الناس بعد حكايته للإجماع السابق أنها تـلاون حالة . إذ لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم تأجيلها . قلنا : روى عن على : أنه قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين . وقاله عمر وابن عباس . ولم ينكرا . اهـ . قال الشافعى فى المختصر : لا أعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين اهـ .

على خمسة أخماس : عشرون حقة . وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون . وعشرون بنو لبون ذكور. وعشرون بنات مخاض ، بقيمتها فى غلاها ورخصها . إذا هانت حفظت . وإذا غلت رفعت .

والعمد : هو الذى يقصد إلى قتل إنسان فيقتله ، فهو عمد ، وعليه القود ، وليس فى ذلك إلا أن يشاء أهل المقتول ، فذلك لهم ، وهى فى مال الجانى خاصة .

وتعطى الدية على ثلاثة أجزاء ، وهى ثلاثون بنات لبون ، وثلاثون حقة ، وأربعون جذعة ، إلى بازل عامها ، لا ذكر فيها ، يقيمها فى غلاها ورخصها .

قال أبو المؤثر : فثمان من الأربعين جذاع وثمان منها ثنايا ، وثمان منها رباعية وثمان منها سدس . وثمان ماخض . وهى بازل عامها . كلهن خلفات فى بطونهن أولاد .

وأما شبه العمد: فهو الذى يضرب إنساناً بيده، أو يرميه ولا يريد قتله فيقتله. فذلك هو مثل العمد ، وديته دية العمد .

وقد قيل فى شبه العمد : وديته من الإبل خمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرن جذعة إلى بازل عامها .

وقيل : فيه القصاص ، إلا أن يشاء ولى المقتول أن يأخذ الدية .

وزاد قوم ضرباً من القتل . وقالوا : وقتل بسبب . وذلك مثل حافر بئر

فى غير ملكه . وواضع الحجر فى الطريق أو المسجد ، أو موضع لا يجوز له فيه ذلك الفعل ، فيعطب فيه إنسان ، ففيه الدية على العاقلة .

وجميع أصناف القتل ، يوجب حرمان القاتل ميراث المقتول ، إلا القتل بالسبب ، ففيه اختلاف .

والقاتل إذا جاء نادماً تائباً ، وقاد نفسه إنه يقاد ، ويصلى عليه إذ أقر بالقتل ، ويغسل قبل أن يقتل .

فإذا قتل كفن وصلى عليه ودفن .

ويكفن فى ثيابه التى قتل فيها . ولا يحنط ولا يطهر .

وأما إذا أنكر القاتل عمداً أو شبه العمد ، إذا ضربه بحديدة ، أو بحجر . وهو لا يريد قتله ، فمات من ضربه ، فأنكر ولم يتب ، حتى شهدت عليه البينة ، فإنه يقتل ويدفن ، ويسمى كافراً بإصراره ، ولا يصلى عليه ، وليس التائب كالمصر .

ومن استحل قتل المسلمين ، ودان بقتلهم . فذلك يقتل ولا يصلى عليه ، ولا تؤخذ منه الدية . ولكنه يقتل ثم إلى النار .

ويوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : لو رمى رجل رجلا ببعرة ، متعمداً أنها له ، أراد بها قتله ، فهو عمد . وفيه القود .

ودية المرأة نصف دية الرجل .

ودية اليهودى والنصرانى والمجوسى ثلث دية المسلم .

وقيل : إن دية المجوسى ثمانى مائة درهم .

ودية المرأة من أهل الذمة ثلث دية المسلمة .

وأما كفارة القتل ، فعتق رقبة مؤمنة .

واختلفوا فى صفة الرقبة المؤمنة . فقيل : هى ممن ثبت له الإيمان والولاية عند المسلمين .

وتكون الرقبة سليمة الجوارح ، تقدر على المكسبة ، بالغة .

فإن لم يجد العتق فعليه الصيام .

وليس له أن يكفر بالإطعام فى كفارة القتل . ولا يجزى عنه ذلك ، فى أكثر القول ، وهو المعمول به .

وقيل : إن المؤمنة هى المقرة بالإيمان ، ولو لم تكن ولية المسلمين .

ولا كفارة على من قتل عبده خطأ . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والعشرون

فى الإقرار بالقتل والجروح وما أشبه ذلك

ومن أقر على نفسه بالقتل إقراراً صحيحاً ، كان حقا على الإمام إنفاذ الحكم فيه . كما جاء فى كتاب الله تعالى .

فإن لم نجد فى كتاب الله . فمن سنة رسول الله ﷺ

فإن لم نجد . فمن آثار أئمة الهدى والعلم بالله .

وإنما يحبس من لم يدع الإنصاف من نفسه . فأما من دُعى إلى أخذ الحق منه ، وأقر لأهله ، فلا حبس عليه .

وإن أنكر القتل الذى أقر به ، فلا يلزمه فى الحكم .

وقول : إنه لا يقبل رجوعه بعد اعترافه .

والمحبوس بتهمة القتل ، إذا أقر فى الحبس بالقتل ، فلا قتل عليه . وعليه الدية . فيسقط عنه حق الله . وهو القتل بالشبهة . ويثبت حق العباد . وهو الدية .

وعن أبى عبد الله ــ رحمه الله ، فى رجل أقر أنه قتل رجلا . وقال : إنه بغى علىّ فقتلته . فإن أقام بينة على بغيه عليه . وإلا لزمه القود .

وقيل : من أقر بقتل رجلٍ بعينه ، أو سرقة بعينها ثم أنكر . فقد قيل : إنه إذا أنكر ، ورجع عن إقراره ، من قبل أن يقع عليه أول القصاص فى القود ،

والحد فى السرق ، أنه يبطل عنه القود والحد . ويلزم أن يغرم ما أقر أنه سرقه ، إذا بطل عنه الحد .

وقيل : يثبت عليه القود .

وقيل : تثبت عليه الدية كما ذكرنا .

وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله ، فى رجل أقر بقتل رجل . وقام شاهدا عدل على رجلٍ آخر أنه قتله .

فقال : أما الأثر فجاء : أن الولى يقتل الذى شهد عليه الشاهدان بقتله .

وقال هاشم وعمر بن المفضل كذلك .

وإن أقر بقتله رجلان ، على الانفراد بقتله . فوليه بالخيار فى أيهما شاء قتله . وعلى الآخر أن يرد نصف الدية على ورثة المقتول منهما .

وقيل : عليه الدية كلها . وعليه العتق أيضاً .

ومن أقر بقتل رجل خطأً ، فلا تلزم عاقلته إقراره ، إلا بالبينة. وعليه الدية فى ماله خاصة . وهى دية خطأ ، على أسنان دية الخطأ وترتيبها .

وإن قال القاتل : قتلته عمداً . وقال ولى المقتول : قتلته خطأ . فعليه الدية فى ماله . وبطل القود على قول أبى الحوارى ـ رحمه الله .

وقال أبو معاوية : لا قود عليه : ولا دية .

وقيل : إن رجع ولى الدم ، فقال : إنه عمد ، وصدق المقر أنه عمد ، كان فيه القود .

قال أبو معاوية : فيه الدية ، ولا قود فيه .

قال أبو المؤثر : ليس لهم أن يقتلوه، بعد أن يقولوا : إنه قتله خطأً ، ولا إن اتفقوا على ذلك .

وكذلك القول فى الجروح .

وقال أبو عبد الله ، فى قوم اتهموا قوماً بقتل وجراحات ، فأقر بعض القوم بالقتل والجراحات ، وأنكر بعضهم . فعفا أصحاب الدماء عن الدم ، وقبلوا الدية . فأقر الذين كانوا أنكروا . وإنما أنكروا أنهم شركاء فى القتل والجراحات .

فأما الذين عفا عنهم عن الدم ، فلا رجعة عليهم ، فى قود ولا قصاص .

وأما الذين أقروا بعد الإنكار ، فلأولياء الدم أن يختاروا من شاءوا منهم فيقتلوه .

وكذلك إن اختاروا فى القصاص منهم . ثم تكون دية المقتول . والذى اقتص منه ، على الجميع من المقرين ، الأولين والآخرين ، لأولياء المقاد . وللذى اقتص منه . وتسقط عنهم من الجميع حصته ، من هذه الدية والأرش ؛ لأنهم شركاء .

وقال أبو معاوية عزان بن الصقر رحمه الله : أخبرنى هاشم بن الجهم: أن قوماً من أهل نخل ، دخلوا على رجل ، فقتلوه . وأقروا بقتله . وقالوا : ظننا أنه فلان ، لرجل غيره . فذكر أن موسى بن على لم ير عليهم قوداً ، فيما بلغه .

وأخبرني الفضل بن الحواري، عن سعيد بن محرز قال. إن الأشياخ رأوا عليهم القود، إلا موسى بن علي، لم يقل فيها شيئا. ثم رجع فقال: رأيت في بعض كتب المسلمين أنه خطأ. وذلك في عصر الإمام عبد الملك بن حميد.

وقيل في رجلٍ أقر بقتل رجلٍ: أنه قتله في شهر رمضان. وأقر آخر: أنه قتله في شهر شوال.

فقيل: إن الذي أقر بقتله في شهر رمضان، أولى بالقتل، إلا أن يقول أولياء المقتول: إن صاحبهم كان حيًّا في شهر رمضان. وإنما قتل في شهر شوال. فلهم أن يقتلوا الذي أقر أنه قتله في شهر شوال فافهم ذلك.

وعن أبي معاوية عزان بن الصقر رحمه الله، في رجل أقر لرجل حاضر: أنه قتل أخاه أو ولده، ولم تقم بينة: أن المقتول أخو الذي حضر، يكتفى بإقرار القاتل بأخٍ أو بولده.

فقيل: إن قال: قتلت فلان ابن فلان. وهذا أخوه، أو ولده، لم يجز هذا إلا بالبينة العادلة: أن هذا أخوه، أو ولده.

وإن كان المقر إنما قال: قتلت ابن هذا الحاضر عمداً.

فأقول: إن إقراره جائز عليه.

وعن محبوب في رجل، يقر مع قوم: أنه قتل فلاناً، ولم يقل: اشهدوا أني قتلت فلاناً. إنه قد يمكن أن يقول الرجل: أنا قتلت فلاناً، ولم يقتله. يريد بذلك يمدح نفسه. فلا أرى عليه قوداً، إلا أن يقر مع الإمام.

ولو أن رجلًا أقر بقتل رجل . وقال : رأيته قتل ابنى فقتلته . إنه لا تقبل دعواه هذه إلا بشاهدى عدل ، وإلا لزمه القود .

وعن أبى الحوارى ، فى امرأة وجدت مقتولة فى الطريق، فأقر رجل أنه قتلها متعمدا لقتلها ، أو متعدياً عليها . فإن الخيار فى ذلك لأوليائها ، إن أرادوا قتلوا هذا الرجل بصاحبهم، وردوا عليه نصف الدية، إلا أن يقر الرجل أنه قتلها فتكاً، من غير ثائرة . فلهم أن يقتلوه بصاحبتهم . ولا يردوا عليه نصف الدية .

وإن أراد أولياء المرأة أن يأخذوا الدية من القاتل ، ولا يأخذوا بها قوداً ، فلهم ذلك ، كان قتلها فتكاً أو غير فتك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والعشرون

فى القاتل إذا أحدث فى المقتول حدثاً غير القتل

وعن أبى عبد الله ، فى رجلٍ قطع يد رجلٍ . ثم ذهب عنه بعيداً . ثم رجع إليه ، فقطع رجليه . ثم قتله من بعد . ثم طلب أولياء المقتول إليه أن يأخذوا قصاصاً ، وأن يفعلوا به مثل الذى فعل بصاحبهم .

فإنا نقول: إنه إذا ضربه ضربة أذهب منها هذه الجوارح ، وفاتت نفسه معها ، أو بعد ذهابها بذلك . فلأولياء المقتول القود ، إن شاءوا . وإن شاءوا الدية تامة . وليس لهم أرش الجوارح .

وإن كان قطع منه جارحة ، فلهم إن شاءوا أرش الجوارح . ودية النفس من بعد كاملة .

وإن أرادوا القصاص بتلك الجوارح ، ثم بالنفس ، فلهم ذلك .

وقال أبو المؤثر ، فى رجل قطع أذنى رجل ، وفقأ عينيه ، وقطع شفتيه ، وقطع أنفه ، وقطع يديه ورجليه ، فى مقام واحد . ثم قتله بعد ذلك ، فليس عليه إلا القود .

وإن نزل أولياء المقتول إلى الدية ، فليس عليه إلا دية واحدة .

وإن فعل به ذلك ، وعاش الممثل به ، فله بكل شىء أحدثه فيه ديته .

وقال هاشم : إن رجـلا من بنى ريام ، قتل رجلا رياميًّا ، فأقاده لهم راشد . فضربه الولى ضربة ، لم يمت منها وعاش . وطلبوا أيضا قتــله . فقال لهم بشير : قدموا الذى ضربه ، حتى يضربه هـذا المضروب بالدم ، ضربة مثلها . ثم لنقتــله بعد ذلك . فلما عرفوا رأيه، تركوا ذلك حتى سرقوه من بعد . فقتلوه . والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والعشرون

فيمن قتل أو أقر أو أعان أو رأى من قتل

وعن أبى الحوارى ، فى قوم ساروا إلى قوم ، يريدون قتلهم . فلما التقوا ، كان فى القوم من رمى وقتل وفعل وفيهم من لم يفعل شيئاً من ذلك ،وأراد التوبة من مسيره . فإن كان هذا الرجل ، سار مع قوم بغاة ظالمين،وكثرهم بنفسه وكان معهم حتى وقعوا بالقوم ، ونالوا منهم ما نالوا . فإنه يلزمه مثل ما يلزم ، من فعل ذلك . ولو لم يرم ولم يقتل ؛ لأنه يوجد عن بعض الفقهاء أنه قال : من نظر المقتول سواد رأسه ، فقد أشرك فى دمه .

وعن قوم تبايعوا على قتل رجل ، وساروا إليه ، فمنهم من أعان بسلاحه ، ومنهم من أعان بطعامه ، ومنهم بدوابّه . وساروا إليه جميعاً ، حتى إذا دنوا منه جميعاً ، تقدم رجل منهم فقتله . فهؤلاء كلهم شركاء فى دم هذا الرجل .

وأما إذا أحدث أحد منهم حدثاً ، من كسر جدار ، أو قطع نخل ، أو أخذ شيئاً من المال. فإنما الغرم على من أحدث فى خاصة ماله،والقائد لهم يلزمه جميع ذلك.

وأما التوبة فهى لازمة للجميع منهم فى ذلك .

وأما إذا خرجوا لقتل رجل . فلما وصلوا إليه ، ندم من ندم منهم على ذلك وبقى قائماً نادماً . ولم يرجع وسلاحه شاهر ، حتى قتل القتيل : إن عليه الدية . ولا قود عليه .

وإن ندم ، وغمد سيفه ، وبقي قائماً . فعليه التوبة . ولا قود عليه . ولا دية .

وإن نظر المقتول إلى سواد رأسه ، فهو شريك القوم .

وإن خرجوا مع بعضهم ، أنهم يريدون صلحاً أو أمراً مما يسع ، فلما وصلوا ، كان منهم ما كان ، وقتلوا على هذا الحال . فعلى من لم يقتل ، ولم يرض ، ولم يدل . وخرج من جملتهم التوبة والاستغفار .

وعلى من بقي مكثراً بنفسه ، شاهراً سيفه الدية .

ولا قود عليه إذا كان غير مريد لذلك .

وأما من أراد ذلك ، فى حين ما وقــع الأمر ، فهو شريك للفاعل ، إذا نظر المقتول إلى سواد رأسه .

وقيل فى رجل ، خرج مع قوم ، صاحوا بالسلاح ، يريدون الدفع عن الحريم معهم . فأحدث القوم أحداثاً بالباطل ، وسفــكوا الدماء .

فإن كان هذا الرجل ، لا يحب ذلك ، ولم يبن عليه بوجه من الوجوه . وإنما خرج على سبيل الوسيلة ، ليدفع عن الحريم ، أو سبيل يجوز له . فأحدث غــيره ذلك ، ولم يكن منه هو رضى بذلك ، ولا معونة . ولا قدر على إنــكار الباطل ، لم يلزمه عندى إثم ولا ضمان . لــكل امرىء ما نوى ، وعليه ما نوى .

وقيل فى قوم ، قصدوا رجلا ليسفــكوا دمه ، ويسلبوا ماله . ثم ندم أحدهم ، وأراد التوبة والخلاص من ذلك .

فأما المال فقيل : عليه بقدر حصته ، يرده إلى أهله .

وأما القتل . فإن كانوا قتلوه فتكاً ، كان عليه أن يقيد نفسه إلى أولياء المقتول . فإن قتلوه ، فلهم ذلك .

وإن أخذوا منه الدية ، كان عليه بقدر حصته .

وإن لم يكونوا فتكوا به وقتلوه فى ثائرة ، كان عليه القود . ولورثته أن يلحقوا شركاءه ، بما يقع عليهم من الدية . هذا إذا كان القتل فيه القود .

وإن لم يجب فى القتل القود ، ووجبت الدية ، كان عليه بقدر حصته من الدية .

فإذا أعطى الدية ، فى جميع هذا كله ، كان عليه من بعد ذلك الكفارة : عتق رقبة موحّدة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والعشرون

فى القتل بالشهادة

وإذا شهد شاهدان على رجل ، بالزنا أو القتل . فقتل بشهادتهما . ثم رجعا وأكذبا أنفسهما . فإن فى ذلك اختلافاً .

فمنهم من يقول : يقتلان به جميعاً . ودمهما هدر .

وقال آخرون : لأولياء المقتول والمرجوم ، أن يقتلوهما جميعاً ، ويردوا على ورثتهما دية واحدة ، تكون بين ورثتهما .

وبعض قال : إن قالا : تعمدنا الشهادة عليه زوراً ، قتلا به جميعاً . ولا يرد على ورثتهما شيئاً .

فإن قالا : شبه لنا ، أو ظننا . كان ذلك بمنزلة القتل على الثائرة .

وإن شهدا على رجل : أنه قتل فلاناً خطأ ، وعاينا ذلك . فقضى الحاكم على العاقلة بالدية ، وقبضها الولى . ثم جاء الرجل حيًّا . فالقول فى ذلك أن العاقلة ، ترجع بما أخذ منها ، على من أخذ منهم . وليس هذا بمنزلة الرجوع فى الشهادة .

فإن كان مفلساً ، أو ذاهباً ، ولا يقدرون على أخذ الحق منه ، كان ذلك على الشاهدين ، ويتبعانه بها .

وقد قيل فى مثل هذا : إنهما يضمنان إذا صحت حياته . والخيار للعاقلة ، فى الشاهدين أو الولى .

فإن أخذوها من الولى، فلا شيء على الشاهدين. إلا التوبة وهما شاهدا زور.

وإن أخذوها من الشاهدين، رجع الشاهدان على الولى؛ لأنه أخذ باطلا، وصح ذلك عليه.

وسئل محمد بن محبوب رحمه الله، عن شاهدين شهدا على رجل: أنه قتل رجلا، ولم يقولا: خطأ ولا عمداً حتى ماتا. ولا سألهما الحاكم. وادعى الولى خطأ، أو عمداً ما القول؟ أرأيت إن لم يدع الولى خطأ ولا عمداً؟ قال: لا علم لى بأكثر مما يشهد به الشاهدان. وأنا آخذ ما رأى المسلمون من الحق.

فإنا نقول: إن فى ذلك الدية. وهى على القاتل فى ماله. ولا قود عليه؛ لأنهما لم يشهدا بالعمد. ولا دية على العاقلة؛ لأنهما لم يشهدا أنه خطأ وقد شهدوا أنه قتله فهو عليه فى ماله.

وعن شهود شهدوا على رجل، من ورثة مقتول: أن واحداً عفا، ولا يعرفونه بعينه. فإن الدم باطل، وترجع دية.

وحفظ الوضاح بن عقبة، فى بينة، شهدت على رجل: أنه قتل فلاناً، فى يوم كذا وكذا. وشهدت بينة أخرى: أنه يومه ذلك معنا، فى موضع كذا وكذا، ولم يقتله.

فقال هاشم: يقتل به ولا يلتفت إلى البينة التى تشهد: أنه لم يقتل؛ لأنها معارضة والله أعلم. وبه التوفيق.

* * *

القول السادس والعشرون

فى القتل إذا دخل فيه العفو
أو أحدث المقتول فى القاتل
أو وجد القاتل فى الحرم

قال أبو المؤثر : إذا قتل رجل رجلًا طعنًا أو امرأة . وله أولياء . فعفا بعض الأولياء ، وطلب الدية . وأراد بعض الأولياء الدم .

فقيل : إن الدم يبطل ويرجعون كلهم إلى الدية .

وقيل : إن الذى عفا ليس له من الدية شىء .

وإن قتل رجل رجلين، فدفعه الحاكم لهما فقال أحدهما : أقتله . وقال الآخر : آخذ الدية .

فقيل : إن كان له مال ، فللذى طلب الدية الدية. وللذى طلب القود القود .

وإن كان لا مال له ، وطلب أحدهما الدية ، وطلب الآخر القتل . فعلى الذى طلب القتل أن يرد على الآخر نصف الدية ؛ لأنه قد دفعه الحاكم لهما .

قال أبو المؤثر : وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، همّ أن يقيد رجلًا بدم رجل ، قد عفا بعض أوليائه عن الدم . فنهاه عبد الله بن العباس عن ذلك . فأثنى عليه عمر بذلك خيراً .

ومن قتل رجلًا . ثم فر حتى دخل الحرم . فلا يبايع ، ولا يطعم ولا يؤوى حتى لا يجد بدًّا من الخروج .

فإذا خرج أخذ فقتل ؛ وإن قتل فى الحرم ، وإن سرق فى الحرم . فإن الإمام يأمره يطوف ويسعى ويحل . ثم يحد كما قال الله .

فصل

رجلان تقاتلا ، فطعن كل واحد منهما صاحبه . ثم تبارءا ، فمات أحدهما . فإن البراءة فى هذا لا تثبت ؛ لأن السنة جاءت أنه : لا قصاص ولا دية فى جرح حتى يبرأ ويعلم ما هو ؟ وهذا قد أبرأ كل واحد منهما صاحبه ، قبل أن يعلم الذى يجب له ، من قصاص ، أو دية . فلا أرى الحل ينفعه ، ولعله أن يموت فى مدة ، يجب بها القصاص ، أو تنقضى مدة القصاص . ويرجع إلى الدية ، وتكون الدية لورثة المطلوب .

قال أبو المؤثر: كل شىء أحدثه المقتول فى القاتل إنه يلزمه من دية أو قصاص ، أو غير ذلك ، إذا لم يعلم الباغى منهما من المبغى عليه .

ولو قطع المقتول يد القاتل . فلأولياء المقتول القود ، إذا كان عمداً . وللقاتل دية يده ، فى مال المقتول بجنايته وعلى هذا يقاس ما كان مثل هذا . والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون

فى القود والقصاص وصفته وعقد من يكون

وقيل : قضى رسول الله ﷺ(١) : إنه لا يقتل مؤمن بكافر .

وقال أبو بكر وعمر رضى الله عنهما : لا يقتل حر بعبد(٢) .

قال أبو المؤثر : قال بعض المسلمين: لو أن رجلا رمى رجلا ببعرة ، أو نواة أو نفكة ، أو صوفة ، متعمداً لرميه . ثم مات ، كان فيه القود .

وقال بعض المسلمين: إن مثل هذا لا يقتل فيه التعارف، وقد مات هذا بأجله؛ لأن الله قد علم أنه لم يعن على قتله . والممات ما عنه موئل .

وكذلك كل ما خرج من التعارف ، إنه لا يقتل . ولا يعين على القتل . فهكذا حكمه . والقول فيه بالاختلاف فيه .

واختلف فى الرجل ، يلقى الرجل فى النار ظالماً له ، فيموت بالنار . فقيل : إنه يطرح فى النار حتى يموت .

وقيل: إنه يضربه بالسيف .

---

(١) أخرجه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود والترمذى ، عن على . ورواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

(٢) هذا القول مروى عن على وزيد بن ثابت وابن الزبير والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل. وحكى عكسه عن أبى حنيفة وأصحابه وسعيد بن المسيب والشعبى والنخعى . بل حكى عن النخعى: أنه يقتل السيد بعبده . انتهى .

وكذلك القول فى الذى يقتل بالسم .

وأما القصاص فإذا لم يكن إمام عادل ، قد ملك مصرا ، فذلك جائز ؛ لأن ذلك حق من الحقوق . ونحب ذلك أن يكون مع السلطان ، المالك للأمر وذلك إذا أراد الجارح والمجروح ذلك .

وقال من قال : لا يجوز ذلك إلا مع السلطان ، كان السلطان جائرا أو عادلا .

وأما فى القود فقال من قال : إن ذلك من الحدود . ولا يقيم الحدود إلا أئمة العدل .

وقال من قال : يقيم الحدود أئمة العدل والجور ، إذا ملكوا البلاد . وهذا قولنا .

وأما إذا لم يكن السلطان عادلا ولا جائراً ، فما نحب أن يكون القود ، إلا مع السلطان المالك للأمر ، دون غيره . وذلك إذا أراد الجارح والمجروح ذلك .

وقال من قال : لا يجوز إلا مع السلطان .

وأما مع السلطان ، فذلك جائز ، كان السلطان عادلا أو جائرا .

وأما فى القود . فقال من قال : ذلك من الحدود ولا يقيم ا دود إلا أئمة العدل .

وقال من قال : يقيم الحدرد أئمة العال والجور ، إذا ملكوا البلاد .
وهو ق لنا .

وأما إذا كان القاتل مريضاً ، وأراد التوبة ، وأقاد نفسه . فإن الحاكم ينظر فيه .

فإن كان مثله يصلح للقود ، قاده للأولياء . إن شاءوا قتلوه . وإن شاءوا عفوا عنه . وإن شاءوا أخذوا الدية . وليس لهم قتله فى فراشه ، إلا بنظر الحاكم .

وإن كان مثله فى حد النزاع ، وحضره الموت ، أوصى بالدية .

وقيل فى رجل رأى رجلا يقتل رجلا ، فوكله ولى الدم فى قتله ، بعد إقراره وجحد . هل يقتله ؟ قال : نعم .

واختلفوا فى الرجل يضرب الرجل ، فلم يمت فى الحال . فقيل : إن بقى ثاوياً من ضربه وجراحته حتى مات ، فعلى الضارب القود .

وقيل : إن لم يمت فى ثلاثة أيام ، فلا قود بعد الثلاث .

وقيل : إن جاوز سبعة أيام ، فلا قود فيه .

وقيل : ما لم يمت من صرعته .

وقيل : ما لم يداو . فإذا دُووِىَ ، فنى ذلك الدية . ولا قود .

وقيل : إن الدواء ليس بحدث يبطل القود .

وأما خياطة الجرح ، فإنه حدث يبطل به .

وقيل : إن طعن المضروب الطاعن ، قيمتها في الدية أقل من قيمة الضرب . فلم يزل المطعون ثاويا ، حتى مات . فلا أعلم أنه يلحق بعضهم بعضا ، بشيء من أرش الجراحات ، إذ النفس بالنفس . وقد ماتا جميعا .

فصل

وإذا وجب القود على أحد عند الإمام ، وكّل به من يثق به ، يحضره عند القود .

وإن لم يحضر الحاكم بنفسه ، ويؤخذ القاتل ، فتكتف يداه إلى حلقه ، لئلا يبطش بهما ثم يجثو ولى الدم على ركبتيه . ثم يضربه بسيف قاطع على رقبته ، في مقام واحد ، حتى تفيض روحه .

وقيل : إن طعنه بخنجر أو مدية ، أو رماه بحجر فقتله ، فقد أساء . ولا شيء عليه .

وقيل : من وجبت عليه الحدود أنه يبدأ بما كان من حقوق العباد ، الأول فالأول . ثم الحدود التي لله تعالى ، يبدأ أولا بما كان دون القتل .

وقيل : إن القتل يأتي على جميع الحدود . وهي داخلة فيه . وذلك أحب إليّ .

وقال أبو المؤثر ، في رجل دخل على رجل ، وهو في حال النزع للموت ، فقتله : إن فيه القود .

وقال أيضا : لو أن رجلا ضرب رجلا ، حتى صار في حد الموت ، إلا أن

الروح تجيء وتذهب . ثم وقع عليه رجل آخر ، فأتم قتله ، إنهما شريكان فى دمه، وعليهما القود جميعاً إن تمسكا به .

وأما المقتول صبراً ، فلا تقمط يداه خلف ظهره ولا يقيد .

فإذا استوجب القتل ، أطلقت عنه الأغلة والقيود ، ثم قتل . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والعشرون

فيمن يلزمه القود ومن لا يلزمه

وفيمن أولى بالقود

والقصاص والقود لازمان فى العمد ، كلّ حرّ بالغ عاقل ، ما فيه جنـــون ، ولا أعجم ولا أخرس ، يعبر عن نفسه ، إذا اعتدى على غيره ، ممن يساويه فى الملة والحرية ، صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً كان ، أو أنثى .

ويقاد الشريف بالوضيع ، والغنى بالفقير .

وقد روى أن النبى ﷺ(١) أقاد من نفسه .

وكذلك أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، أقادا من نفسهما .

والأب لايقاد بابنه إذا قتله، ولـكن يكون ديته عليه لورثته، فى أكثر القول.

فإن قتل ولد والده ، فلوالده أن يقتله بوالده ، ويستحب له أن يولى غـيره ذلك ، ولا يتولى هو قتل أبيه بنفسه .

وكذلك إذا كان باغياً ، ولقيه فى الصف فإنه ينبغى أن يرد قتله إلى غيره .

وكذلك الأم عندنا .

---

(١) روى ابن هشام فى السيرة ذلك ، فى ذكر غزوة بدر الـكبرى . وأن النبى صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه سواد بن غزية الأنصارى ، حليف بنى النجار .

وللوالد أن يقتل ولده بولده ، إذا قتله . وما سوى الأبوين ، فالقصاص منهما جائز .

ويقتل الكافر من جميع أهل الملل بالمسلم .

وأما المسلم ، فلا يقتل بالكافر فى أكثر القول .

وإذا قتلت امرأة[1] رجلا ، قتلت به .

وإن قتل رجل امرأة ، قتل بها ، ودم كل واحد منهما وفاء من صاحبه .

وقال بعضهم : ليس دم المرأة وفاء من دم الرجل . فإن شاء أولياؤها ، أن يردوا على قاتلها فضل ديته ويقتلوه . وإن شاءوا أخذوا ديتها هم .

وقيل : إذا كان أولياء المقتول يتامى وبلغاً ، فعفا البالغ عن القود وأخذ الدية جاز على البالغين والأيتام .

وإن طلب الصغار بعد أن يبلغوا ، أن يردّوا الدية ، ويأخذوا قوداً ، فلا حجة لهم فى ذلك .

ولو كان الولى الذى عفا أخا اليتيم ولداً ، أو عفا الأب واليتيم . ولذا كل ذلك ثابت فى العفو ، وينهدم القود ، وتثبت الدية .

وكذلك إذا كان الورثة نساء ، وعفا الولى من الذكور .

---

(١) قال البخارى : ذكر عن عمر رضى الله عنه : تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد . قال القطب : العمل عندنا على أن للرجل فضل جوارحه إذا اقتصت منه المرأة . ولورثته نصف ديته ، إذا اقتص ولى المرأة منه بقتله اهـ .

وإن أراد الولى غير الأيتام القود ، فلا يجاب إلى ذلك ، حتى يبلغ الأيتام ويختاروا من الدية والقود .

وإن مات القاتل قبل بلوغهم ، أخذوا الدية من ماله .

وإن قال المجروح : قد وكلت فلاناً بقيادى ، فمات فى وقت يجب فيه القود ، فله أن يقتله ، وتكون وصية ثابتة فى ذلك وهو أولى من الأولياء .

وقيل : إن القود يبطل ، وتكون الدية لورثة المقتول ، والله أعلم .

وإن كان المقتول ليس له أولياء ، من عصبة ولا رحم ، فالإمام أولى بدمه ، إن شاء قتل . وإن شاء أخذ الدية .

فإن كان له جنس ، دفعت ديته إلى جنسه .

وإن لم يكن له جنس ، دفعت فى بيت المال .

فإن جاء له ولى بعد ذلك ، دفعت إليه ديته من بيت المال .

وإن كان من غير الأجناس . فقال من قال : إن ديته موقوفة أبداً ، حتى يصح له وارث .

وقال من قال : ديته للفقراء من أهل القبلة .

وقال من قال : فى بيت مال الله . ولا تبطل ديته على حال .

وإن كان القاتل مقطوع يد أو رجل ، أو ناقصاً بشىء من الجوارح ، فقتل رجلا سليم الجوارح ، أو القاتل سليما والمقتول ناقصا شيئاً من الجوارح ، فالقود : النفس بالنفس كما قال الله تعالى . والله أعلم .

وإذا أمر الرجل غلمانه أو عبيده ، أو من له عليه طاعة ، يقتل رجلا ظلماً . فإن القود على الآمر ، إذا كان له سلطان على المأمور .

وإن كان المأمور بالغاً عاقلا ، فعليه القود أيضاً .

وإن كان الآمر ليس له سلطان على المأمور ، والمأمور بالغ عاقل ، فعليه القود دون الآمر وهذا بعد الصحة .

وإن أكره الجبار رجلا، على قتل رجل فللأولياء أن يقتلوا الآمر، أو المأمور أو كليهما ، إذا كان فتكا ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ولأن التقية لا تجوز فى الفعل .

وبعض قال : إن الجبر على القتل كالجبر على الزنا ، يدرأ عنه القود بالشبهة . كما يدرأ عن الحد بالشبهة .

وقال أبو عبد الله : من أمر صبياً أن يرمى رجلا ، فرماه فقتله . فعلى الآمر القود ، ولا سبيل على الصبى .

وقال أبو معاوية : لا قود على الآمر ، وعليه الدية فى ماله .

وقيل : كل من أمر فى أموال الناس ودمائهم ثم لم يصل ذو الحق إلى حقه ، ممن فعل ذلك ، فى دية ، أو غرم مال ، أو قود ، فلا براءة للآمر فى أموال الناس ودمائهم ، من غرم مما أمر به .

وقيل : إذا لم يكن الآمر سلطاناً ، أو مطاعاً ، فلا غرم عليه ، ولا دية ، إلا أن يأمر عبده ، أو صبياً عنده ، فعليه القود والغرم والدية ، ولا مخرج له من ذلك إلا بأدائه .

ومن أمر عبده أن يسرق ، فسرق فعلا ، قطع على العبد ولا على المولى .

وإن أمر حرًّا بالغاً عاقلا ، أن يسرق فسرق ، فعليه القطع ، أعنى السارق ، وعلى الآمر الوزر .

وأما عبد غيره ، فهو مثل الحر .

وقيل فى سلطان جائر ، أمر بقتل رجل ، ثم قام العدل ، وأراد التوبة . إن لأولياء المقتول الخيار . إن شاءوا قتلوا السلطان الآمر . وإن شاءوا قتلوا القاتل المأمور .

وقيل : على القاتل القود ، فإن لم يقدر عليه ، فعلى الآمر الدية .

وقيل : عليه القود ، إذا لم يقدروا على القاتل .

وقيل : على السلطان القود ، وعلى القاتل الدية، إذا كان مجبوراً . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والعشرون

فى القود بإقرار أو بينة أو دعوى

والرجوع عن الإقرار

وقتل غـــير ولى المقتول

قال أبو المؤثر : إذا قتل رجل رجلا ، فادعى أولياؤه على رجل : أنه قتله ، حبس لهم بالتهمة ، حتى يستقصى الإمام حبسه .

فإن كان لهم بينة عادلة ، تشهد لهم : أنه قتله . فحينئذ يحكم بالقود .

وإن لم يكن لهم بينة ، استحلف لهم : أنه ما قتـــل فإذا حلف خلى سبيله لم يتبع بشىء .

قيل : وكل جناية إذا ادعى الجانى أنه جناها عمداً ، أو ادعى المصاب أنها خطأ ، فلا شىء له .

وإن ادعى المصاب العمد ، وادعى الجانى أنها خطأ . ففى ذلك الأرش .

وقيل : يثبت الأرش فى كل الوجهين ، حتى يصح العمد ، ويدعيه المصاب . ثم يكون فيه القصاص .

وقيل فى رجل قتل ، وله ولدان ، كل واحد منهما ادعى على رجل : أنه قتل أباه عمداً . وأقام على ذلك بينة عادلة . وطلب كل واحد منهما القصاص ، من الذى أقام عليه البينة .

فقيل : إن القصاص يبطل فى هذا ؛ لأن كل واحد من الولدين يبطل دعوى صاحبه . ولعل لكل واحد منهما الدية، على الذى أقام عليه البينة : أنه قتل أباه. والله أعلم .

وأما المقر بالقتل ، إذا رجع عن إقراره ، قبل أن يقع عليه الضرب ، أو قبل ذلك ، ولم يكن قتله صح ببينة ، فله الرجعة ، ما لم يقع عليه أول الحد .

وقال محمد بن محبوب : إنه إذا رجع عن إقراره ؛ وقد ضربه ولى الدم ، قبل أن تفوت نفسه ، أمر الولى أن يمسك عن الإجهاز عليه ولا يقرب على ضربه ، ويرد إلى الحبس . ولا يلزم ولىّ الدم شىء من ذلك الضرب ؛ لأن الإمام قد أباح له قتله .

وكذلك لو ضربه ضرباً شديداً ، ثم عفا عنه وتركه، وكان ذلك له. ولم يكن عليه شىء من ذلك الضرب ، ولو قطع يده أو شيئاً من جوارحه .

وإن ضربه ثم ولى عنه ، وظن أنه قد قتله . فقيل : إن له أن يجهز عليه ، ويقتله . وعليه أرش الضرب الذى ضربه أو لا .

وقيل عن موسى بن أبى جابر ، فى رجل أقيد لرجل ،فضربه وظن أنه قد قتله . ثم ذهب عنه . فقام حتى صح أنه ليس له إلا ما كان .

وقال بشير : له أرش ما ضربه ، ويقتله .

قال أبو الحوارى : أنا آخذ بقول بشير . ويعطى أرش الجراحة ورثته .

فصل

وقيل فى رجل قتل رجلا عمـــدا ، فعرض آخر للقاتل فقتله . فطلب أولياء المقتول الذى قتل صاحبهم . هل لهم عليه سبيل ؟

فقال : إن شاء أهل المقتول الأخير أن يقتلوه، ويردوا الدية إلى ورثة القتيل الأول .

وإن أبوا فعليه دية القتيل .

قال أبو المؤثر ـ والله أعـلم ـ : الذى سمعنا : أن القتيل الأول ليس لورثته تبعة ، فى مال المقتول الثانى . وأولياء المقتول فى الخيار ، إن شاءوا قتلوا به من قتله . وإن شاءوا أخذوا ديته ، إن كان الثانى قتل الأول عمداً .

وإن كان قتله خطأ . وكان ورثة المقتول يطلبون إليه الدية ، فلم يقص لهم حتى قتل .

فإن أراد أولياء المقتول الثانى أن يستقيدوا من قاتله ، فلهم ذلك .

وإن نزلوا إلى الدية ، كانت الدية لأولياء المقتول خطأ .

وإن كان المقتول الثانى، له مال غير الدية،أخذ أولياء المقتول الأول من ماله .

وقيل فى رجل سرق من حصن ، أو قتل قتيلا ، فاعترضه رجل ، من دون الإمام ، فقتله بالقتيل ، أو قطع يده .

قال : يعزر ولا يقتص منه .

قال غيره : أما الذى قتل دون الإمام ودون أولياء المقتول ، فعليه القود ، إذا كان فى الدم ؛ لأنه ليس له أن يقتل دون ولى الدم . ولعل ولى الدم يعفو عنه .

وأما إن كان هـذا الرجل قتله إلى الإمام ، بحد من حدود الله ، ليس على وجه القود فهو كما قال .

وكذلك القطع على السرق ؛ لأنه حد من حدود الله ، ليس للإمام أن يعفو عنه .

وكذلك الزانى ، إذا كان محصناً ؛ لأن نفسه قـد حلت برجم ، أو قتل بالسيف .

وإن قتل لرجل قتيل هو وليه ، ولم تصح له بينة على قاتل وليه ، فله أن يقتل قاتل وليه سرًّا ، إذا استتر له ذلك .

وأما السارق ، فلا يجوز للمسروق أن يقطع يده ولو تيسر له ذلك .

وقيل فى رجل قتل رجلا مرتدًّا ، أو زانياً محصناً ، أو قطع يمين سارق دون الحاكم ، إن عليه التعزير ، لإمضائه الحـكم دون الإمام ، ولا قصاص عليه ، فى قول الحسن وحماد . وبه نأخذ .

فصل

وقيل فى رجل قتل عشرة أنفس ، ثم أراد التوبة فقاد نفسه لجميع أولياء الدم ، فلا يجوز لأحد من أولياء المقتولين جميعاً قتله ، ولـكن يوكلون من يضرب لهم كلهم وكيلا ، أو يقترعوا لمن يلى قتله منهم .

فإن قتله أحد من قبل هذه الوجوه . فإن كان فى مال المقتول سعة ، لديات سائر المقتولين . وإلا لحقوا القاتل للقاتل ، بتسعة أعشار الدية . ودفع له عشر ما ينوب صاحبه .

وقيل : إنه إذا تاب القاتل ، وأقاد نفسه ، فقد برىء إن شاء الله، فى الحكم. والله أولى بعباده فى الدنيا والآخرة .

وقيل : إنه يقاد لورثة المقتول الأول وللتسعة الباقين الدية .

وكذلك إن كانوا أقل ، أو أكثر .

وإن نقص ماله عن جميع الديات كلها ، كان بينهم بالحصص على السوية . عن جابر بن زيد ، رحمه الله

وإن قتل رجلان أو أكثر رجلا . وقامت البينة بذلك .

فقال أبو المؤثر : إن قتلوه فتكا ، قتلوا به جميعاً ؛ لما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو أن أهل[1] صنعاء اجتمعوا على قتل امرأة فتكا ، لقتلتهم جميعاً . وإنما قال يومئذ لكثرة أهل صنعاء .

---

(١) روى ابن وهب والبيهقى والطحاوى والبخارى: أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك فى حجرها ابناً له من غيرها يقال له : أصيل . فاتخذت المرأة من بعد زوجها خليلا . فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى . فامتنعت منه . فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه . ثم قطعوه أعضاء . وجعلوه فى عيبة ، وطرحوه فى ركية . فأخذ خليلها اعترف ثم اعترف الباقون . فكتب يعلى ، وهو أمير ، بشأنهم الى عمر رضى الله عنه . فأمر عمر بقتلهم جميعا . وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا فى قتله لقتلتهم جميعا ا هـ .

وإن كان القتل على إحنة أو ثائرة ، أو سبب غير الفتك . فلأولياء المقتول أن يختاروا واحداً من القاتلين فيقتلوه ، ويرد الباقون على ورثة هذا المقتول الدية إلا مايغوب المقتول من دية المقتول الأول .

وإن قتل حر وعبد رجلا . فإن قتلا به جميعاً ، ردوا على ورثة الحر نصف الدية . وذهب العبد بنفسه .

وقيل : إن كان قيمة العبد كنصف الدية ، أو أقل ، أو أكثر . فإن كانت أكثر ، رد على مواليه الفضل عن ذلك .

وإن قتلوا الحر ، دفع العبد إلى ورثة المقتص منه ، إلا أن تكون قيمة العبد أكثر من نصف دية الحر ، فإن الفضل لمواليه

وإن اختاروا قتل العبد . فإن كان ثمنه كدية الحر ، رد الآخر إلى موالى العبد نصف ثمنه .

وإن كان ثمنه أقل من نصف الدية ، فليس على موالى العبد غير رقبته . وعلى الحر نصف الدية . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثلاثون

فى العفو وما يبطل به القسود
وما يبرأ به الجارح وما لا يبرأ

وقيل فى رجل، جرح رجلًا عمداً ، فمات قبل أن يطلب المجروح أرش جرحه.

فقيل : إن مات الجارح ، قبل أن يبرأ المجروح، فله ذلك. وإن مات الجارح بعد ماصح المجروح ، ولم يطلب شيئاً ، فلا شيء له ، إلا أن يكون خطأ فإن كان خطأ فهو فى ماله .

وقال هاشم فى الرجل يجرح رجلا فيعفو عنه . ثم يموت المجروح : إن عليه دية . ويبطل القصاص بالعفو .

وقال : كل جرح أحدث فيه صاحبه حدثاً ، من كى ، أو بط، وأشباه ذلك. ومات ، لم يكن له إلا أرش الجرح .

فإن لم يحدث فيه حدثاً ، ولم يزل يؤذيه حتى مات ، فديته كاملة ، إلا أن يعلم أنه حدث فيه مرض غير ذلك .

فإن علم غير ذلك ، لم يكن له إلا أرش الجرح إن مات .

وإن عالج بالدواء ، ولم يحدث فيه حدثاً . فإن الدواء لا يبطل الدية .

وإن كان القتل عمداً ، وأبرأ المقتول القاتل من دمه ، وعفا عنه ، فذلك جائز .

فإن كان القتل خطأ ، فلا يجوز عفوه .

وإن أوصى له بديته ، كان ذلك فى ثلث ماله .

وإن كان جرحه عمداً دون القتل ، نعفا المصاب عن ذلك الجرح . ثم مات من بعد ، فالدية لورثته على الجانى ؛ لأنه لم يبرئه من نفسه .

وإن أبرأه من دمه ، فقد برىء ، إذا كان عمداً .

والمقتول عمداً عفوه جائز . وفى الخطأ لا يجوز إلا من ثلث ماله ، مع سائر وصاياه .

والعفو فى العمد جائز فى الصحة والمرض .

وإن كان المصاب عليه دين ولا مال له فإن كانت الجناية عمداً ، فله ولورثته من بعده أن يعفوا عن الجانى .

وإن كانت الجناية خطأ ، فلا يجوز عفوه ، ولا عفو ورثته من بعده . لأن الأرش مستهلك فى الدين . والله أعلم .

وإن قبل أولياء المقتول الدية ، وعليه دين ، فقضى دينه من ديته . فإن عفا أولياؤه عن الدية ، جاز عفوهم .

والصلح فى الجروح جائز ، كان خطأ أو عمداً .

وقيل : فى العمد جائز . وفى الخطأ فيه اختلاف ، إذا وقع الصلح على دراهم ، أقل من قيمة الأرش .

وإن كان الصلح على عروض ، فثابت فى الخطأ والعمد ، ولو كان ينقص ثمن العروض عن قيمة الأرش .

وإذا جرح بالغ صبيًّا ، فعفا والد الصبى عن القصاص والأرش . فإذا بلغ الصبى ، ولم يرض بفعل والده يبطل القصاص ويثبت الأرش .

وإن بلغ الولد ، ولم يطلب حتى مات ، فليس لورثته من بعده مطلب .

قال أبو المؤثر : إذا قتل رجل رجلًا عمداً ، فأبرأ المقتول قاتله من دمه ، أو أوصى له بديته ، فهو أولى بدم نفسه . وليس لأوليائه قود ولا دية .

وإن قتله خطأً ، وكانت ديته مثل ثلث ماله ، أو أقل ، جاز له العفو ، إلا أن يوصى بوصايا تزيد على الثلث . وإن الذى عفا عنه يحاصص الوصايا بديته ، فى ثلث ماله .

فإن فضل عليه شىء ، رد فضل الدية على الورثة .

مثال ذلك : رجل له أربعة وعشرون ألفاً . وديته اثناعشر ألفاً. فذلك ثلث ماله ، فهو جائز لمن عفا عنه ، أو أوصى له به ، إن كان غير وارث. ولا تبعة عليه للورثة .

وإن كان مال المقتول اثنى عشر ألف درهم . والدية اثنا عشر ألف درهم ، ثبت للمعفى عنه ، أو الموصى له بثلث الجميع . وهو ثمانية آلاف . وعليه اثنا عشر ألفاً . فيرد على الورثة أربعة آلاف .

وكذلك الحساب ، إن كان أقل أو أكثر .

وقيل : إن العفو عن الدم بسبب الدية بمنزلة الحل والترك من الحقوق ، إذا كان خطأ فلا يثبت .

وأما فى العمد ، فيبطل به القود .

وقيل : إن جرح رجل رجلاً ، فعفا عنه ، ولم يعلم قدر ما يصح له من الأرش، فلما علم أراد الرجوع ، فلا رجعة له بعد العفو .

وإن كان جرحه خطأ فله الرجعة .

قال أبو المؤثر: نعم إن كان جرحه عمداً . وإن كان جرحه خطأ، فله الرجعة، إلا أن يحد له قيمة معروفة .

ويوجد عن أبى زياد ، فى رجل قتل أباه عمداً ، فأوصى له بثلث ماله ، وأبرأه من دمه . فقال : يبرأ من الدم . والوصية جائزة له .

والهبة والصدقة . والعفو والحل والترك والبراءة . والعفو فى العمد جائز .

وفى الخطأ أكثر القول : لا يجوز .

وفى العفو إذا قال : عفا الله عنك ، فله أن يطالب بجرحه . ولا يبطل بقوله هذا .

وإن قال : قد عفوت عنك ، فهو عن القصاص . وله الدية ، إذا لم يعلم قدر جرحه .

وإن علم قدر جرحه ، ثبت عفوه . والقول قوله : إنه لا يعلم قدر جرحه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والثلاثون

فى العاقلة ومن هى وما يجب عليها

قال أبو المؤثر: جاء الأثر المجتمع عليه من المسلمين : إنه لا تعقل العاقلة عبداً، ولا عمداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ، ولا مالاً ، ولا ما كان أقل من نصف عشر الدية ، ولا جرحاً دون الموضحة .

قال المؤلف : الاعتراف : الإقرار بالقتـل . والعبد : هو أن يقتل الرجل عبد غيره. فقيمته فى مال الجانى خاصة .

والعمد هو العمد المعروف : أن يتعمد الرجل أن يضرب الآخر بقصد منه إليه .

والصلح: هو أن يقتل الرجل الرجل عمدا ، أو يجرحه عمدا ، فيصطلح الجانى والمجنى عليه ، أو ورثتهما ، على مال . فهو الصلح . ويكون فى مال الجانى خاصة . والله أعلم .

فصل

وعلى الجانى من الغرم كرجل من عشيرته .

ولا تلزم العاقلة ، إلا ما كان خطأ . مثل أن يرمى الرجل طيرا أو غـيره ، فيقع بإنسان أو يصرع عليه ، بلا أن يقصده ، أو حداد طار شرر النار من حديده ، فيقع بغيره ، أو نساج وقع كريبه بإنسان ، أو ما كان مثل هذا من الخطأ

على عشيرة الجانى ، الأقرب فالأقرب ، إلى أن يستفرغ الدية . ولا يؤخذ من كل رجل أكثر من أربعة دراهم . ويرفع فى ذلك إلى قبائله .

فإن كانت قبيلته الأولى كثيرة ، بقدر ما يكون على كل واحد منهم أقل من أربعة دراهم ، قسمت الدية عليهم على عددهم . وعلى الجانى مثل ما على الرجل من العشيرة . وليس على النساء ، ولا على الصبيان والمجنون والأعجم من ذلك شيء .

فإن فرغت القبائل ، وبقى من الديات شيء . فقيل : يضعف ذلك على الجانى .

وقيل : يضعف على العشيرة كلهم .

وقيل : ما بقى فى بيت المال .

وإن أنكرت قبيلة الجانى نسبه ، فعليه البينة

فإن كانت فصيلته التى هو منها ، حيث لا تصلها أحكام العدل ، ولا ينال منهم الإنصاف فإن الدية تلزمه فى ماله ، وليس له أن يأخذ من الفصيلة التى هى أبعد ، إلا من بعد أن يعلم أن فصيلته الدنيا ، لم يكن فيها وفاء لتمام الدية ، على حسب ما يلزم كل واحد . وهو أربعة دراهم .

فإذا علم بما بقى عنهم ، كان على الفصيلة متى من بعد . والجانى هو الذى يقبع عشيرته ، حتى يؤدى ما عليه ، إلا أن يكون الجانى صبياً أو معتوهاً . فإن ولى الدم يتبع عاقلة الصبى والمعتوه ، ويأخذ ما وجب له .

وقيل : إن ولى الصبى والمجنون والأعجم والمعتوه ، هم يقولون قبض ذلك، ويسلمونه إلى أولياء الدم .

وأول من يعقل: الأب . ثم الولد، والأخ ثم الأقرب فالأقرب من العصبة .

والعبد خطؤه وعمده فى رقبته .

واللقيط جنايته عليه .

وقال من قال: يعقل عنه من كفله وهى عليه أحب إلىّ . وكذلك لا يعقل هو عن أحد . وأما ابن الملاعنة . فقيل : عصبته عصبة أمه ، يعقل عنهم ويعقلون عنه .

وكذلك المولى لا يعقل ويعقل عنه .

وقيل : يَعقل ويعقل .

والخنثى يعقل عنه عاقلته ، ويلزمه من العقل نصف ما يلزم رجلًا من العاقلة ؛ لأنه نصف عصبة على حسب الميراث .

ومن مات من عاقلة الجانى ، بعد أن حكم عليه بالدية ، وألزمهم الحاكم إياها ، ولزمه ما عليها من الدية . ثم مات من قبل أن يؤدى شيئًا ، فهى فى ماله ، لأنها قد لزمته ، وصارت دينا عليه .

ومن مات من قبل أن يحكم عليه الحاكم بحصته من الدية ، ويلزمهم إياها ، فلا شىء فى ماله .

فإن كان فى عاقلته عبد فعتق ، أو مشرك فأسلم ، قبل أن يؤدى جميع الدية ، فعليهما حصتهما منها .

وإن كان قد أدى جميع الدية ، لم يرجعا عليه بشىء .

والعاقلة تعقل ما بلغ نصف عشر الدية . وهى خمس من الإبل ، إلا ما زاد على ذلك .

وما أكل الصبى بفمه ، أو اقتص بفرجه من النساء قسرا ، فذلك فى ماله خاصة دون عاقلته .

وكذلك الأعجم والمعتوه .

وأما سائر الجنايات فهو على عواقلهم .

وقيل : إن أحداث الصبى فى أمر العاقلة كأحداث البالغين ، لا تعقل عاقلته ما دون نصف عشر الدية .

وما كان أقل من ذلك فهو مطروح عن الصبى .

والمولى يعقل عن من أعتقه ، ويعقلون عنه .

وأما إن كان أعتقه اثنان أو ثلاثة ، أو أكثر ، فعقله عنهم بقدر شركتهم فيه ، إذا كانوا من قبائل شتى .

والمدة فى دية الخطأ ثلاث سنــوات ، يحل فى كل سنة ثلث الدية الكبرى على العاقلة .

وكذلك كل شيء من جروح الخطأ ، إذا بلغ نصف عشر الدية ، فهو على العاقلة فى سنة . وكذلك كل شيء من جروح الخطأ ، إذا كان أقل من ثلث دية الكبرى ، فهو على العاقلة فى سنة . وما زاد عن الثلث إلى الثلثين ، فهو فى سنتين وما زاد عن الثلثين إلى تمام الدية ، فهو فى ثلاث سنين ، إلا أن يكون فى ذلك صلح وثلاث السنين ، تحسب من يوم يحكم الحاكم على العاقلة ولا يلتفت إلى ما مضى من قبل الحكم .

وجناية المرأة على عاقلتها ، وعليها كواحد من العاقلة ، ولا تعقل هى عن غيرها .

ويوجد عن الربيع أنه قال : إذا جرح رجل رجلا جرحاً خطأ ، فالدامية على أدنى القرابة إليه .

والباضعة ترفع إلى الذين فوقهم ، وكلما زاد صعد إلى الذين أعلى منهم حتى يبلغ ثلث الدية ، ثم يكون على العشيرة كلها .

والعاقلة : من اثنين فصاعداً ، وقيل : من الثلاثة فصاعداً .

وكل ملة تعقل عنها عاقلة ملتها . ولا تعقل عاقلة ملة على أهل ملة غيرها .

وإذا أقر الجانى بقتل الخطأ ، فلا يصدق على عاقلته ، إلا بالبينة العادلة .

وليس على من علم من العاقلة بجناية ، من يلزمه أن يعقل عنه شيئاً من ذلك ، حتى يطالب المجنى عليه إلى الجانى ، ويطلب الجانى من يعقل عنه ما يلزمه .

ومن قتل نفسه خطأ ، فلا دية لورثته على عاقلته .

وخطأ الإمام والحاكم قول : على عاقلته .

وقول : فى بيت المال .

وقول : خطأ الحاكم فى بيت المال ، وخطأ اليد على العاقلة .

وعن أبى زياد ، فى صبى جرح رجلا أو صبيًا ، فأدى والد الصبى الدية من ماله ، فإن كان يعلم أن الدية على عشيرته ، ويسلم بطيب نفسه ، فلا رجعه له على العشيرة فى ذلك .

وإن كان سلمه ، وهو لا يعلم أن الدية على العشيرة ، ثم علم، فله الرجعة عليهم بما صح عليهم . ووالد الصبى كواحد من العشيرة .

والخطأ الذى يلزم العاقلة فيه الدية، هو مثل أن يرمى الرجل صيداً ، فيصيب إنساناً ، أو يتعمد لضرب دابته ، أو ولده ، أو عبده . فيصيب إنساناً أو يرمى غرضاً، فيصيب إنساناً، أو يركب دابة، فيصيب إنساناً برجلها أو يدها أو رأسها أو يشرع جناحاً على الطريق ، أو يميل له حائط على الطريق ، فيتقدم عليه ، فيقع على إنسان قبل صرفه، أو يقتص بجرحه ممن جرحه، فيموت المقتص منه أو يسترشده رجل على الطريق ، فلم يرشده ، أو يستسقيه من عطش ، فلم يسقه ، أو يستطعمه من جوع ، فلم يطعمه ، فيهلك على ذلك . ففى هذا وأمثاله الدية على العاقلة .

وفى بعض هذا اختلاف .

وفى هذا الكفارة : عتق رقبة مؤمنة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

وفى حرمان الإرث ، إذا وقع شىء من هذا ، فأصاب من يرثه هذا المصيب قول : إنه يمنع الميراث فى جميع هذا . وفى بعضه اختلاف فى منع الإرث والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والثلاثون

فى القسامة

واعلم أن كل قتيل وجد فى قرية من القرى لا يدرى من قتله فديته مقسومة على أهل تلك القرية لورثته من بعد أن يحلف من تلك القرية خمسون(١) رجلا من صلحائهم : ما قتلنا ولا علمنا قاتله ، ثم تكون الدية على جميعهم .

---

(١) سئل العلامة الأغبرى عن الدليل على القسامة . قال السائل: على أن يحلف أهل القرية ويسلموا الدية ؛ مع أنى اطلعت على الحديث الوارد ، عند محيصة وحويصة . وقوله صلى الله عليه وسلم : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم . فما حجة الأصحاب وما معنى هـذه اليمين ، مع أنها لا تسقط حقا . فأجاب: صرح بعض علماء قومنا بأن ليس فى هذا الحديث حكم شرعى فى القسامة. فإنه عرض على المدعين أمرين فلم يقبلوا واحـدا ، فودى القتيل من عنده لإصلاح ذات البين . وأما ما قاله أصحابنا من أن يحلف من أهل البلد خمسون . ثم يدونه . فلا أعلم فيه نصا . وإنما الموجود من النصوص إلزام الدية دون اليمين . وبه قال عمر بن الخطاب ، وعمـل به . وفى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم ألقى ديته على اليهود، لأنه وجد بينهم وفى سنن النسائى: فجعل عقله على اليهود ، وأعانهم ببعضها . نعم ذهبت الهادوية إلى ما أخذ به أصحابنا بأن يسلموا الدية ، بعد أن يحلف منهم خمسون رجلا. والظاهر أنه لما كانت الدية واجبة عليهم بحكم الشرع . وأنه يستحيل اجتماعهم على قتله عادة . غلظ على القاتل بالحلف ، لعله ينكل أو يقر ، فيقع الغرم أو القصاص على القاتل ، دون غيره . وإلا حلف حانثا . فكان عليه إثم الحنث والقتـل . ولا مضرة على البرىء فهو محض إيالة وقعوا عليها . والعلم عند الله سبحانه . وقال أبو الوليد الحارثى بالولاء : الدليل على مذهبنا من أن الذين يحلفون فى القسامة ، هم أهل البلد الموجود فيه القتيل ، الذى لا يدرى قاتله ؛ لأنهم هم المدعى عليهم القتل . وفى الكتب الستة ، من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن اليمين على المدعى عليه . أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: البينة على المدعى. واليمين على المدعى عليه ، إلا فى القسامة . قيل: معناه اليمين على من أنكر يمينا واحدة ، إلا فى القسامة . فإنها خمسون يمينا على من أنكر . ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو من هذا حدثنى أبو عبيدة أنه عمل بها فى زمن أبى بكر. وقد عمل المسلمون بذلك . ويستدل عليه أيضاً أن عامل عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إليه =

ومن لم يحلف منهم أدى الدية وحده دون الآخرين .

وإن كان القتيل بين القريتين ، كانت الدية على القرية التى هو أقرب إليها .

والأيمان على أهلها .

وقيل : ولو لم يكن فيها إلا رجل واحد، ضوعفت عليه الأيمان ، حتى يحلف خمسين يميناً ثم يؤدى الدية .

وإن كان فى القرية ثلاثون رجلا، أو أكثر إلى دون الخمسين ، فإنهم يحلفون يميناً يميناً ، ثم يختارون من بعد ، فيضعّف عليهم ما بقى من الأيمان .

وإن كان فى القرية أكثر من خمسين رجلًا ، واختاروا منهم خمسين ، أو ثلاثين ، أو عشرين ، أو أقل ، فليس لهم أن يكرروا عليهم اليمين .

وإنما لهم أن يكرروا الأيمان ، إذا لم يكن فى القرية خمسون رجلا .

ومن نكل عن اليمين غرم الدية من ماله .

= فى قتيل باليمن ، وجد بين وادعة وأرحب فكتب إليه عمر أن قس بين الحيين وإلى أيهما كان أقرب فخذهم به قال : فقاسوه فوجدوه أقرب إلى وادعة . فأخذنا وأغرمنا . وأحلفنا . فقلنا : يا أمير المؤمنين أتحلفنا وتغرمنا ؟ قال : نعم . فأحلف خمسين رجلا بالله : ما قتلت ولا علمت قاتلا . وعن أبى سعيد الخدرى : أن قتيلا وجد بين حيين . فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب . فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر . فألقى ديته عليهم . وعليه عمر ابن الخطاب والشعبى والنخعى والثورى وأبو حنيفة فيما أحسب . قالوا : والقسامة فى الدية لتعظيم الدم وصيانته عن الهدر . وأقرها صلى الله عليه وسلم ، على ما كانت عليه فى الجاهلية . وقال قومنا : يحلف أولياء القتيل ، فيأخذون الدية من المدعى عليه ، لثبوت ذلك فى خبر الصحيحين . هذا ما حضرنى على بحثك إن رأيته موافقا ، وإلا فالباطل مردود . اهـ .

وإن كان بين قريتين ، ليس هو أقرب إلى أحدهما ، فديته على أهل القريتين جميعاً ، من بعد أن يحلف من أهل كل قرية خمسون رجلا، يختارهم أولياء المقتول .

فكل ميت ليس فيه أثر ، فهو ميت . ولا قسامة فيه .

وإن وجد قتيل فى دار إنسان ، فالدية على صاحب الدار خاصة . وهى على عاقلته ، إن كان صاحب الدار يسكنها .

وإن كان يسكنها غيره ، فالدية على السكان .

وإن سكنها هو وغيره ، فهى على عددهم .

ومن وجد قتيلا فى دار أبيه ، أو ابنه ، أو المرأة فى دار زوجها ، فديتهم على عواقلهم .

وأما من وجد قتيلا فى دار نفسه ، فلا دية فيه على أحد حتى يعرف .

وقيل : ديته على عاقلته .

وإن وجد قتيل فى دار ذمى ، فالدية على عاقلة الذمى .

وإن وجد القتيل مع دابة هو عليها ، فذلك عليه .

وإن كانت الدابة تسير بالقتيل وحدها فى محلة ، فهو على أهل المحلة .

وإن كان فى سفينة ، فعلى الراكبين .

وإن كان فى نهر صغير لقوم معروفين ، فعلى أولئك .

وإن كان في نهر عظيم أو دجلة أو بحر ، فلا شيء فيه .

وكذلك إن وجد في فلاة ، فلا قسامة في ذلك .

وإن وجد القتيل في سوق المسلمين ، أو مسجد جامعهم ، أو في الزحام في غرفة ، فذلك في بيت مال المسلمين .

وقيل : فيه القسامة على أهل البلد .

وإن وجد في دار عبد ، فعلى عاقلة مولاه .

وإن وجد في دار يتامى صغار ، ولا ساكن فيها غيرهم ، فلا شيء على أولئك .

وإن وجدت يد القتيل ، أو رجله ، أو عضو منه في قرية ، أو دار ، فلا شيء فيه ، حتى يوجد فيه أكثر من نصفه . ولو وجد رأسه ، حتى يكون الرأس مع الأكثر منه .

وإذا ادعى الأولياء على غير أهل القرية والمحلة التي وجد فيها القتيل ، فقد برىء أهل المحلة ، ولا شيء لهم على من ادعوا عليه إلا بالصحة . وبطلت القسامة .

وإن اتهم ولى القتيل رجلا ، فحبس له . ثم قال : لا أدرى من قتل صاحبي ، وطلب القسامة ، لم يجب أن تبطل القسامة بهذا .

وإن قال الولي : رأيته قتل أخي ، أو من هو وليه لم تكن له رجعة على غيره .

وإذا قسمت الدية في القسامة على أهل الموضع ، فوقع على كل رجل أكثر من أربعة دراهم ، اتبع كل رجل عشيرته بما زاد على أربعة دراهم ، حتى يؤدى مالزمه

من الفضل فوق أربعة دراهم . وعلى الإمام والقاضي مثل ما على غيرهم من القسامة، ولا أيمان عليهما .

وقيل : عليهما الأيمان والقسامة .

وقيل : لا أيمان عليهما ولا قسامة .

وإن شهد عدلان من أهل القسامة على قاتل بعينه ، جازت شهادتهما على القاتل ، في أكثر القول .

وقول : لا تجوز ؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما الغرم .

وقيل : إن كانوا ثلاثة ، فشهادتهم جائزة .

وإن وجد القتيل في دار قوم . فقالوا : لم نقتله . وشهدوا : أن فلاناً قتله ، لم تجز شهادتهم ؛ لأنه لازم لهم دون غيرهم .

وإن وجد القتيل ليس فيه أثر إلا دم يخرج من أنفه ، فلا قسامة فيه .

وإن كان الدم يخرج من أذنه ، ففيه القسامة .

وإن وجد في محلة جنين أو سِقط ، فلا شيء عليهم فيه ، إلا أن يكون حيًّا تام الخلق وفيه أثر القتل، ففيه الدية .

وإذا جرح الرجل في قبيلة ، أصابه سهم أو حجر . ولا يدري من رماه ،فثوى من ذلك ، حتى مات ، فعلى الذين أصيب فيهم القسامة .

واختلفوا فى الأعمى والزمن والمقعد والمجنون والأعجم .

فقال بعضهم : تلزمه القسامة فى أموالهم . وبعض قال : لا قسامة عليهم ، ولا أيمان .

وأما الغائب . إذا كان فى موضع حيث يمكن وصوله ، فعليه القسامة .

وإن كان فى موضع ، حيث لا يمكن وصوله ، فلا قسامة عليه .

وأهل السجن قيل عليهم القسامة ، والأيمان عليهم ولم يفسروا غير هذا .

وقيل : إنما القسامة على أهل الأصول ، ليس على من يكترى المنزل ولا الغريب .

ومن لم يكن له وارث إلا جنسه ، فهم الذين يقومون بأمره ، يستحلفون من وجبت عليهم القسامة ، ويقبضون ديته .

وإن كان القتيل رأسه فى دار قوم ، وبدنه خارج ، فديته على أصحاب الدار .

وإن كان رأسه خارجاً ، وبدنه فى الدار ، فالقسامة على أهل القرية .
وقيل بخلاف ذلك .

وقيل فى رجل دخل قرية ، يحمل قتيلا ، ويزعم أن قوما قتلوه . فقال العلا ومسبح : ليس عليه شىء إلا أن تقوم عليه بينة .

وقيل : هو عليه .

قال أبو المؤثر : إذا وجد القتيل مستويا بين القريتين ، فإن أولياء المقتول

يختارون من كل قرية خمسين رجلا ، ويحلفهم الحـــاكم كل واحد منهم يمينا : ماقتلنا ، ولا علمنا قاتلا . ثم يفرض على أهـــل كل قرية نصف الدية ، يؤدونها فى ثلاث سنين .

وقيل : يحلف من كل قرية خمسة وعشرون رجلا .

وقيل : إذا وجد القتيل فى حى من أحياء أهل وعشرون رجلا .

وقيل : إذا وجد القتيل فى حى عن أحياء أهل البادية ، فالقسامة فيه على الحى وحدهم .

فإن بلغ الحى خمسين رجلا ، حلف كل واحد منهم يمينا .

وإن كانوا أقل ، ردت عليهم الأيمان ، حتى يحلفوا خمسين يمينا . ثم يقسم عليهم الدية ، ويتبع كل واحد منهم عشيرته ، فيما زاد عليه من أربعة دراهم .

والعشيرة لاتلزم كل واحد منهم أكثر من أربعة دراهم .

ومن دخل فى أداء القسامة ، فلا يمنع ميراثه من المقتول .

وإن قال أحد من أهل القسامة : أنا أعلم قاتله ، ولا أحلف ، ولا أعلم له قاتلا فإن الحاكم يجبره على اليمين ، ويكفر يمينه ، إذا كان يعلم القاتل ، ولم يجيزوا قوله .

فصل

وأما أهل الذمة ، فقد اختلف المسلمون فيهم فقيل : عليهم القسامة للمسلمين ، ولهم القسامة على المسلمين .

وقيل : لا قسامة بينهم وبين المسلمين .

وإن كانت قرية أو دار ، وجد فيها قتيل ، وليس فيها غير يتامى وعبيد ، فلا شيء على أولئك .

وقيل : الدية على عواقل اليتامى وموالى العبيد .

وإن كانت قرية فيها مسلمون وأهل الذمة ، فالقسامة على المسلمين ، إلا أن يكون القتيل من أهل الذمة ، فالقسامة على أهل الذمة . ولو كان لأهل الذمة بيت واحد ، فالقسامة لأهل الذمة على عاقلته .

وكذلك لو كان أهل القرية كلهم ، من أهل الذمة، إلا بيت لأهل الصلاة فالقسامة على عاقلة أهل ذلك البيت لأهل الصلاة .

وقيل: إن كان القتيل مجوسيا، يؤخذ به المجوس، وإن كان نصرانيا، أخذ به النصارى ، وإن كان يهوديا أخذ به اليهود .

ولا يؤخذ أهل ملة لأهل ملة أخرى فى القسامة .

وقيل : لأهل الذمة القسامة على المسلمين، وعليهم القسامة المسلمين . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

قال المحقق :

تم الجزء الحادى عشر فى : الديون والحوالة والدماء

من كتاب : «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين»

تأليف

الشيخ العالم العلامة

خميس بن سعيد الشقصى الرستاقى

رحمه الله وأرضاه

آمين

معروضاً على نسختين :

الأولى : بخط محمد بن عامر بن مرشد المزروعى ، بتاريخ جمادى الأولى سنة ١١٦٣ هـ

والثانية بخط خميس بن بشير بن عبد الله البروانى الأبروى بحصن إبرا من الشرقية بتاريخ سنة ١١٠١ هـ

والحمد لله رب العالمين

ويليه الجزء الثانى عشر

فى القسم والشفع والإجارات

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

حادى أنور الربيعين سنة ١٤٠٢ هـ

ترتيب الأقوال فى الجزء الحادى عشر

من كتاب : « منهج الطالبين »

وهو قسمان : القسم الأول فى الديون . والقسم الثانى فى الأروش والجروح .

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٥٣٧ / ١٩٨٣



